



الممارسات الجيدة  
بشأن حماية  
**الشهود** في الإجراءات  
الجنائية المتعلقة  
بالجرائم المنظمة



مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة  
فيينا

الممارسات الجيدة  
بشأن حماية الشهود  
في الإجراءات  
الجنائية المتعلقة  
بالجرائم المنظمة



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ٢٠٠٨



## تصدير

في السنوات الأخيرة، استفحلت الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فقد أخذت التنظيمات الإجرامية تشتدّ قوّةً وتزداد تنوعاً. وما فتئت ت نحو أكثر فأكثر إلى الضلوع في أنشطتها الإجرامية باتّباع أشكال منهجمية من التعاون فيما بينها مصمّمةً بقصد تعزيز تلك الأنشطة. ومن ثمَّ فقد بات من الضروري جداً في التحقيق في الجرائم ولاحقة مرتكبيها قضائياً، وخصوصاً تلك الأشكال من الجريمة المنظمة التي ترداد خطورة وتعقداً، الحرص على أن يحسّ الشهود، وهم عماد النجاح في التحقيقات واللاحقات القضائية، بالثقة في نظم العدالة الجنائية.

ذلك أن الشهود يحتاجون إلى الشعور بالأمان لكي يتقدّموا ويمدّوا يد المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون والأدلة العام. كما إنهم يحتاجون إلى الاطمئنان إلى أنهم سوف يتلقون الدعم ويُحمّطون بالحماية درءاً لما قد يتعرّضون له من الترهيب ولما قد يقع عليهم من أذىٰ على يد العصابات الإجرامية في سعيها إلى تسيط عزيتهم لشيمهم عن التعاون مع السلطات أو لمعاقبتهم على ذلك.

ولإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تهيّب بالدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع ترهيب الشهود أو قسر إرادتهم أو إفسادهم أو إيذائهم جسدياً، وأن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في هذا الخصوص. ومع ذلك، فإنه حتى في الأحوال التي يكون فيها اتخاذ تلك التدابير قد شرّع بموجب القانون، لا يزال تفزيدها على مستوى قلماً يحظى بالرضا، وتظلّ هنالك حاجة إلى إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد، وخصوصاً فيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود، وبخاصة بشأن تغيير هوية الشهود المعرضين للمخاطر وكذلك نقلهم إلى أماكن إقامة أخرى.

وقد بيّنت التجربة أنه ليس ثمة من حلول سهلة في معالجة قضية حماية الشهود. ومهما يكن من أمر، فإن هذا المنشور، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، في أعقاب سلسلة من الاجتماعات الإقليمية مع خبراء من ممثلي سلطات إنفاذ القانون وسلطات الأدلة العام والقضاء، قد صمم بقصد توفير المساعدة والدعم إلى الدول الأعضاء سعياً إلى إنشاء وإدارة برامج فعالة لحماية الشهود. وهو يقدّم بياناً إحصائياً مفيداً عن التدابير المتاحة، ويعرض خيارات عملية تصلح لتكيفها وإدماجها ضمن النظم القانونية والإجراءات العملياتية والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المعينة الخاصة بالدول الأعضاء.

وإنني لعلى ثقة بأن هذا المنشور جدير بأن يكون أداة مفيدة وقيمة يستخدمها مقرّرو السياسات العامة والمشرّعون والقانونيون الممارسوون وكبار مسؤولي سلطات إنفاذ القانون والعدالة، المعنيون بحماية الشهود.

أنطونيو ماريا كوستا  
المدير التنفيذي

مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة  
فيينا - كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨



## تمهيد

تَسْتَى الإِمْكَانِيَّةُ لِمَكْتَبِ الأُمُّ الْمُتَحَدَّةِ الْمُعْنِيِّ بِالْمُخْدِرَاتِ وَالْجَرِيمَةِ تَجْمِيعُ هَذِهِ الْمَمَارِسَاتِ الْجَيْدَةِ بِشَأنِ حِمَايَةِ الشَّهُودِ فِي الْإِجْرَاءَتِ الْجَنَائِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَرِيمَةِ الْمُنَظَّمَةِ بِفَضْلِ الدُّعُومِ النَّاشِطِ وَالْإِسْهَامَاتِ الْفَعَالَةِ مِنْ جَانِبِ لَفِيفِ مِنَ الْأَخْتَصَاصِيِّينِ الْمَهَنَّيِّينِ الْمُتَابِرِيِّينِ الْتَّابِعِيِّينِ لِلْأُمُّ الْمُتَحَدَّةِ وَالْمَحَاكِمِ الْجَنَائِيَّةِ الْدُولِيَّةِ وَالْمُنَظَّمَاتِ الدُولِيَّةِ الْمُعْنِيَّةِ بِالْعَمَلِ فِي هَذَا الْمَيَادِينِ. إِذْ إِنْ مُشَارِكَتِهِمْ فِي اِجْتِمَاعَاتِ أَفْرَقَةِ خَبَرَاءِ الْمَكْتَبِ الْمُعْنِيِّ بِالْمُخْدِرَاتِ وَالْجَرِيمَةِ وَتَعْلِيقَاتِهِمُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى تَفْكِيرِ عَمِيقٍ أَثْنَاءِ عَمَلِيَّةِ صِياغَةِ هَذِهِ الْمَصْنَفِ كَانَتْ مَصْدِرُ إِلهَامِ وَفَائِدَةً لِإِنشَاءِ نَصٍ يَتَجَاوزُ بَعْدَهُ نَطَاقَ النَّهْوَجِ النَّظَرِيِّ الْعَامِيِّ الْأَعْتِيَادِيِّ فِي حِمَايَةِ الشَّهُودِ، فَيُعِنِّي بِالْجُوانِبِ الْعَمَلِيَّاتِيَّةِ مِنْ إِعْدَادِ بِرَامِجِ حِمَايَةِ الشَّهُودِ وَتَنْفِيذِهَا. إِنْ كَانَ يَتَعَذَّرُ لِأَسْبَابِ أَمْنِيَّةٍ، نَشَرُ أَسْمَاءِ الْخَبَرَاءِ الْمُسَاهِمِينِ فِي مَادَةِ الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ الْمَكْتَبَ الْمُعْنِيِّ بِالْمُخْدِرَاتِ وَالْجَرِيمَةِ لِيَعْرِبُ لَهُمْ جَمِيعًا عَنْ تَقْدِيرِهِ وَامْتِنَانِهِ.

وَقَدْ أَعَدَّ مَجْمُوعَةُ الْمَمَارِسَاتِ الْجَيْدَةِ بِشَأنِ حِمَايَةِ الشَّهُودِ فِي الْإِجْرَاءَتِ الْجَنَائِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَرِيمَةِ الْمُنَظَّمَةِ قَسْمٌ مَكَافِحةِ الْإِتْجَارِ التَّابِعِ لِلْمَكْتَبِ الْمُعْنِيِّ بِالْمُخْدِرَاتِ وَالْجَرِيمَةِ، بِإِشْرَافِ بِرَايَانِ تَايِلُورِ. وَأَمَّا نَصُّ هَذِهِ الْمَصْنَفِ فَقَدْ أَعَدَّ إِلِيَّاسِ تَشَاتِرِيسِ، وَنَقَّحَهُ كَارِينَ كَرِيمَرِ، وَقَدَّمَ كُلَّ مِنْ سِيلَكِهِ أَلْبِرْتُ وَدِيمُوسْتِينِسُ كَرِيسِيُّكُوسُ وَسْتِيُورَاتُ غَلِيمَانُ وَفِيلِيبُ دُو لَا تُورُ التَّعْلِيقَاتِ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ نِيكُولُ مَارِيَكُ وَتِيجَالْ جِسْرَانِيُّ بِالْأَبْحَاثِ الْخَاصَّةِ بِهِ.



## المحتويات

iii .....	تصدير .....
v .....	تمهيد .....
<b>١ .....</b>	<b>أولاً- مقدمة</b>
١ ..... المسألة الجوهرية .....	ألف- باء-
١ ..... الولاية المستندة إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة .....	جيم- دال-
٣ ..... مسار العملية .....	هاء-
٤ ..... الأهداف المنشودة في الممارسات الجيدة .....	واو-
٤ ..... نطاق الممارسات الجيدة .....	
٤ ..... التعريف .....	
<b>٧ .....</b>	<b>ثانياً- حماية الشهود: أصول المفهوم والنحوj المختارة بشأنه .....</b>
٧ ..... الأصول: الولايات المتحدة الأمريكية .....	ألف- باء-
٨ ..... حماية الشهود في بلدان مختلفة .....	جيم- حاء-
١٥ ..... حماية الشهود لدى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمخصصة .....	
<b>١٩ .....</b>	<b>ثالثاً- العناصر الرئيسية .....</b>
١٩ ..... المشتركون .....	ألف- باء-
٢٢ ..... الجريمة .....	
<b>٢٧ .....</b>	<b>رابعاً- مواجهة التهديدات .....</b>
٢٧ ..... تقديم المساعدة إلى الشهود .....	ألف- باء-
٢٩ ..... التدابير البديلة .....	
<b>٤٣ .....</b>	<b>خامساً- إقامة برنامج لحماية الشهود .....</b>
٤٣ ..... الحاجة مقابل الرغبة .....	ألف- باء-
٤٣ ..... الأساس التشريعي مقابل أساس السياسة العامة .....	جيم- دال-
٤٥ ..... مكان البرنامج .....	هاء-
٤٦ ..... البنية التنظيمية .....	واو-
٤٧ ..... العاملون .....	
٥٠ ..... التمويل .....	
٥٣ ..... مبادئ تسيير العمل .....	زاي-

<b>٥٩</b>	<b>سادساً- قبول الأفراد في برنامج لحماية الشهود</b>	
٥٩	الف- التطبيق	
٦٠	باء- السلطة المسؤولة عن اتخاذ القرارات	
٦١	جيم- معايير القبول	
٦٤	DAL- مذكرة التفاهم	
<b>٦٧</b>	<b>سابعاً- مسوّليات الأطراف</b>	
٦٨	الف- سلطة الحماية	
٧١	باء- الشاهد	
٧٣	جيم- إنتهاء البرنامج	
<b>٧٧</b>	<b>ثامناً- النقل للإقامة في مكان آخر وتغيير الهوية</b>	
٧٧	الف- تغيير الهوية	
٨٢	باء- النقل للإقامة في مكان آخر على الصعيد الدولي	
٨٦	جيم- الآثار التي ينطوي عليها نقل الشاهد للإقامة في مكان آخر وتغيير هويته	
<b>٨٩</b>	<b>تاسعاً- التحديات في المستقبل</b>	
٨٩	الف- الأشكال الجديدة من الجريمة	
٨٩	باء- قرية عالمية	
٩٠	جيم- الاستدلال البيولوجي (الأحيائي)	
<b>٩٣</b>	<b>عاشرأً- الخاتمة</b>	
٩٣	الف- العناصر الرئيسية	
٩٤	باء- التدابير البديلة	
٩٤	جيم- المتطلبات	
٩٥	DAL- معايير القبول	
٩٥	هاء- التكاليف	
٩٥	واو- إدارة شؤون البرنامج	
٩٥	زاي- النقل للإقامة على الصعيد الدولي	
<b>المرفقات</b>		
٩٧	الأول- السلطات الوطنية المستشارية التابعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة	
١٠١	الثاني- التشريعات الوطنية	
١٠٣	الثالث- المحاكم الدولية	
١٠٥	الرابع- الصكوك والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن المعايير والقواعد ذات الصلة بحماية الشهود	
١٠٧	الثبت المرجعي	

## أولاً- مقدمة

ما هي حماية الشهود؟ ما هي عناصرها الرئيسية؟ كيف تُستخدم من أجل تدعيم التحقيقات الجنائية وعمليات الملاحقة القضائية الجنائية؟ هل هنالك أي دروس قابلة لتطبيقها عالمياً، تطوي على سر نجاح برامج حماية الشهود؟ هل تستطيع البلدان ذات الموارد البشرية والمالية المحدودة أن تتحمل كلفة برامج كالتي تديرها وتزكيها النظم القانونية التي تمتّ بحسن تمويلها وغنى مواردها؟ هذه هي بعض الأسئلة التي يسعى هذا المنشور إلى الإجابة عنها. وستكون بعض الإجابات سهلة. أمّا في أكثر الحالات، فقد بيّنت التجربة أن الممارسة الفعلية معقدة.

## ألف- المسألة الجوهرية

إن مقدرة أي شاهد على الإدلاء بشهادته في محيط قضائي، أو على التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين في التحقيقات من دون خوف من جرائم الترهيب أو الانتقام، عامل أساسي في صون حكم القانون. وقد أخذ يزداد لجوء البلدان إلى سن تشريعات، أو إلى اعتماد سياسات عامة، بشأن حماية الشهود الذين قد يؤدي تعاملهم مع سلطات إنفاذ القوانين، أو إدلاوهم بالشهادة في محكمة قانونية، إلى تعريض حياتهم أو حياة أسرهم للخطر.

وقد تكون الحماية بسيطة، كتوفير الشرطة حراسةً للشاهد ترافقه إلى قاعة المحكمة، أو توفير مكان إقامة مؤقتة له في بيت آمن، أو استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة (الالمداولة بالفيديو) للإدلاء بالشهادة. غير أن هنالك حالات أخرى يكون فيها تعاون شاهد ما عاماً حاسماً في نجاح التحقيق، لكنَّ اليد الوالصة والقوة لدى الجماعة الإجرامية المهددة تكون شديدة السيطرة جداً مما يستلزم اتخاذ تدابير استثنائية لضمان سلامة الشاهد. وفي تلك الحالات، قد يكون اللجوء إلى إعادة توطين الشاهد بهوية شخصية جديدة، في مكان إقامة جديد لا يُفصح عنه، في البلد نفسه، أو حتى في الخارج، هو البديل الوحيد المتاح.

## باء- الولاية المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

بمقتضى المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة رقم ٥٥ / ٢٥)، على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لتوفير حماية فعالة من الانتقام أو الترهيب للشهود الذين يدللون بشهادتهم في القضايا التي تشتمل على جريمة منظمة عبر وطنية. وتشمل التدابير المتداولة الحماية الجسدية للشاهد وتغيير مكان إقامته وعدم إفشاء هويته أو أماكن وجوده أو فرض قيود على إفشاءهما، واستحداث قواعد خاصة بالأدلة الإثباتية تجيز الإدلاء بالشهادة على نحو يضمن سلامة الشاهد. وعلى الدول الأطراف كذلك أن تتظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع غيرها من الدول بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود (الفقرة ٣) (النقل للإقامة في مكان آخر). وتُطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً (الفقرة ٤).

وتقتضي المادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون، أو كانوا قد شاركوا، في جماعات إجرامية منظمة على التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين لأغراض التحقيق (التحري) والإثبات. وبموجب الفقرة ٤ من تلك المادة، يكون توفير الحماية لأولئك الأشخاص وفقاً لأحكام المادة ٢٤.

كما إن حماية الضحايا أو الشهود أو كليهما منصوص عليها صراحةً في البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة، ومنها على وجه التحديد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥ ، المرفق الثاني، المادتان ٦ و٧)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥ ، المرفق الثالث، المادتان ٥ و٦).

كذلك فإن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حدد في دورته الثانية، التي عُقدت في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ، مسألة حماية الشهود باعتبارها واحداً من المجالات التي سوف تستخدم في الاستعراض الدوري لوضعية تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة بها (CTOC/COP/2005/8)، الفقرة ١، المقررات ١/٢ و٣/٢ و٤. وترد لمحة إجمالية عن ردود الدول الأطراف في التقارير التحليلية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف خلال دورته الثالثة، التي عُقدت في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CTOC/COP/2006/2)، الفقرات ٦٤-٧٥؛ و٦، CTOC/COP/2006/6، الفقرات ١١-١٨ و٧، CTOC/COP/2006/7، الفقرات ١٢-٣٨).


وقد طلب مؤتمر الأطراف، خلال دورته الثالثة، إلى أمانته أن تقوم بجمع الممارسات الناجحة المتّبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة بالبروتوكولات، وكذلك في توفير تدابير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وللمهاجرين المهرّبين، وبياناتها للدول الأطراف. وحدّد المؤتمر أيضاً مسألة حماية الشهود باعتبارها مجالاً يمكن فيه تقديم المساعدة من أجل دعم تنفيذ البروتوكولين المذكورين، وباعتبارها أيضاً مسألة مشتركة فيما بين اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها على حد سواء (CTOC/COP/2006/14)، الفقرة ١، المقررات ٣/٣ و٤/٣).

إضافة إلى ذلك، سلّمت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك: أوجه التّائز والاستجابات : التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧ ، المرفق)، الذي اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بأهمية إيلاء الحاجة إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب وضحاياهما اهتماماً خاصاً، وتعهدت بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لأولئك الضحايا، حيّثما تدعو الحاجة، واضعة في الحسبان جملةً من الاعتبارات ومنها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤ ، المرفق).

وبناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء على تبادل خبراتها ومعلوماتها بشأن التدابير التي اتخذت لتوفير حماية فعالة للشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، ولأفرادهم وكل الأشخاص القريبين منهم.

## جيم - مسار العملية

إنطلاقاً إلى تنفيذ مهام الولاية المسندة، باشر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة تنظيم سلسلة من حلقات العمل في عام ٢٠٠٥، اشتغلت على مشاركة نشطة من جانب خبراء يمثلون سلطات إنفاذ القوانين والادعاء العام والقضاء في الدول الأعضاء، بغية إعداد مجموعة من الممارسات الجيدة التي تحظى باعتراف دولي، المتّبعة في وضع برامج حماية الشهود وإدارة عملها. وقد حضر حلقات العمل موظفون مسؤولون من مناطق جغرافية مختلفة تتفاوت في درجات تعرّضها للجريمة المنظمة، وكذلك من بلدان مختلفة من حيث ظروفها الاجتماعية السياسية ونظمها القانونية. وقدّم فيها إسهامات قيمة أيضاً عدد من المنظمات والوكالات الدولية الناشطة في ميدان حماية الشهود. وقد شارك في العملية التشاورية سلطات من أكثر من ٤٠ بلداً، وثمانية منظمات دولية وثلاثة معاهد قانونية (انظر المرفق الأول). وأخذت في الاعتبار أيضاً الأديبيات الصادرة عن الموضوع (انظر المرفق الثاني).



من مجموع النظم القانونية البالغ عددها ٤٣ نظاماً التي درست في العملية التشاورية من أجل إعداد مجموعة الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية التي تشتمل على جرائم منظمة: ١٤ ولاية قضائية لديها برامج مكتملة لحماية الشهود، قادرة على نقل الشهود المهددين للإقامة في أماكن أخرى وكذلك تغيير هويتهم؛ و٤ ولايات قضائية سنت تشرعات جديدة تنصّ على إنشاء برامج لحماية الشهود، لكن البرنامج لم تبلغ بعد مرحلة العمل؛ و١٨ ولاية قضائية ليس لديها برامج منشأة، لكنها وفرت شكلاً من أشكال التدابير الأمنية، كتدابير الحماية بواسطة الشرطة أو التدابير الإجرائية للحماية في المحكمة؛ و٧ ولايات قضائية ليس لديها أي تدابير لحماية الشهود على الإطلاق.

## دال- الأهداف المنشودة في الممارسات الجيدة

هذه الخلاصة الواافية عن الممارسات الجيدة يُقصد منها أن تكون أداة مرجعية مفيدة مستمدّة من خبرة الدول الأعضاء في وضع برامج فعالة ومستدامة لحماية الشهود. وحيث إن الخبرة تتفاوت من بلد إلى آخر، فإن الممارسات الجيدة المعروضة هنا لا تدعو إلى مناصرة أي نموذج معين من نماذج حماية الشهود؛ بل إنها تنشد ما يلي :

(أ) تعزيز فهم المسائل التي تكتنف هذا الميدان الحساس؛

(ب) تقديم بيان إجمالي عن التحديات التي تواجهها البلدان فيما تبذله من جهود للتصدي لأخطار تهديد الشهود من قبل الجماعات الإجرامية، والتدابير المتّخذة والممارسات المتّبعة التي آتت نتائج إيجابية، وكذلك التي برهنت على عدم فعاليتها، والشروط والمعايير أيضاً الخاصة بإنشاء برامج مستورّة غرضها الوحد هو ضمان سلامة الشهود المهدّدين، وذلك في أكثر الأحيان من خلال اللجوء إلى تغيير مكان إقامة الشاهد (نقله للإقامة في مكان أو بلد آخر) وتغيير هويته؛

(ج) تسهيل المسار التدريجي لشروع نهج دولي مشترك يُتبع في حماية الشهود.

كما إن هذه المجموعة من الممارسات الجيدة موجّهة إلى مقرّري السياسات العامة والمشرّعين والقانونيين الممارسين وكبار موظفي إنفاذ القوانين وموظفي نظام العدالة. والقصد منها تقديم صورة شاملة لأولئك الاختصاصيين المهنيين الذين تبيّن التدابير والخيارات المتاحة بغية إدماجها في صلب نظمهم القانونية وإجراءاتهم العملياتية، رهنا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية المعينة الخاصة ببلدانهم.

## هاء- نطاق الممارسات الجيدة

الممارسات الجيدة الواردة فيما يلي تتّبع نهجاً كلياً في حماية الشهود. فهي تحدّد سلسلة من التدابير التي من الجائز اعتمادها بغية صون الأشخاص الذين يدلّون بشهادتهم في الإجراءات الجنائية من الترهيب ومن التهديدات التي تمسّ حياتهم وسلامتهم البدنية. وهذه التدابير توفر ما يلزم لاتباع نسق متواصل من الحماية، يبدأ من التحديد المبكر لهوية الشهود المعرضين للخطر أو للترهيب، ويستمر من خلال إدارة التعامل مع الشهود من جانب الشرطة، ووضع التدابير التشريعية الرامية إلى حماية هوية الشاهد أثناء الإلقاء بشهادته في قاعة المحكمة، ثمّ ليبلغ ذروته باللجوء - في الحالات القصوى - إلى اعتماد التدابير الخاصة بتغيير هوية الشاهد ونقله إلى مكان إقامة آخر.

## واو- التعريف

تحقيقاً لأغراض الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية التي تشمل الجرائم المنظمة، تُطبق التعريفات التالية :

(أ) "الشاهد" أو "المشتراك": أيّ شخص ، بصرف النظر عن وضعه القانوني (بصفته مبلغأً أو شاهداً أو موظفاً قضائياً أو عميلاً سرياً أو غير ذلك)، يستحقّ، بمقتضى القانون التشريعي أو السياسة العامة في البلد المعنى، أن يُنظر بشأنه لغرض قبوله في برنامج لحماية الشهود.

- (ب) "التدابير الإجرائية": تدابير تتخذها المحكمة أثناء الاستماع إلى الشهادات لضمان أن يتسرّى للشهود الإدلاء بشهادتهم بحرية في منجاة من الترهيب أو من الخشية على حياتهم؛ وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، المداولة بالفيديو، وتقنيات تمويه الصوت والوجه، والتحفظ على البيانات التفصيلية عن هوية الشاهد؛
- (ج) "برنامج حماية الشهود": برنامج سريًّا منشأً رسمياً، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخص الشهود المعروضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين؛
- (د) "السلطة المسؤولة عن حماية الشهود": سلطة تابعة للحكومة أو الشرطة أو الادعاء العام أو القضاء، تتولى مهام الإشراف والتنسيق الخاصة بتنفيذ برنامج حماية الشهود، وكذلك اتخاذ القرارات بشأن مسائل قبول الأشخاص في برنامج الحماية، ومدة الحماية، والتدابير الواجب تطبيقها، والسياسات العامة والإجراءات العملياتية؛
- (هـ) "وحدة حماية الشهود": وحدة سرية مفوضة بمهام تنفيذ برنامج لحماية الشهود، ومسؤولية عن الأمان الجسدي للمقبولين للاشتراك في البرنامج وعن تغيير أماكن إقامتهم بنقلهم إلى أماكن إقامة جديدة وكذلك تغيير هويتهم.



## ثانياً - حماية الشهود: أصول المفهوم والنحوj المختارة بشأنه

### ألف- الأصول: الولايات المتحدة الأمريكية

برز مفهوم حماية الشهود للعيان في أول عهده في الولايات المتحدة الأمريكية، في السبعينات، كإجراء له أصل يقره القانون، لاستخدامه مقترباً ببرنامج شأن تفكير وأدراfter التنظيمات الإجرامية الشبيهة في أسلوبها بالmafia. وحتى ذلك الحين، كان "قانون الصمت" غير المكتوب السائد لدى أعضاء المافيا - والمعروف باسم (أوميرتا) أي الكتمان - له سطوة لا يمكن تحديها، تهدّد بالموت كل من يخرج عن الصدقة ويعاون مع الشرطة. ومن ثم لم يكن بالمستطاع إقناع الشهود المهمّين بالإدلاء بالشهادة لصالح الدولة، وكان ذلك يؤدي إلى خسارة الشهود الرئيسيين أمام تضليل جهود زعماء الإجراء المستهدفين في ملاحقة قضايا وإثبات التهم عليهم. وقد أقنعت تلك التجربة المبكرة وزارة العدل في الولايات المتحدة بأنه لا بدّ من المبادرة إلى تأسيس برنامج لحماية الشهود.<sup>(١)</sup>

كان جوزيف فالاتشي أول عضو في المافيا الإيطالية الأمريكية الذي خرق قانون الكتمان (أوميرتا). في عام ١٩٦٣ ، أدى بشهادة أمام لجنة الكونغرس الولايات المتحدة، كشف فيها البنية الداخلية للمافيا والجريمة المنظمة. وكان الدافع على تعاونه خشيته من التعرّض للقتل على يد فيتو جينوفيزيه، زعيم إحدى عوائل المافيا شديد السطوة. وحينما مثل فالاتشي أمام لجنة الكونغرس كان محاطاً بحراسة شديدة من قبل ٢٠٠ مراقب من كبار رجال الشرطة في الولايات المتحدة. وكانت قد سرت إشاعات بأن المافيا قد أهدرت دمه برصد جائزة قدرها ١٠٠٠٠ دولار أمريكي لمن يقتله. وكان أول شخص في الولايات المتحدة تقدّم له الحماية للإدلاء بشهادته قبل إنشاء أي برنامج رسمي لحماية الشهود. وقد أدخل فالاتشي في عهدة حماية الشرطة، وظلّ في السجن حتى نهاية حياته الطبيعية. وكان معزولاً عن الآخرين من نزلاء السجن، وانتصر الأشخاص الذين يتصلون به على عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي وموظفي مكتب السجون الاتحادي. وكان فالاتشي في حال من الرعب الشديد من انتقام المافيا، حتى إنه أصرّ على تحضير طعامه بنفسه داخل السجن، خشية من أنهم سوف يحاولون أن يدسّوا له السمّ. وقد مات بسبب نوبة قلبية في عام ١٩٧١ ، بعد أن عمر أكثر من فيتو جينوفيزيه بعامين.

Fred Montanino, "Unintended victims of organized crime witness protection", *Criminal Justice Policy Review*, vol.<sup>(١)</sup> 2, No. 4 (1987), pp. 392-408

وفي عام ١٩٧٠ ، صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة ، الذي منح الصلاحية للنائب العام في الولايات المتحدة (وزير العدل) لأن يتخذ الترتيبات اللازمة ل توفير الحماية الأمنية للشهود الذين كانوا قد وافقوا على الإدلاء بالشهادـة الصادقة في القضايا التي تشمل الجرائم المنظمة وسائر أشكال الجرائم الخطيرة . ومن ثم فإن برنامج الحماية الأمنية للشهود في الولايات المتحدة (WITSEC) ، الذي يتبع لسلطة النائب العام ، يضمن الحفاظ على الأمان البدنـي للشهود المعـرضين للمخـاطر ، وذلك في الأغلب من خلال إعادة توطينـهم في مكان إقامة جديـد لا يُفـصـح عنه ، مع منـحـهم اسمـاً جديـداً وتروـيدـهم ببيانـات هـوية شخصـية جـديـدة .

ثم في عام ١٩٨٤ ، وبعد تنفيذ عمليـات من هذا النـحو طـوال أكـثر من عـقد من الزـمن ، جـرى تـدارـك عـدد من مواضع القـصور التي كانت قد اعـترـت بـرـنامجـ الحـماـيةـ الـأـمـنـيـةـ لـلـشـهـودـ ، وـذـلـكـ بـإـصـارـارـ قـانـونـ إـصـالـحـ الحـماـيةـ الـأـمـنـيـةـ لـلـشـهـودـ . وـمـاـ زـالـتـ المسـائـلـ التي عـولـجـتـ بـمـقـضـىـ القـانـونـ المـشارـ إـلـيـهـ تـعـتـبـرـ مـسـائـلـ تـكـمـنـ فـيـ صـمـيمـ كـلـ بـرـامـجـ حـماـيةـ الشـهـودـ ، وـهـيـ :

- (أ) تحديد معايير قبول صارمة ، بما في ذلك إجراء تقدير للمخـاطـرـ التي قد يـتـعرـضـ لهاـ الجـمـهـورـ بـسـبـبـ المـجـرـمـينـ السـابـقـينـ المـنـقـولـينـ إـلـىـ أماـكـنـ إـقـامـةـ جـديـدةـ ؛
- (ب) إـنشـاءـ صـنـدـوقـ لـلـتـعـويـضـ عـلـىـ ضـحاـياـ الـجـرـائـمـ الـيـةـ يـرـتكـبـهاـ المـشـتـرـكـونـ فـيـ الـبـرـانـجـ بـعـدـ قـبـولـهـمـ فـيـ ؛
- (ج) التـوـقـيعـ عـلـىـ مـذـكـرـةـ تـفـاهـمـ تـبـيـنـ التـزـامـاتـ الشـاهـدـ لـدـىـ قـبـولـهـ فـيـ الـبـرـانـجـ ؛
- (د) وضع إـجـرـاءـاتـ تـبـعـ فيـ حالـ إـخـالـ المـشـتـرـكـ فـيـ الـبـرـانـجـ بـهـاـ ؛
- (هـ) تحـدـيدـ إـجـرـاءـاتـ بـشـأنـ إـفـشـاءـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـشـتـرـكـيـنـ فـيـ الـبـرـانـجـ ، وـكـذـلـكـ عـقوـبـاتـ بـشـأنـ إـفـشـاءـ تـلـكـ الـمـعـلـومـاتـ عـلـىـ نـحـوـ غـيرـ مـأـذـونـ بـهـ ؛
- (و) حـمـاـيةـ حـقـوقـ الـغـيـرـ ، وـبـخـاصـةـ مـاـ يـعـلـقـ بـوـفـاءـ دـيـونـ الشـاهـدـ ، وـكـذـلـكـ أيـ حـقـوقـ وـالـدـيـةـ فـيـ رـعـاـيـةـ الـأـطـفـالـ أوـ زـيـارـتـهـمـ فـيـ حـالـ الشـهـودـ الـذـيـنـ لـمـ يـنـقـلـوـ إـلـىـ مـكـانـ إـقـامـةـ آـخـرـ .

ولـكـيـ يـكـونـ الشـاهـدـ مـؤـهـلاًـ لـقـبـولـهـ فـيـ بـرـانـجـ حـمـاـيةـ أـمـنـ الشـهـودـ الـأـمـرـيـكيـ ، يـجـبـ أنـ تـكـونـ القـضـيـةـ الـمعـنـيةـ خـطـيرـةـ الشـأـنـ لـلـغـاـيـةـ ، وـيـجـبـ أنـ تـكـونـ شـهـادـةـ الشـاهـدـ حـاسـمـةـ فـيـ نـجـاحـ إـثـبـاتـ الـادـعـاءـ ، وـيـجـبـ أـلـاـ يـكـونـ هـنـالـكـ أـيـ طـرـيـقةـ بـدـيـلـةـ فـيـ تـأـمـينـ سـلامـةـ الشـاهـدـ الـبـدـنـيـ . وـهـنـالـكـ شـرـوـطـ أـخـرىـ أـيـضاًـ ، وـمـنـهـاـ مـثـلـاًـ السـمـاتـ الـفـسـيـةـ لـلـشـاهـدـ وـقـدـرـتـهـ عـلـىـ التـقـيـدـ بـالـقـوـاعـدـ وـالـأـنـظـمـةـ الـتـيـ يـفـرـضـهـاـ عـلـيـهـ الـبـرـانـجـ . وـقـدـ جـرـىـ ، عـلـىـ مـدـىـ السـيـنـيـنـ الـمـاضـيـةـ ، توـسيـعـ نـطـاقـ شـمـولـ اـسـتـحـقـاقـ الـقـبـولـ فـيـ بـرـانـجـ حـمـاـيةـ الـأـمـنـ الـمـنـظـمـةـ ، مـنـ الشـهـودـ عـلـىـ الـجـرـائـمـ الشـبـيـهـ بـأـسـلـوبـ الـمـافـيـةـ ، لـيـشـمـلـ الشـهـودـ عـلـىـ أـنـوـاعـ أـخـرىـ مـنـ الـجـرـيـمـةـ الـمـنـظـمـةـ ، كـالـجـرـائـمـ الـتـيـ تـرـتكـبـهـاـ شبـكـاتـ الـمـخـدـراتـ (ـالـكـارـتـيـلـاتـ) وـعـصـابـاتـ الـدـرـاجـاتـ النـارـيـةـ وـعـصـابـاتـ السـجـونـ وـعـصـابـاتـ الـشـوارـعـ الـعـنـيفـةـ .

## باءـ - حـمـاـيةـ الشـهـودـ فـيـ بـلـدانـ مـخـتـلـفـةـ

باتـ يـُـظـرـ الـيـوـمـ إـلـىـ حـمـاـيةـ الشـهـودـ كـأدـأـةـ حـاسـمـةـ فـيـ مـكـافـحةـ الـجـرـيـمـةـ الـمـنـظـمـةـ ، وـقـدـ لـجـأـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـبـلـدانـ فـيـ جـمـيـعـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ إـلـىـ إـشـاءـ بـرـامـجـ مـتـخـصـصـةـ مـنـ هـذـاـ النـمـطـ أوـ إـلـىـ تـشـرـيعـ اـسـتـحـدـاثـهـ . وـتـقـدـمـ أـدـنـاهـ أـمـلـةـ مـنـ وـلـايـاتـ قـضـائـيـةـ مـخـتـلـفـةـ قـرـرـتـ وـضـعـ بـرـامـجـ لـحـمـاـيةـ الشـهـودـ ، مـعـ تـبـيـانـ عـناـصـرـهـاـ الرـئـيـسـيـةـ .

## - ١ - أستراليا

في عام ١٩٨٣، سلّطت لجنة ملكية الضوء على الحاجة في أستراليا إلى الاستفادة على نحو أفضل من المبلغين عن الجرائم من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، والنظر وفقاً لذلك في منح الأفراد من المجرمين ممّن هم أدنى مستوى من غيرهم في الإجرام حافزاً للتبلیغ عن منظمي الجرائم. وفي الوقت نفسه، تركت مسألة اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية الشهود لكل من قوات الشرطة على انفراد وطلّت النهوج المتّبعة مختلفة، حيث كان يركّز بعضها على توفير الحماية طوالٌ ٢٤ ساعة، في حين كان بعضها يفضل نقل الشهود إلى أماكن إقامة أخرى بهويات جديدة. ثم في عام ١٩٨٨، أجرت لجنة برلمانية استقصاءً شاملاً لمسألة حماية الشهود، وأدّى تقريرها<sup>(٢)</sup> على نحو مباشر إلى استحداث قانون حماية الشهود الذي صدر عام ١٩٩٤ على مستوى عموم الكومنولث، وإلى سنّ تشريعات تعتبر صورة طبق الأصل عنه في عدة ولايات وفي إقليم العاصمة الأسترالية. وينصّ القانون على ما يلي:

- (أ) إنشاء البرنامج الوطني لحماية الشهود (NWPP)، وتحديد عتبة المعاير الازمة لاعتبار شخص ما شاهداً يستحق قبوله في البرنامج الوطني. ويصبح الشاهد "مشتركاً" عند قبوله في البرنامج؛
  - (ب) إسناد الصلاحية للشرطة الاتحادية الأسترالية لإدارة تنظيم قبول الشهود في البرنامج الوطني وفصلهم منه، بما في ذلك التوقيع على مذكرات التفاهم مع الشهود، واستحداث هويات جديدة لهم والحفظ على هوياتهم السابقة؛
  - (ج) الإيعاز بإنشاء سجل خاص بالمشتركون الحالين والسابقين في البرنامج الوطني. ويجب أن يحتوي هذا السجل على معلومات، كاسم الشخص وبيانات هويته الجديدة وتفاصيل الأفعال الجنائية التي أدين بها المشترك؛
  - (د) صون وثائق الهوية الصادرة عن دول الكومنولث (أرقام ملفات الضرائب، جوازات السفر) بالنصّ على عدم جواز إصدار وثائق هوية للمشتركون في برامج لحماية الشهود على المستوى دون الوطني حتى تُوضع التشريعات والترتيبات الوزارية المكملة موضع التنفيذ في الولاية أو الإقليم فيما يتصل بإصدار وثائق الهوية؛
  - (ه) توفير آليات العمل اللازمة لضمان عدم لجوء المشتركون إلى استخدام هويتهم الجديدة للتهرّب من التبعات المدنية أو الجنائية، وحظر قبول الشهود في البرنامج الوطني لحماية الشهود كوسيلة لتشجيعهم على تقديم الأدلة الإثباتية أو الإدلة بإفاده أو لمكافأتهم على ذلك؛
  - (و) تجريم البوح بمعلومات على نحو غير قانوني في البرنامج الوطني، وكذلك تجريم إفشاء المشتركون أنفسهم معلومات ذات صلة بالبرنامج الوطني لحماية الشهود.
- ثم في عام ١٩٩٧، عُدّل القانون من أجل السماح للمشتركون في البرنامج الوطني لحماية الشهود باللجوء إلى إفشاء معلومات لغرض رفع شكوى أو تقديم تلك المعلومات إلى أمانة المظالم في الكومنولث. وكذلك في عام ٢٠٠٢، عُدّل القانون مرة أخرى للسماح بقبول أشخاص في البرنامج الوطني لحماية الشهود بناءً على طلب المحكمة الجنائية الدولية. والجدير بالذكر أن العملية الإجرائية المتّبعة للنظر في شأن شخص رشّحته تلك المحكمة لقبوله في البرنامج الوطني مماثلة للعملية الإجرائية المتّبعة بشأن قبول رعايا أو مقيمين أجانب في البرنامج الوطني لحماية الشهود.

Australia Parliamentary Joint Committee on the National Crime Authority, *Witness Protection: Report by the Parliamentary Joint Committee on the National Crime Authority*, Parliamentary paper No. 193/88 (Canberra, Australian Government Publishing Service, 1988)<sup>(٢)</sup>

وحتى تاريخ كتابة نص هذا المؤلف، كانت الولايات والأقاليم الأسترالية التالية قد اشتركت مخطوطات إقليمية لحماية الشهود مكملة للبرنامج الوطني لحماية الشهود:

إقليم العاصمة الأسترالية: قانون حماية الشهود لعام ١٩٩٦

نيو ساوث ويلز: قانون حماية الشهود لعام ١٩٩٥

الإقليم الشمالي: قانون حماية الشهود (الإقليم الشمالي) لعام ٢٠٠٢

كونيزلاند: قانون حماية الشهود لعام ٢٠٠٠

جنوب أستراليا: قانون حماية الشهود لعام ١٩٩٦

تاسمانيا: قانون حماية الشهود لعام ٢٠٠٠

فيكتوريا: قانون حماية الشهود لعام ١٩٩٩

غرب أستراليا: قانون حماية الشهود (غرب أستراليا) لعام ١٩٩٦

## ٢- الصين: منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

استجابةً إلى نداء من الشرطة يدعوا إلى الإصلاح، بادرتقيادة قوات الشرطة في هونغ كونغ إلى إنشاء برنامج مخصص لحماية الشهود. ثم أنشئ برنامج مماثل في عام ١٩٩٨ يتبع للجنة المستقلة لمكافحة الفساد. وفي عام ٢٠٠٠، سنَ التشريع الخاص بحماية الشهود لكي يهيئ الأساس ل توفير الحماية وغير ذلك من المساعدات إلى الشهود والأشخاص المرتبطين بهم. وهذا النص التشريعي الوحيد يقدم معايير موحدة لإدارة عمل برنامجي حماية الشهود اللذين أنشأتهما قيادة قوات الشرطة في هونغ كونغ واللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. وينصُ التشريع المذكور على ما يلي :

(أ) إنشاء برنامج لحماية الشهود لتوفير الحماية وغير ذلك من المساعدة للأشخاص الذين قد تكون سلامتهم الشخصية أو سلامتهم ووجودهم عرضة للمخاطر نتيجة لكونهم شهوداً. والبرنامج يتولى تنفيذه، لدى قيادة قوات الشرطة، وحدة حماية الشهود، ولدى اللجنة المذكورة، القسم المسؤول عن حماية الشهود وعن الأسلحة النارية. وجار حالياً إنشاء وحدة ثالثة لدى إدارة الجمارك والرسوم؛

(ب) تعيين الشخص المأذون له باتخاذ القرارات بشأن إدارة البرنامج وإدخال الشهود أو فضائهم تعيناً مكتوباً من قبل مفوض الشرطة ومفوض اللجنة المذكورة. وحتى تاريخ كتابة نص هذا المؤلف، تكمن تلك الصلاحية لدى مدير إدارة الجريمة والأمن التابعة لقيادة قوات الشرطة، ولدى مدير إدارة التحقيقات (هيئة حكومية) التابعة للجنة المذكورة؛

(ج) تحديد معايير قبول الشهود في البرنامج وأسباب الموجبة لإنهاء مدة الحماية المبكر، مع تبيان الالتزامات التي تقع على عاتق الشهود؛

(د) تفويض الضابط المخول صلاحية منح الموافقة باتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لحماية السالمة الشخصية والصحية للشهود الذين يجري، أو جرى، تقييم وضعهم بشأن قبولهم في البرنامج، بما في ذلك تغيير البيانات التفصيلية الخاصة بهؤيتم؛

(هـ) إقرار إجراءات تتبع في الطعن في القرارات التي تُتخذ بشأن عدم السماح بقبول شاهد في البرنامج، أو إنهاء مدة الحماية، أو البُت بعدم إدراج تدبير تغيير الهوية ضمن التدابير الواجب تطبيقها. ويتوالى إعادة

النظر في طلب الطعن هيئة خاصة لديها الصلاحية لإثبات القرار الأصلي أو نقضه. ولا يتضمن التشريع ما يمنع أي شاهد من مواصلة التماس الطعن في قرار السلطة الأصلية أو هيئة إعادة النظر باللجوء إلى التماس مراجعة قضائية؟

(و) إزالة العقوبات على الكشف عن هوية ومكان شاهد مشترك حالياً أو سابقاً في البرنامج، أو معلومات قد تضرّ بأمن شاهد.

### كولومبيا - ٣

برنامج حماية الشهود لدى كولومبيا يعود بأصوله إلى دستور عام ١٩٩١ ، الذي ذكر ضمن المهام الوظيفية المنوطة بمكتب النائب العام الالتزام بتوفير الحماية للشهود والضحايا وغيرهم من الأطراف في الإجراءات الجنائية. وقد أمر القانون رقم ٤١٨ الصادر عام ١٩٩٧ إنشاء ثلاثة برامج متمايزة لحماية الشهود يُتاح الوصول إليها بناءً على تقديم طلب إلى مكتب النائب العام. أولها يزود الشهود بالمعلومات والتوصيات بشأن سلامتهم الشخصية؛ والثاني يوفر رصدًا محدودًا لأحوال الشاهد؛ والثالث يتضمن تدابير بشأن تغيير هوية الأشخاص المعنيين، ويشمل الضحايا والشهود والأطراف في الإجراءات الجنائية وموظفي النيابة العامة .

تدبر البرنامج الثالث مديرية خاصة مقرّها الرئيسي في بوجوتا، ولديها مكاتب إقليمية في كل من بارانكيا وكالي وكويوكوتا وميديلين. وهناك شعبتان تابعتان لها: إحداهما مسؤولة عن العمليات ، والثانية مسؤولة عن الشؤون الإدارية. وهنالك فريق خاص بالتحقيقات، مسؤول عن تقييم التحقيقات الجنائية ، ودراسة مشاركة الشهود في الإجراءات ، والوصول في نهاية المطاف إلى تقدير مستوى المخاطر والتهديدات الناشئة كنتيجة مباشرة لتلك المشاركة. إضافة إلى ذلك ، هنالك فريق خاص بالمساعدة (يتكون من أطباء صحيين وأطباء أسنان) ، وشبكة دعم تُنطّط بها المسئولية الإدارية عن الأشخاص المشمولين في البرنامج ، وفريق أمني مسؤول عن تنفيذ كل تدابير الحماية التي تأمر بها المديرية عقب تقدير التهديدات.

لكن هذا البرنامج الثالث ليس متاحاً إلا للشهود في القضايا التي تشتمل على الخطف والإرهاب والاتجار بالمخدرات ؛ وهو يوفر ما يلزم من ترتيبات لنقل الشهود إلى أماكن إقامة دائمة أخرى داخل كولومبيا ، وكذلك تغيير هوية الشهود المعرضين للمخاطر. ويتلقى الشهود مساعدة مالية لبدء حياة جديدة ، إلى جانب المساندة النفسانية والرعاية الطبية والمشورة القانونية ، والمساعدة على الاستقرار مجدداً في الموطن الجديد ، وإصدار وثائق الهوية الشخصية الجديدة .

وبمقتضى القانون، يجوز فصل المشتركين في برنامج الحماية لأيٍ من الأسباب التالية :

(أ) رفض من دون مسوغ للخضوع للإجراءات القضائية ؟

(ب) رفض القبول بالخطط أو البرامج الخاصة بإعادة توطينهم ؟

(ج) ارتكاب أفعال مسيئة تضرّ على نحو خطير بإجراءات الحماية ؟

(د) الانسحاب الطوعي .

## ٤- ألمانيا

بُوشر تطبيق برامج حماية الشهود في ألمانيا منذ الثمانينات. وقد استُخدمت أولًا في هامبورغ فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة بعصابات الدرجات التالية. ثم في السنوات التالية، باتت تُنفذها بطريقة نظامية ولايات ألمانية أخرى، وكذلك مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية.

وفي عام ١٩٩٨ ، صدر قانون حماية الشهود. واشتمل القانون على أحكام تنظم إجراءات الدعاوى الجنائية، مع التركيز على ما يلي :

- (أ) استخدام تكنولوجيا الفيديو لإجراء مقابلات الاستجواب مع الشهود المعرضين للأخطار (وبخاصة الأطفال الذين يشهدون بصفتهم ضحايا)؛
- (ب) إتاحة الإمكانيات المحسنة لضمان سرية البيانات الشخصية للشهود في كل مراحل الإجراءات الجنائية؛
- (ج) تقديم المساعدة القانونية للضحايا وللشهود.

وفي عام ١٩٩٨ أيضًا، قامت فرق عمل الشرطة الجنائية بتطوير صيغة من مفهوم حماية الشهود تبيّن لأول مرة الأهداف المنشودة والتدابير المتضرر أن تُنفذها الأجهزة المعنية بحماية الشهود. وقد أدى ذلك إلى وضع مبادئ توجيهية عامة بشأن حماية الشهود المعرضين للمخاطر أصدرتها وزارات الداخلية والعدل في الاتحاد والولايات. ولغاية عام ٢٠٠١ الذي اعتمد فيه قانون توحيد تدابير حماية الشهود المعرضين للمخاطر، أددت تلك المبادئ التوجيهية غرضها باعتبارها الأساس الرئيسي الذي يستند إليه برنامج حماية الشهود الخاص بألمانيا. ثم في أيار/مايو عام ٢٠٠٣ ، تمت الموازاة بين المبادئ التوجيهية والأحكام القانونية الواردة في ذلك القانون؛ وكتلاهما الآن تشكلان مجموعة الأحكام التنفيذية للقانون الخاص بكل مكاتب حماية الشهود في ألمانيا.

وكان قانون عام ٢٠٠١ قد استُحدث من أجل توحيد الشروط القانونية والمعايير الخاصة بحماية الشهود على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات. وتشمل أحكامه الرئيسية المجالات التالية :

- (أ) فئات الشهود الذين يستحقون أن يُنظر في وضعهم من أجل قبولهم في البرنامج، والمعايير الخاصة بالقبول والفصل. وبمقتضى القانون، يجوز منح الموافقة على القبول في البرنامج للأشخاص الذين هم عرضة للأخطار بسبب استعدادهم للإدلاء بالشهادة في القضايا التي تشمل على جرائم خطيرة أو جرائم منظمة. ويجب على المشتركين أن يكونوا ملائمين للانضمام إلى البرنامج وراغبين في ذلك على حد سواء؛
- (ب) سلطة اتخاذ القرارات وتنفيذها. في حين ينص القانون على أن وحدة الحماية والنيابة العامة هما اللتان تتخذان القرارات بالاشتراك معاً بشأن القبول ، فإنه يسلم أيضاً بأن وحدات حماية الشهود هي المسوقة بها صلاحية اتخاذ القرارات بشأن التدابير التي تُطبق على نحو مستقل ، وينبغي لها من أجل تحقيق ذلك اتباع المعايير الخاصة بمسائل مثل فداحة الفعل الإجرامي ، ومدى المخاطر المحتملة ، وحقوق الشخص المتهم ، وتأثير تلك التدابير؛
- (ج) سرية المعلومات ذات الصلة بالبيانات الشخصية الخاصة بالشهود المحميين ، ضمن وحدات حماية الشهود وغيرها من الأجهزة ، الحكومية منها وغير التابعة للولايات في الدولة . وتتولى وحدات الحماية الحفاظ على ملفات الشهود المحميين ، وهي ملفات لا تُدرج ضمن ملفات التحقيق ، ولكنها تُتاح للادعاء بناءً على طلبه ؛

(د) الشروط الخاصة بإصدار هوية تمويهية وما يساند إثباتها من الوثائق الشخصية، والبدلات التي ينبغي توفيرها طوال مدة الحماية.

ويتكون برنامج حماية الشهود الخاص بألمانيا من مكاتب لحماية الشهود منشأة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى كل ولاية أيضاً. وأما مكتب الشرطة الجنائية الاتحادي فهو المسؤول عن حماية الشهود في القضايا على المستوى الاتحادي، وكذلك عن التنسيق بين المهام الوظيفية الخاصة بهذا الموضوع على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك:

- (أ) إعداد تقرير سنوي عن برنامج حماية الشهود؛
- (ب) تنظيم دورات التدريب والتنقيف المتواصل والاضطلاع بها؛
- (ج) تنظيم المؤتمرات الدورية التي تشمل مديري مكاتب حماية الشهود على المستويين الاتحادي وفي الولايات؛
- (د) التعاون بين الأجهزة على مستوى الولايات وعلى المستوى الاتحادي والمكاتب الموجودة في الخارج؛
- (هـ) التعاون الدولي.

إضافة إلى ذلك، هناك فريق مشروع الولايات الاتحادية الخاص بضمان نوعية التدابير في ميدان حماية الشهود - والذي يتكون من مدير ينوب عن مكاتب لحماية الشهود في الولايات ويرأسه مكتب الشرطة الجنائية الاتحادي - وهو مكلف بضمان التعاون الفعال من خلال استحداث إجراءات موحدة على الصعيد الوطني بشأن القبول في البرنامج، وإعداد فهرس معياري عن المتطلبات الخاصة بالعاملين في قضايا حماية الشهود، والمفاهيم المشتركة الخاصة بتتضمن دورات التدريب والتنقيف المتواصل.

## ٥- إيطاليا

منذ عهد يعود إلى عام ١٩٣٠، نصّ القانون الجنائي الإيطالي على تدابير الحصانة الجزئية أو الكلية من العقوبة للجنة إذا ما قاموا بجرائم الأضرار الجنائية الناتجة عن أعمالهم، أو بالتعاون مع السلطات في قضايا التآمر السياسي أو القضايا الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالعصابات الإجرامية.

ثم في السبعينيات، كان تصاعد ظاهرة عnf الكتائب الحمراء، وهي جماعة إرهابية ماركسية لينينية، دافعاً إلى تشريع سلسلة من القوانين للتشجيع على فك الارتباط بالعصابات الإرهابية والتعاون مع السلطات. ومع أن تلك التدابير اعتبرت وسيلة مفيدة في تفكك روابط الكتائب الحمراء، فإن أيّاً من تلك القوانين لم يوفر الحماية الرسمية في حد ذاتها للشهود من المتعاونين مع السلطات.

وقد ظلّ الوضع على ما هو عليه حتى عام ١٩٨٤، حينما انقلب عضو المافيا الصقلية توماسو بوسكيتا على التنظيم المافيوسي، وبدأ حياته الوظيفية بصفته متعاوناً مع العدالة، فأدى ذلك إلى إضعاف الصفة الرسمية على مسألة حماية الشهود. وأصبح بوسكيتا الشاهد النجم في القضية التي سميت محكمة ماكسي، التي أسفرت عن إرسال زهاء ٣٥٠ عضواً من أعضاء المافيا إلى السجن. وفي مقابل المساعدة التي قدمها، تم نقله إلى مكان إقامة جديد بهوية جديدة. وقد دفعت تلك الأحداث المزيد من أعضاء المافيا على التعاون مع السلطات، فكان من نتيجة ذلك أن تسنى للسلطات حتى نهاية التسعينيات أن تستفيد من الخدمات التي قدمها أكثر من ألف شخص ممن تعاقنوا مع العدالة.

في الوقت نفسه، أخذت تتزايد الانتقادات الموجهة إلى هذه العملية الإجرائية الإيطالية بسبب الشكوك التي حامت حول مصداقية الشهود ودواجههم، كما ترددت مزاعم حول سوء تنظيم برنامج حماية الشهود وسوء إدارته أيضاً.

واستجابةً إلى ذلك، تمّ القيام بمراجعة شاملة لمرسوم القانون رقم ٨٢ الصادر في آذار/مارس ١٩٩١ ، ودخل القانون المنقح حيّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ . وكان واحد من المكونات الرئيسية لذلك القانون التشريعي المنقح يتعلق بإنشاء بنية تنظيمية مستقلة، ضمن إطار برنامج حماية الشهود، مخصصة للمتعاونين مع العدالة.

أما الأحكام الرئيسية التي يتضمنها المرسوم بالقانون رقم ٨٢ ، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠١ ، فهي كما يلي :

(أ) الأشخاص المؤهلون للحماية :

- '١' الشهود والمبلغون في القضايا ذات الصلة بجرائم المخدرات والmafia والقتل العمد؛
- '٢' الشهود على أيٍ من الجرائم المترتبة عليها أحكام بالعقوبة تتراوح بين ٥ سنوات و ٢٠ سنة؛
- '٣' الأفراد الوثيقوا القرابة بالمتعاونين الذين هم عرضة للخطر؛

(ب) أنواع الحماية :

- '١' "خطة مؤقتة" تشمل النقل إلى مكان إقامة آخر وبذل معيشة لمدة ١٨٠ يوماً؛
- '٢' "تدابير خاصة" تشمل خطط حماية وإعادة إدماج في المجتمع للأفراد المنقولين إلى أماكن إقامة أخرى؛
- '٣' "برنامج حماية خاصة" يوفر ما يلزم للنقل إلى مكان إقامة آخر، ووثائق هوية مؤقتة، ومساعدة مالية، وكذلك (كملاذ أخير) هوبيات قانونية جديدة؛

(ج) يجب على المتعاونين مع العدالة الذين يُحكم عليهم بعقوبة السجن أن يؤذدوا ربع مدة حكم العقوبة على الأقل ، أو أن يقضوا ١٠ سنتين في السجن على الأقل ، إذا كان الحكم بالعقوبة المؤبدة ، قبل أن يُقبلوا في برنامج الحماية؛

(د) تَتَّخِذُ القرارات بشأن القبول لجنةٌ مركبة تتكون من :

- '١' وكيل وزارة لشؤون الدولة لدى وزارة الداخلية؛
- '٢' إثنان من القضاة أو من المدعين العامين؛
- '٣' خمسة خبراء في ميدان الجريمة المنظمة؛

(ه) يجب أن يصدر إذن بشأن تغييرات الهوية عن دائرة الحماية المركزية ، المسئولة عن تطبيق تدابير الحماية وإنفاذها.

## ٦ - جنوب أفريقيا

من قبل اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة في عام ١٩٩٦ ، كان تنظيم حماية الشهود في جنوب أفريقيا خاضعاً للباب ١٨٥-ألف من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧ . وكانت الأحكام ذات الصلة بال موضوع تتسم بطبيعة قمعية ، وكانت تُستخدم أثناء فترة الفصل العنصري (الابارتايد) كوسيلة قسرية لإجبار الشهود على تقديم أدلة إثباتية . لكن استراتيجية عام ١٩٩٦ اعترفت بحماية الشهود كأداة رئيسية لضمان الحصول على الأدلة الإثباتية من الشهود الذي هم عرضة للأخطار والترهيب في الإجراءات القضائية ، وأقرت بأن حماية الشهود كانت حينذاك حلقة ضعيفة في نظام العدالة الجنائية .

وفي عام ٢٠٠٠، صدر القانون رقم ١١٢ لعام ١٩٩٨ الخاص بحماية الشهود، الذي حل محل النظام القديم. ونص القانون الجديد على ما يلي:

(أ) إنشاء المكتب الوطني لحماية الشهود الذي يخضع لسلطة وزير العدل وتطوير الدستور. ويرأس المكتب الوطني مدير وطني على صعيد البلد كله، وله مكاتب فرعية في أقاليم جنوب أفريقيا التسعة. ومع أنه لا بدّ بعد من القيام بالتعديلات التشريعية الالزامية، فقد حظي المكتب الوطني بالاعتراف مؤقتاً به في عام ٢٠٠١ باعتباره جزءاً من سلطة الادعاء العام الوطنية، وأصبح يُعرف منذ حينذاك باسم وحدة حماية الشهود؛

(ب) تنظيم الوظائف والواجبات المنوطة بالمدير، بما في ذلك الصلاحية لاتخاذ القرار بشأن القبول في البرنامج. ويستند قرار المدير إلى توصيات رئيس المكتب الفرعية المعنى والموظفين المسؤولين المعينين من أجهزة إنفاذ القوانين وسلطة الادعاء العام الوطنية. ويجوز لوزير العدل وتطوير الدستور أن يعيد النظر في القرار الصادر عن المدير برفض طلب مقدم من شخص ما للانضواء في برنامج الحماية أو بتسریحه منه؛

(ج) تحديد أنواع الجرائم التي يجوز للشهود التماس الحماية بشأنها، وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها، والأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التماس الحماية. ولا تعتبر قائمة الأفعال الإجرامية حصرية، لأن المدير له صلاحية تقديرية بشأن الموافقة على توفير الحماية لشاهد ما فيما يتصل بأي إجراءات قضائية أخرى، إذا ما اقتنع بأن سلامته الشاهد توسيع ذلك؛

(د) تبيّن أنه يجوز للقاضي أثناء النظر في القضية إصدار أمر بتعليق الإجراءات المدنية قيد النظر بشأن شاهد محمي، وذلك بمقتضى طلب مقدم غيابياً، من أجل منع كشف هوية الشاهد أو أماكن وجوده، أو من أجل تحقيق مقاصد القانون. ويجوز أن يكون مكتب حماية الشهود هو المكان الذي تقام فيه الإجراءات القانونية بخصوص شاهد من هذا القبيل؛

(هـ) تحديد أنواع الجرم والعقوبات الشديدة عليها فيما يخص كشف أو نشر معلومات عن الأشخاص المدخلين في البرنامج أو عن موظفي مكتب حماية الشهود، وذلك لضمان سلامه الشهود المحتملين وموظفي البرنامج. والقرار فيما إذا كان يجوز كشف أي معلومات منوط اتخاذها بالمدير، بعد النظر فيما هو مقدم من بيانات، ومن دون الإخلال بأي قانون آخر واجب تطبيقه؛

(و) بيان أنه يجوز لوزير العدل وتطوير الدستور إبرام اتفاقيات مع بلدان أخرى أو منظمات دولية بشأن التنظيم الرقابي للشروط والمعايير التي يخضع لها نقل شهود أجنب إلى جنوب أفريقيا وقبوهم في برنامج جنوب أفريقيا لحماية الشهود. ويستلزم أي نقل من هذا القبيل موافقة وزارية.

## جيم - حماية الشهود لدى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمختصة

إن ما قام به مجلس الأمن في التسعينات من إنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة

بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤،<sup>(٣)</sup> وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،<sup>(٤)</sup> كان خطوة كبرى صوب ضمان عدم ترك الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، كإبادة الأجناس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تمرّ من دون عقاب. وقد كان تنظيم المحكمتين المذكورتين والممارسة المتّبعة فيها وأحكامهما القضائية في حماية ضحايا تلك الجرائم المرّوّعة والشهود عليها من السوابق التي مهدّت الأرضية لأحكام حماية الشهود الواردة في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>(٥)</sup> كما إنها تتبدّى على نحو بّين في تلك الأحكام. وقد أثّرت أيضًا في محاكم مشابهة أنشئت بالاتفاق مع الأمم المتحدة، ومنها مثلاً المحكمة الخاصة لسيراليون<sup>(٦)</sup> والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوديا الديمقراطية.

ومن ثم فإن العناصر الرئيسية في برامج الحماية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، متشابهة ويمكن تلخيصها كما يلي :

(أ) تُنشأ وحدات خاصة تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة، لتوفير خدمات الدعم والحماية للشهود، ولا تقتصر مسؤولية الوحدات على ترتيبات الحماية الجسدية والأمن، بل إنها ملزمة أيضًا بتقديم المشورة القانونية والرعاية الطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الأخرى لضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص الذين هم عرضة للمخاطر بسبب الشهادات التي يقدمها أولئك الشهود. وفي المحكمة الجنائية الدولية، وحدة الضحايا والشهود مكلفة بتقديم خدمات معينة لضحايا الذين ليس لديهم صفة شاهد ولكنهم يقدمون وجهات نظرهم وملحوظاتهم إلى المحكمة، ويحق لهم، عند الاقتضاء، الحصول على شكل من أشكال جبر الضرر؛

(ب) الوحدات مسؤولة عن التنفيذ الفعال لتدابير حماية الشهود التابعة لسلطة أمين سجل المحكمة (التدابير غير الإجرائية) أو التابعة لسلطة دوائر المحكمة (التدابير الإجرائية). وفي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، تعتبر هذه الوحدات أجهزة محايدة مستقلة، تتخذ قراراتها تلقائياً بشأن احتياجات الشهود وبشأن التدابير الواجب تطبيقها، في حين أن الوحدة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية تقدم خدماتها بالتشاور مع مكتب المدعي العام؛

(ج) بسبب الطابع الفريد الذي تتبّع به الجرائم المشمولة في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، فإن تدابير الحماية متاحة على نحو متساو لشهود الإثبات وشهود الدفاع كليهما. ولضمان النزاهة في هذا الخصوص، فإن الوحدة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تتفرّع إلى فريقين متمايزين : أحدهما مكلف بشهود الإثبات والآخر مكلف بشهود الدفاع؛

<sup>(٣)</sup> قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٧١٧ (٢٠٠٦).

<sup>(٤)</sup> قرار مجلس الأمن ٧٢٨ (١٩٩٣) و ١٦٦٠ (٢٠٠٦).

<sup>(٥)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

<sup>(٦)</sup> قرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠).

(د) في أثناء الإجراءات القضائية، يمكن لقاض أو دائرة في المحكمة منح الموافقة على اتخاذ تدابير إجرائية خاصة، قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدهاً، مثل فرض قيود مؤقتة على كشف المعلومات، أو تنقيح المعلومات الدالة على الهوية بحذفها من النصوص التي تكشف للطرف الخصم، أو استخدام الأسماء المستعارة، أو تمويه الوجه والصوت، أو الإدلاء بالشهادات في جلسات مغلقة، أو الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو، وذلك من أجل حماية الشهود المعرضين للمخاطر بسبب إدلاهم بالشهادة. والتدابير الخاصة التي تأمر بها المحكمة عادةً تشمل إخفاء هوية الشاهد عن الجمهور أو وسائل الإعلام؛

(هـ) لأن هذه المحاكم ليس لديها اختصاص قضائي إقليمي ولا قدرة جهاز لإنفاذ القوانين، فإن هذه الوحدات تعول على التعاون مع الدول، بما في ذلك البلدان المضيفة، بغية ضمان تطبيق تدابير الحماية بدقة في الأحوال التي هي خارج نطاق المحكمة. وإذا ما قرر أمين سجل المحكمة أن دواعي قلق الشاهد على سلامته بعد الإدلاء بشهادته تقوم على أساس وجيهة، تلجم الوحدات حينذاك إلى ترتيب إعادة توطين الشاهد داخل بلد إقامته أو نقله للإقامة في بلد ثالث، غير بلده وغير بلد المحكمة. وتسعى هذه المحاكم إلى إنشاء شبكة من البلدان المستعدة للنظر في قبول الشهود، من خلال إبرام اتفاقات إطارية في هذا الشخص. وتلك الاتفاques تبيّن الإجراءات الواجب اتباعها عند التماس النقل، والمنافع التي سوف تقدمها الدول المستقبلة للشهود. ولكن كما هو الشأن في التعاون فيما بين الدول، فإن القرار النهائي بخصوص قبول استقبال الشاهد أم لا منوط بالدولة المستقبلة.



## ثالثاً - العناصر الرئيسية

### ألف- المشتركون

#### ١- الشهود

قد يختلف تعريف "الشاهد" تبعاً للنظام القانوني قيد النظر. وتحقيقاً لأغراض الحماية، فإن وظيفة الشاهد - بصفته شخصاً في حيازته معلومات مهمة للإجراءات القضائية أو الجنائية - هي المسألة الوثيقة الصلة بالموضوع، لا وضعه الخاص به أو صيغة الشهادة التي يدللي بها. وفيما يخص اللحظة الزمنية الإجرائية التي يعتبر فيها شخص ما شاهداً، لا يحتاج القاضي أو المدعي العام إن يتّخذ قراراً بصفة رسمية بشأن ذلك الوضع بغية تطبيق تدابير الحماية.

ويمكن تصنيف الشهود ضمن ثالث فئات رئيسية، هي :

- (أ) المتعاونون مع العدالة؛
- (ب) الضحايا-الشهود؛
- (ج) الأنواع الأخرى من الشهود (المتفرّجون عرضاً، والشهود من الخبراء، وغيرهم).

#### (أ) المتعاونون مع العدالة

أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وأنشطته وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية. وقد استحدث عدد متزايد من البلدان تشريعات أو سياسات عامة بغية تسهيل تعاون الأشخاص من هذا القبيل في التحقيق في القضايا التي تشمل على جرائم منظمة. وهؤلاء الأفراد يُعرفون بمتسميات متنوعة، ومنها الشهدوـنـ المتعاونـونـ، والـشهـودـ الرـئـيـسـيونـ "المكلـلـونـ"، والمتعاونـونـ الشهدـوـنـ، والمتعاونـونـ معـ العـدـالـةـ، وـ الشـهـودـ الدـوـلـةـ، وـ الشـهـودـ الفـائـقـوـنـ، وـ الشـهـودـ النـادـمـوـنـ ("بـنـيـتيـيـ" بالـإـيـطـالـيـةـ). وهؤلاء ليس لديهم عنصر أخلاقي كامن في دوافعهم إلى التعاون؛ بل إن كثريـنـ منهمـ يتعاونـونـ توـقـعاـًـ للـحـصـولـ علىـ الإـعـفـاءـ منـ العـقـابـ أوـ علىـ الأـقـلـ علىـ تـخـفـيـضـ مـدـدـ العـقـوبـةـ بـالـسـجـنـ وـ علىـ الـحـمـاـيـةـ الجـسـديـةـ لـهـمـ وـ لـأـسـرـهـمـ. وـ هـمـ فيـ عـدـادـ المشـتـرـكـينـ الرـئـيـسـيـنـ فيـ برـامـجـ حـمـاـيـةـ الشـهـودـ.

إن الجمع بين الأخذ بالتساهل في أحـکـامـ العـقـوبـةـ فيـ المـقـاضـاةـ (أـوـ حتـىـ الإـعـفـاءـ منـ العـقـوبـةـ) وـ تـطـبـيقـ تـدـابـيرـ حـمـاـيـةـ الشـهـودـ يـعـتـبرـ أـدـاءـ جـدـ فـعـالـةـ فيـ النـجـاحـ فيـ إـثـبـاتـ الـاتهـامـ لـهـ مـحـاكـمـةـ قـضـاـيـاـ الـجـرـيمـةـ

المنظمة.<sup>(٧)</sup> غير أن الممارسة العملية لهذا الأسلوب قد تثير مسائل أخلاقية لأنها قد تُفهم على أنها تنحو إلى مكافأة المجرمين بمنحهم الحصانة من العقوبة على جرائمهم.<sup>(٨)</sup> ولمعالجة تلك الدواعي المقلقة، لجأ عدد متزايد من النظم القانونية إلى النص على أن هذا "الاستحقاق" الممنوح للمتعاونين مع السلطات ليس حصانة كاملة من العقوبة على ضلوعهم في أنشطتهم الإجرامية، بل هو تخفيف لحكم العقوبة لا يجوز أن يُمْنَح إلا في نهاية تعاونهم التام في مسار إجراءات المحاكمة.

وتلجأ التشريعات والسياسات العامة في عدد من البلدان إلى الفصل بوضوح بين القبول في برنامج حماية الشهود وأي استحقاقات قد يمنحها الادعاء العام أو محكمة ما للمشتركيين في البرنامج بخصوص سلوكهم الإجرامي السابق، وتنص أيضاً على أنه يجب على المتعاونين مع العدالة أن يؤدوا فترة ما في السجن من مدة عقوبتهما على جرائمهم.

في إيطاليا، صدر تعديل تشريعي في عام ٢٠٠١، يستحق بموجبه المتعاونون مع العدالة الحصول على حماية الشهود بناءً على استيفائهم معايير محددة، ومنها مثلاً الموعد النهائي (١٨٠ يوماً) للإدلاء بالشهادة الكاملة التي لا يمكن تغييرها لاحقاً. ويجوز أيضاً منح مزايا أخرى (ليس الحصانة من العقوبة، بل الإفراج المشروط، أو الحصول على إجازة من السجن، أو الحبس المنزلي (الإقامة الجبرية)), شريطة أن يكون الشاهد المعنى قد أدى جزءاً جديراً بالاعتبار من مدة العقوبة، وأن يتعاون تماماً، وألا يشكل أي خطر على الجمهور، وأن يكون قد أثبت حسن سلوكه ودلائل صلاحه.

و ضمن نظام المؤسسات الإصلاحية، من اللازم توفير تدابير خاصة لحماية حياة المتعاونين مع العدالة. وفي العادة، يتولى فرع خاص من إدارة السجون إدارة تلك التدابير بالتنسيق مع وحدة الحماية. وهي تشمل ما يلي:

- (أ) الفصل عن عموم نزلاء السجن؛
- (ب) استخدام اسم مختلف يُطلق على السجين - الشاهد؛
- (ج) ترتيبات نقل خاصة للإدلاء بالشهادة في المحكمة؛
- (د) العزل في وحدات احتجاز منفصلة في السجن أو حتى في سجون خاصة.

في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، وفي هولندا، أنشئت وحدات أمنية خاصة ضمن نظام السجون، من أجل كفالة سلامة الشهود المعرضين للمخاطر الذين هم سجناء يؤدون عقوبتهما أو الذين يُعادون إلى السجن رهن التحقيق والمحاكمة. ويكون جسدهم عادة في معزل عن سائر السجناء، وبخاصة عن أولئك الذين سوف يذلون بشهادتهم بصفتهم شهوداً في القضية نفسها.

<sup>(٧)</sup> ترجمة وزارة العدل في الولايات المتحدة بأن معدل النجاح في إثبات الإدانة يبلغ ٨٩ في المائة في الحالات التي يدلي فيها الشاهد المحمي بشهادته "U.S. Marshals Service talks WitSec to the world" America's Star: FYi, vol. 1, No. 1 (آب/أغسطس ٢٠٠٦)، والنص متاح على الموقع الشبكي: [http://www.usdoj.gov/marshals/witsec/americas\\_star.pdf](http://www.usdoj.gov/marshals/witsec/americas_star.pdf)

Nicholas Fyfe and James Sheptycki, "International trends in the facilitation of witness co-operation in organized crime cases", European Journal of Criminology, vol. 3, No. 3 (2006), pp. 347-349<sup>(٨)</sup>

وعقب إطلاق سراح المتعاونين مع العدالة من السجن، من الجائز إعادة توطينهم في مكان سري جديد بهوية جديدة، في حال استمرار الخطر الذي يهدّد حياتهم، ولدى استيفاء شروط أخرى أيضاً. ومن ناحية ثانية، يجوز قبول أفراد أسر المتعاونين مع العدالة للدخول في برنامج حماية الشهود في حين لا يزال الشاهد نفسه رهن الاحتياز.

في بعض الأحيان قد يرتكب السجناء - الشهود جرائم عديدة بعد الإفراج عنهم من السجن وقبولهم في البرنامج، مما يؤدي إلى إنهاء تطبيق تدابير الحماية عليهم. ولكن حرصاً على لا تؤدي إعادتهم إلى السجن إلى تعريض حياتهم للخطر بسبب تعاونهم السابق مع السلطات، فقد تلجأ إدارة السجن إلى وضعهم في إطار برنامج لرصد حركة النزلاء، وإيداعهم في مكان يفصلهم عن سائر السجناء المعروف أنهم يشكلون خطراً عليهم.

## (ب) الضحايا-الشهود

وفقاً للإعلان بشأن المبادئ الأساسية ل توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٤، المرفق)، يعني مصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيروا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكّل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية في استعمال السلطة.

ويؤدي الضحايا دوراً محورياً في مسار الدعوى الجنائية. فقد يكونون هم من تقدّموا بالشكوى التماساً لمباشرة الإجراءات القضائية، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الادعاء. وبسبب حالة الضحايا التي يجعلهم عرضة للأخطار، هنالك اتفاق عام على ضرورة الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة وأثناءها وبعدها. وبغية كفالة سلامتهم البدنية، من الجائز تطبيق تدابير عامة بواسطة الشرطة وتدابير خاصة في المحكمة (ومنها على سبيل المثال الإدلاء بالشهادة بواسطة المداولة بالفيديو، وإيداعهم في بيت آمنة، واستخدام الحجب الوقائي). ويجوز أيضاً قبول الضحايا-الشهود في برنامج لحماية الشهود، في حال استيفاء كل الشروط الأخرى الازمة (قيمة الشهادة، عدم وجود وسائل حماية فعالة أخرى، وجود خطر جدي يتهدّد بهم، أهمية شخصية الشاهد).

وتسلّيماً بضرورة توفير ما يلزم للحفاظ على سلامة حال الضحايا-الشهود، وإدراكاً لما تتطوّي عليه معايير القبول في برامج حماية الشهود من صرامة مفرطة في تشدّدها، لجأ عدد من البلدان إلى تطبيق مخططات خاصة لتقديم المساعدة أو الدعم للشهود، متمايزاً عن تدابير حماية الشهود. ومن خلال تنفيذ تلك المخططات بتعاون وثيق مع سلطات إنفاذ القوانين والقضاء والهجرة وهيئات المجتمع المدني، فإنها تهدف إلى تهيئة الظروف التي من شأنها أن تتيح المجال للشهود المعرضين للأخطار لا للإدلاء بالشهادة في كنفِ من الأمان الجسدي لهم فحسبُ، بل كذلك لاجتناب وقوعهم ضحايا مجدداً. وتشمل هذه المخططات:

- (أ) الحماية بواسطة الشرطة؛
- (ب) نقلهم للإقامة مؤقتاً إلى مناطق آمنة؛
- (ج) تطبيق قواعد الأدلة الإثباتية ضمن تدابير الحماية حين الإدلاء بالشهادة في المحكمة (إغفال الهوية، المثالول خلف حجابِ واقِ، المداولة بالفيديو)؛
- (د) المساعدة المالية المعقولة.

بمقتضى البند ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية في ناميبيا، للمدعي العام الصلاحية لتقديم طلب إلى القاضي الذي ينظر في القضية بشأن نقل الشاهد إلى مكان آمن، إذا ارتأى المدعي العام أن سلامة الشاهد الشخصية في خطر أو أن الشاهد قد يتعرّض للترهيب أو قد يُمنع من تقديم أدلة إثباتية. والشاهد الذي يوضع قيد الحماية بمقتضى البند ٢٠٨ يحق له الحصول على بذلك محدد تمنحه له الدولة طوال مدة تلك الحماية.

## -٢- المشتركون الآخرون

يعمد بعض البلدان إلى عدم الاقتصار على النظر في أمر الشهود فقط لأجل قبولهم في برامج حماية الشهود، بل ينظر أيضاً في موضوع ثالث آخر من الأشخاص الذين قد تؤدي علاقتهم بقضية جنائية ما إلى تعريض حياتهم للخطر، كالقضاة والمدعون العامون والعلماء السرّيون والمترجمين الشفويين والبالغين.

ويعد استخدام المبلغين ومقدمي المعلومات الاستخبارية لدى الشرطة عنصراً هاماً في التحقيق في الجرائم ومنع وقوعها. غير أن دورهم يختلف عن دور الشهود، لأنهم لا يستدعون للإدلاء بشهادته في المحكمة، كما أنه ليس من الضروري، في بعض البلدان، كشف المساعدة التي يقدمونها.

ففي كل من أستراليا وكندا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا، يمكن قبول المبلغين ضمن برامج حماية الشهود. لكن الوضع يختلف في كل من ألمانيا وسلوفاكيا والولايات المتحدة، حيث إن الشهود الذين يلتحقون بالإجراءات الجنائية ويذلون بشهادتهم هم الوحيدون الذين يجوز لهم استحقاق تلقّي حماية الشهود. كما إن ضباط الشرطة الذي يستخدمون المبلغين كمصدرات معلومات يحافظون على سرية أسمائهم وتفاصيل هوياتهم، ويوفّرون لهم، بمقتضى شروط معينة، حماية جسدية، تُخصص بناءً على كل حالة بمفردها. والمبلغون الذين يُقبلون في برنامج حماية ينبغي أن تُقطع علاقتهم بأجهزة التحقيق والاستخبارات.

وفي أكثر البلدان، لا يكون القضاة والمدعون العامون والشهود السرّيون والخبراء والمترجمون الشفويون مشمولين ببرامج حماية الشهود إلا في ظروف استثنائية. ذلك أن حالات الترهيب أو الأخطار التي تهدّد حياتهم تعتبر طوارئ عارضة ذات صلة بمناصبهم وبأداء واجباتهم. ومع أنهم يمكن أن يكونوا مؤهلين لأن توفر لهم تدابير الحماية بواسطة الشرطة والتقليل من الوظيفة الحالية والتقاعد المبكر، فإن حمايتهم تختلف بطبيعتها عن تدابير الحماية المخصصة للشهدود المعرضين للأخطار.

## باء- الجريمة

### ١- الجريمة المنظمة

أصبح ترهيب الشهود سمة مشتركة بارزة جداً في التحقيقات الجنائية والملحقات القضائية الخاصة بالجرائم، مما جعل توفير تدابير الحماية للشهود يُعتبر عنصراً أساسياً جداً في مجموعة الأدوات التي يتسلح بها أي بلد لمكافحة

الجريمة المنظمة. كما إن النزعة المتنامية في نظم التفتيش والاستنطاق التحقيقية القانونية نحو اعتماد عناصر كانت فيما مضى حصراً على نظم التقاضي في المخاصمات - مثل ازدياد القيمة المعطاة للشهادة الشفوية وتضاؤل أهمية الإفادات المقدمة قبل المحاكمة - قد زادت من أهمية الشهود في إجراءات الدعاوى الجنائية التي تشتمل على جرائم خطيرة، وأدت تبعاً لذلك إلى زيادة أهمية الحصول على الأدلة الإثباتية التي يقدمها الشهود.

وتنصّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وتشمل تلك الجرائم ما يلي :

- (أ) المشاركة في جماعة إجرامية منظمة؛
- (ب) غسل الأموال؛
- (ج) الفساد في القطاع العام<sup>(٩)</sup>؛
- (د) عرقلة سير العدالة؛
- (هـ) الاتّجار بالأشخاص؛
- (و) صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتّجار بها على نحو غير مشروع؛
- (ز) تهريب المهاجرين؛
- (ح) سائر الجرائم الخطيرة المبينة في الاتفاقية، والتي تشتمل على عنصري عبور الحدود الوطنية والمشاركة في جماعة إجرامية منظمة.

## ١) الاتّجار بالأشخاص

يتضمن بروتوكول الاتّجار بالأشخاص حكماً محدداً (المادة ٦) ينصّ على سلسلة من التدابير الحماية الخاصة بضحايا الاتّجار، ولا بدّ من ترجمته وتطبيقه مقترباً بالأحكام الخاصة بحماية الضحايا-الشهود الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة. إضافة إلى ذلك، فإن المادة ٧ من البروتوكول - التي تتناول وضعية ضحايا الاتّجار في الدول المستقبلة - تمكّن من منح ضحايا الاتّجار وضعية إقامة كوسيلة لتشجيعهم على التقدّم للتعاون مع السلطات في الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة الاتّجار وذلك بالإدلاء بشهادتهم بصفتهم شهوداً. ومن ثمّ فإن الدول الأطراف في البروتوكول مطالبة بالنظر في اعتماد تدابير تشريعية وتداريب أخرى من شأنها أن تسمح لضحايا الاتّجار بالبقاء داخل أقاليمها، إما بصفة مؤقتة وإما بصفة دائمة، في الحالات التي تتضيّي ذلك.

<sup>(٩)</sup> أثناء التفاوض على اتفاقية الجريمة المنظمة، كان الحكم الخاص بتجريم الفساد موضوع نقاش مستفيض، وذلك في الأكثر لأنّه اعتُبر جهداً محدوداً في التصدّي لظاهرة أوسع نطاقاً. وحيث إن الفساد يعد واحداً من الأساليب والأنشطة التي تنخرط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، فقد نجا النهج المختار أيضاً إلى إدراج حكم في الاتفاقية يستهدف الفساد في القطاع العام. وتم اللجوء إلى ذلك بناءً على تفاصيل بأن استبعاد الفساد على نحو شامل يحتاج إلى إعداد صك منفصل بشأن هذه المسألة. وقد أدّت المفاوضات اللاحقة فيما بين الدول الأعضاء إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق).

## (ب) تهريب المهاجرين

ينصّ بروتوكول المهاجرين على أن المهاجرين يجب ألا يكونوا عُرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول بسبب كونهم قد هرّبوا (المادة ٥). وذلك الحكم الأساسي في البروتوكول يتيح تقديم ضمادات تشجع أولئك الأشخاص على الإدلاء بشهادتهم وتقديم الأدلة الإثباتية بشأن مهربיהם فيما يتعلق بإجراءات الدعاوى التي تقام في الدولة المستقبلة. علاوة على ذلك، تبيّن المادة ٦ من البروتوكول الالتزامات المحددة على عاتق الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة بغية تحقيق أمور عدّة ومنها ما يلي:

- (أ) حماية الحقوق المعترف بها دولياً للمهاجرين المهرّبين، وخصوصاً الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١)؛
- (ب) توفير الحماية المناسبة للمهاجرين من العنف الذي قد يُسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات (الفقرة ٢)؛
- (ج) توفير المساعدة لأولئك الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم قد هرّبوا (الفقرة ٣).

أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم A.05.V.2) والمُهدَّف من تلك الأدلة التشريعية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في السعي إلى التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وتنفيذها. وهي متاحة بكل اللغات الرسمية الست لدى الأمم المتحدة على الموقع الشبكي الخاص بالمكتب ([www.unodc.org](http://www.unodc.org)).

## - ٢- الإرهاـب

باتت حماية الشهود عنصراً هاماً بصفة خصوصية في مكافحة الإرهاب. ذلك أن الطبيعة المغلقة التي تسمّ بها الجماعات الإرهابية يجعل من الصعب اتّباع طرائق التحقيق التقليدية بأيّ درجة من درجات النجاح، وكثيراً ما

في ألمانيا، تطور أسلوب استخدام الشهود وكذلك المتعاونين مع العدالة من خلال انباته من الخبرة المكتسبة من الملاحقة القضائية للجماعات الإرهابية في مطلع السبعينيات. وكانت إحدى القضايا المعروفة جيداً على وجه الخصوص الملاحقة الجنائية لأعضاء جماعة بادر-ماينهوف، وهي جماعة إرهابية مؤسّسة بناءً على العقائدية الماركسية. وقد ألقى القبض على غيرهارد مولлер، أحد المرتبطين بالجماعة، في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ بجريمة قتل ضابط شرطة عمداً. وعقب اعتقاله، باشر مولлер التعاون مع الادعاء العام، ثم في عام ١٩٧٥ تحول إلى شاهد دولة. وقد أدلى بشهادته بشأن البنية التنظيمية العملية لدى الجماعة، فكانت أدلة مفيدة في الملاحقة الجنائية لكثيرين من رفقاء السابقين. ومع أنه حُكم عليه أصلاً بعقوبة السجن لمدة ١٠ سنين، فقد أُفرج عن مولлер بعد ست سنوات ونصف، ومنح هوية جديدة.

تستلزم اتخاذ تدابير استثنائية . وفي بعض البلدان ، كانت مكافحة الإرهاب لا مكافحة الجريمة المنظمة ، هي الاعتبار الرئيسي في الأخذ بتدابير حماية الشهود.

غير أن انبعاث الإرهاب الدولي من جديد في بداية الألفية الجديدة أدى إلى تغيير البيئة التي تُنْفَذ فيها تدابير حماية الشهود ، وبخاصة فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية . فقد تطورت علاقة غير مريةحة بين السلطات المسؤولة عن حماية الشهود والأجهزة المسؤولة عن مكافحة الإرهاب ، حيث أصبحت الأولى رهن ضغوط متزايدة بشأن التشارك في المعلومات ذات الصلة بالشهود المحميين . وقد كانت التجربة في هذا الصدد متفاوتة . ففي بعض البلدان ، ومنها على سبيل المثال الفلبين ، يلاحظ أن نسبة مئوية كبيرة من الشهود المشمولين بالحماية متورطة في قضايا ذات صلة بالإرهاب . وأما في أماكن أخرى ، فإن استخدام الشهود في قضايا الإرهاب لا يمثل القاعدة المتبعة . كما إن التحقيقات بشأن جرائم الإرهاب تتولاها عموماً أجهزة خاصة بمكافحة الإرهاب ، والهدف التي تسعى إليه في أكثر الأحيان إنما هو منع وقوع هذه الجرائم وليس ملاحقتها قضائياً .

### - ٣ - الفساد

في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٥٨/٤ ، المرفق) ، تطالب الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة لحماية الشهود من الانتقام والترهيب من جراء إدلاهم بالشهادة (المواد ٣٢، ٣٣، و٣٧، الفقرة ٤) . وبمقتضى الاتفاقية ، لا ينبغي أن يقتصر منح الحماية على الشهود المتعاونين مع السلطات ، بل ينبغي أن يشمل أيضاً الضحايا الذين يصيرون شهوداً ، وكذلك يمكن الاتساع بنطاقها ليشمل أفراد أسر الشهود أو الأشخاص الوثيقين الصلة بهم . وتشمل التدابير المتواخدة ما يلي :

- (أ) إجراءات توفير الحماية الجسدية ، مثل تغيير أماكن الإقامة (النقل للإقامة في أماكن أخرى) وعدم إفشاء المعلومات عن هوية الشاهد وأماكن وجوده ؛
- (ب) القواعد الخاصة بتقديم الأدلة الإثباتية لضمان سلامة الشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة ؛
- (ج) إبرام اتفاقيات فيما بين الدول الأطراف لتسهيل نقل الشهود للإقامة في أماكن أخرى على الصعيد الدولي .

ويعد عدد من البلدان إلى إدراج الفساد في عداد الجرائم التي ينبغي شمولها في إطار برامج حماية الشهود . وبمقتضى ذلك النهج ، تستخدم المعايير نفسها المطبقة بشأن النظر في أوضاع الشهود في القضايا التي تشتمل على جرائم الفساد أو الجرائم المنظمة . ومع أن الشهود في قضايا الفساد الخطيرة الشأن قد يواجهون أحياناً خطراً يتهدّد حياتهم ، فإنهم في أغلب الأحيان يتعرّضون للإذعاج في العمل ، أو التهديدات المبطنة بالانتقام منهم ، أو تخفيض رتبهم الوظيفية أو أيّ إجراءات مماثلة . ونتيجة لذلك ، فإن المعايير المتبعة بشأن تقدير درجة الخطير الذي يتهدّد الشهود في أكتيرية قضايا الفساد تعتبر أقلّ حصرية منها في قضايا الجريمة المنظمة ، حيث إن الخطير الذي يتهدّد حياة الشاهد ومن شأنه أن يُعدّ سبباً موجباً لقبوله في برنامج حماية الشهود من المرجح أن يكون أعلى درجة في جسامته . وبغية تدارك تلك المشاكل وضمان التصدي للفساد بفعالية ، لجأ عدد من البلدان إلى خيار إنشاء برامج حماية منفصلة خاصة بالشهود في قضايا الفساد .

في تايلاند، ينص قانون حماية الشهود، رقم B.E. 2546/2003، على إمكانية تطبيق تدابير حماية خاصة، كالحماية عن قرب والنقل إلى مكان إقامة جديدة وتغيير الهوية، بشأن فئات الأفعال الإجرامية الخطيرة التالية:

- (أ) الاتجار بالمخدرات؛
- (ب) الأخطار التي تهدّد الأمن القومي؛
- (ج) الفساد؛
- (هـ) غسل الأموال؛
- (و) خرق القوانين الجمركية؛
- (ز) الاتجار بالبشر؛
- (و) الجرائم الخاضعة لعقوبة السجن لمدة أدناها ١٠ سنين.

#### ٤- الجرائم الأخرى

بعض الأفعال الإجرامية المعينة التي لا يمكن تصنيفها في فئة الجرائم الخطيرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة (أي بعبارة أخرى، الأفعال الإجرامية التي يُعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات أو بعقوبة أشدّ) قد يكون لها مع ذلك تأثير اجتماعي يستوجب الاعتبار، أو قد تكون ذات طبيعة عنيفة جداً تستدعي بالضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود. وهذه هي الحالة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالجرائم ضمن الأسرة، حيث كثيراً ما يتعرّض الشهود المستضعون أمام الأخطار (من الأطفال أو النساء أو كبار السن) للترهيب أو التهديد لمنعهم من الإبلاغ عن سوء معاملتهم من جانب أفراد الأسرة الآخرين.<sup>(١٠)</sup>

في غواتيمالا، بات العنف تجاه المرأة مشكلة اجتماعية مستفلحة. فقد قُتل أكثر من ١٢٠٠ إمرأة في ذلك البلد بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤. وتطبق تدابير الحماية هناك في الأكثر على الضحايا-الشهود في قضايا العنف المنزلي.

في جنوب أفريقيا، يعتبر التصدي لمشكلة العنف تجاه النساء والأطفال في عداد الأولويات الوطنية. ويحق للضحايا والشهود في تلك القضايا التقدّم بطلب التماس القبول في برامج حماية الشهود.

<sup>(١٠)</sup> انظر في هذا الخصوص المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٥، المرفق).

## رابعاً - مواجهة التهديدات

بيّنت التجربة أن تدابير المساعدة والحماية تؤتي نتائج إيجابية، إذ إنها تزرع الثقة في نفوس الشهود لكي يتقدّموا ويدلوا بشهادتهم. وفي كثير من القضايا، يمكن معالجة دواعي القلق بشأن أمان الشهود بفعالية من خلال ما يلي :

- (أ) المساعدة التي تُقدم قبل المحاكمة وفي أثنائها، مما يمكن الشهود من تحمل التبعات النفسية والعملية التي تترتب على إدلائهم بالشهادة في محكمة قانونية ؟
- (ب) التدابير التي تتخذها الشرطة لتعزيز الأمان الجسدي ؟
- (ج) الإجراءات التي تتبعها المحكمة لضمان سلامة الشهود أثناء الإدلاء بشهادتهم .

وحيث إن قبول شاهد في برنامج حماية إنما هو الحل الذي يُلْجأ إليه في الملاذ الأخير في إطار خدمات الحماية، فإن من الضروري جداً أن يقترن إعداد برنامج من هذا النحو (أو في حال عدم وجوده) بالاهتمام اللازم بإعداد خطة من أجل الاضطلاع بتدابير لتدارك المخاطر التي يتعرّض لها الشهود، وبخاصة أولئك الذين لا يستوفون المعايير المحددة مسبقاً بشأن اختيار من ينبغي قبوله في البرنامج .

## ألف- تقديم المساعدة إلى الشهود

إن مشاركة شخص ما في محاكمة بصفة شاهد يمكن أن تكون مصدر قلق نفسي شديد لدى كثير من الناس ، وقد تؤثّر على نحو خطير الشأن في حسن نوعية أدائهم الشهادة . وفي عدد من البلدان ، بادرت سلطات الشرطة والنّيابة العامة والقضاء إلى اتباع أسلوب منتظم ضمن الإطار المؤسسي في عقد جلسات مبكرة للالتقاء بشهود الإثبات ومعاينة حالتهم النفسية والصحية . وتكون تلك الجلسات مفيدة على وجه الخصوص في الحالات التي يكون فيها الشهود من الأطفال أو الأحداث ، وكذلك حينما يكون الشهود أشخاصاً يعانون من ضعف ملحوظ في الذكاء أو في أدائهم الوظيفي الاجتماعي أو من عجز بدني أو اضطراب يؤثّر في نوعية تقديمهم أدلةهم الإثباتية .

أما المهمة الأولى في هذا الصدد فهي تحديد من هم الشهود المستضعفون أمام المخاطر ، وكذلك من هم البالغون الذين يحتاجون إلى إيلائهم اعتباراً خاصاً في الاتصال بهم أثناء مسار إجراءات العدالة الجنائية . والشرطة هي عادة أول من يتصل بهؤلاء الأفراد . وينبغي أن ينصب التركيز على أساليب إجراء المقابلات ، والبحث في ترتيبات المحكمة ، والتبيان الواضح لإجراءات المحاكمة . وإذا ما سارت القضية قدماً ، فسوف يكون من اللازم أيضاً تقديم الدعم إليهم أثناء جلسات الاستماع إلى الإفادات في المحكمة ، وكذلك خلال الفترة التي تعقب ذلك مباشرة . وفي أي قضية جنائية نمطية ، فإن من المحتمل أن تستغرق هذه الأعمال شهوراً كثيرة .

ولكنْ ينبغي التمييز بين مساعدة الشهود وحماية الشهود ، لأن الغرض من الأولى ليس هو حماية الأشخاص من حيث أمانهم الجسدي ، وإنما هو تحقيق المقاومة بكفاءة واجتناب أي حالات إثناء ثانوية للشهود تجعلهم ضحايا

أو أي حالات لإيذاء الضحايا مجددًا أثناء مسار المحاكمة (أي بعبارة أخرى الإيذاء الذي لا يقع كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي، بل الذي يقع من خلال رد فعل المؤسسات والأفراد تجاه الضحية). وتشمل مساعدة الشهود تدابير تتراوح بين إطلاع الشاهد على ما هو متوقع أن يتوقعه وعلى الجوانب الأساسية في أي محاكمة جنائية، والدعم النفسي اللازم للتقليل إلى أدنى حد من التوتر الناتج عن المشاركة في أثناء المحاكمة، وكذلك تقديم مساعدة مالية بشأن تكاليف النقل والمبيت والطعام ورعاية الأطفال، ضمن مساعدات أخرى. ومن المناسب تقديم الدعم في كل مراحل سير القضية، ولكن لا ينبغي أن يشتمل ذلك على مناقشة الأدلة الإثباتية لدى الشاهد أو مساعدته على التدرب على أدء دوره في تقديمها، أو على تدريب الشاهد على أي نحو آخر قبل المحاكمة.

وي ينبغي أن يتولى إدارة خدمات المساعدة وكذلك تقديمها اختصاصيون مهنيون مستقلون عن دوائر التحقيق والملائحة القضائية. وينبغي أن تكون مؤهلاتهم وظائفهم محددة بوضوح ومدمجة على نحو متكمال ضمن شبكات خدمات الرعاية والدعم التابعة للدولة، مع الحرص على توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى جوانب مثل سرية المعلومات المترافق فيها وصلاحية الأشخاص المشمولين في القضية على نحو مباشر أو غير مباشر لأداء هذه المهام. ومن ثم ينبغي أن يكون الموظفون العاملون في مجال تقديم المساعدة إلى الشهود قد تلقوا تدريباً خاصاً واكتسبوا مهارات معينة بشأن ما يلي :

- (أ) المعارف والمهارات الالزمة للعمل مع الشهود الذين قد يكونون مستضعفين أمام المخاطر، ولكن من دون البحث معهم بشأن القضية أو تدريبهم على أي نحو كان؛
- (ب) المعرفة والفهم فيما يخص التشريعات الجنائية والإجراءات التي تتبعها الشرطة والقواعد المعمول بها في المحاكم؛
- (ج) المقدرة على التواصل مع أفراد الأسر، وكذلك مع الهيئات التي يتحمل أن تكون ذات صلة بالإجراءات القضائية (ومنها على سبيل المثال هيئات الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية وغيرها).

هذا، ويمكن أن ثبت المنظمات غير الحكومية أنها شريك له قيمة في مسار هذه الإجراءات، لأنها تمتلك خبرة واسعة في التعامل مع الفئات المستضعفة تجاه المخاطر من السكان (كالضحايا والشباب اليافعين والأطفال). وبغية ضمان جودة نوعية الخدمات التي تقدم في هذا الميدان الحساس، من المهم أن تعرف الحكومة بالمنظمات غير الحكومية المشاركة في أي مخطط من خطط تقديم هذه المساعدات، وأن تقييم عملها وتعتمدها.

في المملكة المتحدة، أنشأت المؤسسة الخيرية الوطنية تقديم الدعم للضحايا دائرة خدمات الشهود، والتي تناح سبل الوصول إليها للشهود في المناطق المركزية التابعة للناظم البريطاني والمحاكم القضائية الجزئية في إنكلترا وويلز. وتقدم هذه الدوائر الخدمات التالية:

- (أ) معلومات عامة عن إجراءات الدعاوى الجنائية؛
- (ب) الدعم النفسي؛
- (ج) مرافقة الشاهد إلى المحكمة، واستخدام مدخل جانبي للدخول إلى مبنى المحكمة و MAGistrate؛
- (د) ترتيبات لتهيئة مرافق انتظار مناسبة تفصل بين شهود الإثبات وشهود الدفاع والجمهور؛
- (هـ) ترتيبات خاصة بمواقف السيارات والنزول منها؛
- (و) التبليغ عن احتياجات الشهود الإضافية في يوم المحاكمة.

في جنوب أفريقيا، لدى سلطة النيابة العامة الوطنية وحدة خاصة - هي وحدة الجرائم الجنائية الجنسية وشئون المجتمعات المحلية - تقدم المساعدة إلى ضحايا الجرائم والشهدود عليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في هذا الخصوص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. كما إن وزارة العدل وتطوير الدستور قد اشتركت أيضاً في الميثاق الخاص بالضحايا، بغية ضمان توفير سبل الوصول إلى العدالة للضحايا-الشهدود.

## باء- التدابير البديلة

حتى مع أنه ينبغي أن يتلقى كل الشهدود المساعدة والدعم، فإن برامج حماية الشهدود مخصصة أساساً للقضايا ذات الأهمية الاستثنائية، حيث يكون الخطير الذي يتهدّد الشهدود على درجة من الجدية لا تتيح ضمان توفير الحماية والدعم بوسائل أخرى. وبغية سدّ هذه الثغرة، لجأ عدد من البلدان إلى إعداد مخططات تميّز عن برامج حماية الشهدود، لكنها تستند مع ذلك إلى المبدأ الذي يقتضي جعل تعقب الشهدود المعرضين للمخاطر والترهيب أكثر صعوبة على من يرصدّهم. وتُطبق هذه المخططات على القضايا التي تستدعي نقل الشاهد إلى مكان إقامة جديد أو تغيير هويته على نحو دائم. ومن الجائز أن يُوعَز باللجوء إلى تطبيقها في مراحل ما قبل المحاكمة أو أثناءها، وكذلك توفير سلسلة من التدابير بشأن الأمان الجنسي التي تنفذها الشرطة العادية، أو تطبيق القواعد الخاصة بالأدلة الإثباتية التي تستنهى المحاكم. وكثيراً ما يُشار إلى هذه المخططات بالعبارة "التدابير البديلة" عن برامج حماية الشهدود.

### ١- تصعيب الاستهداف

ينبغي توخي اتخاذ التدابير الأمنية في كل الأحوال التي يعتقد الشهدود اعتقاداً حقيقياً فيها بوجود تهديد أو خطير محدِّق على حياتهم نتيجةً لتعاونهم في تقديم المساعدة إلى الشرطة في التحقيقات الخاصة بقضية جنائية.

وفي أكثريّة القضايا، لا يواجه الشهدود وضعًا يتهدّد حياته؛ بل إنهم يتعرّضون لتهديدات شفوية، أو للترهيب أو للإزعاج أو للإضرار بمتلكاتهم، أو للخشية فحسبٍ من التأثير عليهم بسبب تعاونهم مع الشرطة. ومن أجل توفير الدعم والأمن لأولئك الشهدود، قد تلجأ الشرطة إلى تطبيق برنامج أمني. وتبعداً للنظام القانوني القائم في البلد المعني، من الجائز إنشاء ذلك البرنامج إما بمقتضى بالقانون وإما كسياسة عامة متّبعة. ومن شأن أيّ برنامج من هذا النحو أن يوفر عموماً سلسلة من التدابير "المعزّزة" التي تضطلع بها الشرطة بقصد تثبيط عزيمة المجرمين الذين يريدون إيهام الشاهد. وينبغي أن تكون التدابير المتّخذة مناسبة مع التهديد القائم ولفترات محدودة. ويمكن أن تشمل ما يلي :

(أ) تغيير مكان الإقامة مؤقتاً إلى بيت قريب للشاهد أو إلى بلدة مجاورة؛

(ب) الحماية عن كثب، بتسيير دوريات المراقبة المنتظمة حول مسكن الشاهد، ومرافقته إلى المحكمة ذهاباً وإياباً، وتزويده بعناوين من يتصل بهم عند الطوارئ؛

(ج) الترتيب مع مؤسسة الهواتف لتغيير رقم هاتف الشاهد أو تزويده برقم لا يُدرج في الأدلة الهاتفية؛

- (د) رصد البريد والاتصالات الهاتفية؛
- (هـ) تركيب وسائل أمنية في بيت الشاهد (ومنها مثلاً الأبواب الأمنية أو أجهزة الإنذار أو الأسوار)؛
- (و) توفير أجهزة الإنذار الإلكترونية أو الهواتف النقالة مع أرقام هواتف للطوارئ؛
- (ز) التقليل إلى أدنى حدٍ من الاتصالات العامة من دون إعلام الشرطة؛
- (ح) استخدام المباني السرية لمقابلة الشاهد وإعلامه بما يلزمه.

والترتيب الخاص بتوفير مأوى مؤقت في مساكن آمنة للضحايا-الشهود هو واحد من ضمن التدابير الواسعة الاستخدام. وفي بعض الحالات يكون المأوى واقعاً في وحدات سكنية مخصصة لهذا الغرض تحديداً، حيث يستطيع الشهود أن يستردو عافيتهم، وحيث لا يُسمح بالوصول إليها إلا لجماعات الدعم (مثل المنظمات غير الحكومية والمرشدين الاجتماعيين والموظفين الطبيين). ولجأ بعض البلدان حتى إلى إنشاء مراافق مُحاطة بسرية أمنية قصوى لإقامة الشهود لأجل قصير إلى حين إدلائهم بالشهادة أو نقلهم إلى أماكن إقامة دائمة. لكن هذه الوحدات السكنية المخصصة لحماية الشهود المعرضين لخطر التهديد قد تكون ذات فائدة محدودة لأنها تكون موجودة في أماكن معلومة لدى المجتمع المحلي ويسهل كشفها. ولأغراض الحماية، قد لا يكون المسكن الآمن في موضع ثابت دائماً (أي بعبارة أخرى، في موضع معين)، بل في أيّ موضع غير معروف عموماً بأنه مكان الإقامة المعتمد للفرد المشمول بالحماية، حيث تستطيع الشرطة أن ترصد كل السبل المؤدية إلى المكان وكل الاتصالات وتتحمّل بها.

وينبغي تدريب محقق الشرطة على تقدير ما إذا كان الشهود معروضين لترهيب أو تهديدات - وذلك لدى إجراء المقابلات مع الشهود في مرحلة ما قبل المحاكمة - كما ينبغي لهم أن يقدموا توصياتهم في هذا الخصوص إلى السلطة المختصة بشأن إجراءات العمل المقترحة. وعلى غرار ما يتم في إطار برامج حماية الشهود، فإن تلك الإجراءات العملياتية تتلزم توخي درجة عالية من السرية وكذلك رضا الشاهد بها. ويمكن تبيان التزامات الطرفين في مذكرة تفاهم؛ وأيّ إخلال يقوم به الشاهد بشأنها يمكن اعتباره سبباً موجباً لإنهاء تدابير الحماية.

كما إن الإجراءات القضائية في المحاكم يُحتمل أن تعرّض الشاهد وكذلك البرنامج للمخاطر. وذلك ليس لأن الشاهد يُحتمل أن يكون مستضعفاً تجاه مخاطر الترهيب والتهديد حين مثوله شخصياً في قاعة المحكمة للإدلاء بشهادته فحسب، بل كذلك لأن المعلومات الحساسة فيما يخص البرنامج من شأنها أن تكون عرضة لكتفافها ولاختبارها من جانب الطرفين (مثل هوية الشاهد وأماكن وجوده، أو التدابير الأمنية المتخذة). ومن ثم فإن من المهم بدرجة حاسمة تحديد تلك المخاطر وتداركها في أقرب فرصة من خلال التشاور والاتصال على نحو آني ومتاسب بين الشرطة والنيابة العامة. وبعد ذلك من الجائز أن يطلب من المحكمة اتخاذ تدابير إضافية خاصة بالحماية أثناء الإجراءات القضائية طوال مدة الشهادة، مثل استخدام الأسماء المستعارة في إفادات الشهود، أو كتم هوية الشاهد إن كان القانون الساري يجيز ذلك، وإن كان ذلك لا يقلل جداً من قيمة شهادة الشاهد بحيث تكون نتيجته مضرّة بدل أن تكون مفيدة.

والمخطّلات من النمط الوارد تبيّنه أعلاه يمكن أن تكون مكمّلة لبرامج حماية الشهود، كما يمكن استخدامها لتقديم الدعم الأولي للأشخاص الذين قد يُقبلون لاحقاً في برنامج حماية. وقد يكون من المستحسن أيضاً أن يتولّى

إدارة البرنامجين سلطتان مختلفتان، بغية اجتناب الاضطراب فيما بينهما، وكذلك لأن المسائل الخاصة بالتمويل اللازم، والموظفين (بمن فيهم موظفو المنظمات غير الحكومية)، والإجراءات المعيارية المتبعة في تسخير عملهما (بما في ذلك التدريب على الأمن والأسلحة)، والمخاطر المعنية، كلّها تختلف جداً بينهما.

تعكف الشرطة الاتحادية الأسترالية على النظر في إعداد خطة لإدارة التعامل مع الشهدود، إضافة إلى البرنامج الوطني لحماية الشهدود. ومن شأن الخطة أن تُطبق على القضايا التي لا تعدّ فيها درجة التهديد أو الترهيب والخيارات المتاحة لتوفير حماية كافية من المسؤوليات التي تستدعي نقل الشاهد إلى مكان إقامة آخر أو تغيير هويته. والهدف الذي ترمي إليه هو تقديم الدعم لأولئك الشهدود الذين لا يستوفون الشروط لتلقي الحماية الرسمية الخاصة بحماية الشهدود. وخلافاً للبرنامج الوطني لحماية الشهدود، الذي يستند إلى تشريعات صادرة بهذا الخصوص (قانون حماية الشهدود لعام 1994)، تطورت خطة إدارة التعامل مع الشهدود كسياسة عامة، وسوف تطبقها الشرطة العادية.

في شيلي، توجد مجموعتان من تدابير الحماية بشأن قضايا الجنائيات وقضايا غير الجنائيات. الفئة الأولى منها تشمل تدابير مثل حجب هوية الشهدود، والحبس الوقائي، والنقل إلى مكان إقامة جديد، وتغيير الهوية. والفئة الثانية تشمل تدابير علاجية أخفّ تشدداً، مثل تسخير دوريات شرطة وتغيير أرقام الهواتف وغير ذلك من التدابير الشائعة. والشرطة تطبق هاتين المجموعتين من التدابير بناءً على طلب المدعي العام أو المحكمة.

## ٢- الحماية أثناء الإجراءات القضائية

في عدد من البلدان، قد تقرر المحكمة تطبيق تدابير معينة أثناء جلسات الاستماع للشهادات، وذلك لضمان إدلة الشهدود بشهادتهم بحرية بلا خوف من الترهيب ومن دون خشية على حياتهم. ويمكن تطبيق هذه التدابير أيضاً في القضايا الحساسة (الاتجار بالأشخاص والجرائم الجنسية والشهدود الأطفال والجرائم الأسرية، وغير ذلك)، بغية منع معاودة إيذاء الضحايا-الشهدود، وذلك بالحدّ من انكشفهم للعيان أمام الجمهور ووسائل الإعلام أثناء المحاكمة. وتشمل هذه التدابير الإجرائية ما يلي:

- (أ) استخدام طريقة إفادة الشاهد بأقواله قبل المحاكمة بدلاً من الإدلاء بشهادته في المحكمة؛
- (ب) حضور شخص مرافق من أجل توفير الدعم النفسي؛
- (ج) الإدلاء بالشهادة عبر دارة تلفزيونية مغلقة أو بواسطة المداولة بالفيديو؛
- (د) تمويه الصوت والوجه؛
- (هـ) إخراج المدّعى عليه أو الجمهور من قاعة المحكمة؛
- (و) الشهادات المُغفلة هوية الشاهد.

اقتصرت الممارسات الجيدة في حماية الشهود على إثباتات أخرى. فتلقي الشاهد تهديدات من العصابة بالانتقام منه إن أدلى بشهادته في المحكمة. لكن درجة التهديد لم تستدعي وضع الشاهد ضمن برنامج حماية. وبدلًا من ذلك، قررت السلطة المسئولة عن حماية الشهود أن من الممكن الحفاظ على إغفال هوية الشاهد، وأن من شأن ذلك أن يوفر له حماية كافية. وبناءً عليه، رفعت طلباً إلى المحكمة بهذا الخصوص. وقد منحت الموافقة على الطلب استناداً إلى الواقع الدال على أن الشاهد سوف يتعرض إلى خطر إن عُرفت هويته. واستُخدمت تقنية تمويه الصوت وشاشة عرض أثناء المحاكمة لإخفاء هوية الشاهد.

في الأحوال العادية، لا توجد تقييدات قانونية بشأن أنواع الجرائم التي يمكن السماح بخصوصها باتخاذ تدابير من هذا النحو. ومن الجائز أن يطلب تطبيقها المدعى العام، وتقرر المحكمة بشأن ذلك بعد أن تستمع لرأي الدفاع. وقرار المحكمة يكون عادةً قابلاً لإعادة النظر فيه.

أما العناصر التي تضمنها المحاكم في الأحوال النمطية عند إصدار الأمر بتطبيق هذه التدابير الإجرائية، فهي كما يلي :

- (أ) طبيعة الجريمة (جريمة منظمة، جريمة جنسية، جريمة أسرية، إلخ)؛
- (ب) نوع الضحية (طفل، ضحية اعتداء جنسي، مدعى عليه مشترك، إلخ)؛
- (ج) العلاقة بالمدعى عليه (قريب، تابع للمدعى عليه في تنظيم إجرامي، إلخ)؛
- (د) درجة خوف الشاهد وإجهاده النفسي؛
- (هـ) أهمية الشهادة.

ويمكن تصنيف التدابير الإجرائية في ثلاث فئات عامة تبعاً للغرض المتونخي منها:

التدابير الرامية إلى التخفيف من حالة الخوف من خلال اجتناب التقابل وجهاً لوجه مع المدعى عليه، وتشمل التدابير التالية :

- '١' استخدام الإفادات المقدمة ما قبل المحاكمة (إما المكتوبة وإما المسجلة بالوسائل السمعية البصرية) كبديل عن الشهادات التي يُدلّى بها داخل المحكمة؛
  - '٢' إخراج المدعى عليه من قاعة المحكمة؛
  - '٣' الإدلاء بالشهادة عبر دارة تلفزيونية مغلقة أو الوصلات السمعية البصرية، كالمداولة بالفيديو؛
- (ب) التدابير الرامية إلى جعل كشف هوية الشاهد صعباً أو مستحيلاً على المدعى عليه أو على الجماعة الإجرامية المنظمة، وهي تشمل التدابير التالية :
- '١' الإدلاء بالشهادة باستخدام وقاء من خلال حجاب أو ستارة أو مرآة ثنائية عاكسة شافة؛
  - '٢' الشهادة المُعْفَلة هوية الشاهد؛

(ج) التدابير الرامية إلى الحد من انكشاف الشاهد أمام الجمهور من إجهاده النفسي :

- ١١ تغيير مكان المحاكمة أو مواعيد جلسات الاستماع ؛
- ١٢ إخراج الجمهور من قاعة المحكمة (جلسة مغلقة) ؛
- ١٣ حضور شخص مرافق للشاهد كدعم له .

ومن الجائز أن تُستخدم تلك التدابير كل منها بمفردها أو مجتمعة معًا بغية إحداث تأثير أكبر (على سبيل المثال المداولة بالفيديو مع الحجاب الواقي أو إغفال الهوية مع تمويه الوجه).

في جمهورية كوريا، تشمل تدابير الحماية المستخدمة أثناء مرحلة التحقيق ما يلي :

- (أ) تعيين مساعدين وأمناء لمرافقه الشاهد وتقديم الدعم له ؛
- (ب) حذف المعلومات الشخصية الخاصة بالشاهد ؛
- (ج) استخدام وصلات الفيديو أو المرايا العاكسة الشافة .

وأما تدابير الحماية أثناء الإدلاء بالشهادة فتشمل الجلسات المغلقة وإغفال هوية الشهود والإدلاء بالشهادة بواسطة الفيديو .

ولدى تطبيق تدابير الحماية الإجرائية، ينبغي توخي العناية الواجبة في إقامة التوازن بين توقعات الشاهد المنشورة بشأن سلامته البدنية والحق الأساسي للمدعى عليه في محاكمته منصفة.

أما في المحاكمات التي تُجرى بمشاركة هيئة محلفين، فيحتمل أن يؤدي أي تقييد يفرض على حق المدعى عليه في مواجهة الشخص الذي يتهمه بجرائم إلى تحيز في المحاكمة. ذلك أن أي إماح ضمني إلى خطورة المدعى عليه قد يثير حفيظة المحلفين بدفعهم إلى التحامل عليه ظلماً، مما يضعف قرينة البراءة، ويضفي على شهادة الشاهد المحمي قيمة غير متناسبة. ولذلك يجب على قضاة المحاكم أثناء المحاكمات أن يوزعوا إلى المحلفين بأن استخدام تدابير الحماية لا ينبغي أن يجعلهم متحاملين في إصدار قرارهم

بالإدانة أو البراءة. إضافة إلى ذلك، ينبغي لقضاة المحاكم الذين ينظرون في القضايا أن يصدروا تعليمات عامة بشأن تقييم أهمية شهادة الشاهد بتوافق بغية منع المحلفين من ترجيح كفة قيمة أدلة الإثبات التي يقدمها أي شاهد محمي. وعلى الرغم من هذه التعليمات بتوخي الحذر، فإن تدابير الحماية الإجرائية تؤدي، عند تطبيقها من أجل التقليل من خشية الشاهد من الالقاء وجهاً لوجه بالمدعى عليه، إلى إلقاء عبء إضافي على عاتق المتهم في إثبات براءته، أو على الأقل إثبات عدم وجود تهديد.<sup>(١١)</sup>

## ١) الإفادات قبل المحاكمة

في بعض البلدان، يجوز أن تُعتبر الإفادات، المكتوبة منها أو المسجلة سمعياً أو سمعياً وبصرياً، التي يدلي بها شاهد أمام محقق أو مدع عام أو قاضي تحقيق أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة، مقبولة كدليل إثبات في بعض الحالات الاستثنائية، ومنها على سبيل المثال إذا مات الشاهد قبل موعد المحاكمة.

Nora V. Demleitner, "Witness protection in criminal cases: anonymity, disguise or other options?" *American Journal of Comparative Law*,<sup>(١١)</sup> vol. 46, 1998, pp. 660-661

ومن ثم فإن السماح بقبول الإفادات المقدمة قبل المحاكمة كأدلة إثبات في المحكمة عندما يكون مثول الشاهد متاحاً للإدلاء بشهادته، هو أسلوب يمكن استخدامه كتدبير حمائي من حيث إنه يساعد على عدم تعريض الشاهد لترهيب محتمل من طرف المدعى عليه. وفي الرأي المعاكس أن اللجوء إلى ذلك يمكن أن يمس بحق المدعى عليه في محاكمة منصفة، بمنعه من الطعن على نحو مباشر في شهادة الشاهد وإثارة مسائل إضافية غير المسائل المدونة أثناءأخذ الإفادات. ونتيجة لذلك، فإنه يمكن السماح بقبول إفادات ما قبل المحاكمة ولكن بناءً على شرط بأن تُتاح للدفاع (المحامي / المدعى عليه) فرصة لتمحيص مصداقية الإفادة وإجراءات منح الموافقة على جواز قبولها والطعن في ذلك. وهذه المعايير القياسية إنما يسهل الحفاظ عليها أكثر عندما تُؤخذ الإفادة حسراً لغرض استخدامها في المحكمة بدلاً من شهادة الشاهد المباشرة. وفي الحالات من هذا القبيل، يمكن اللجوء قبل المحاكمة إلى الاستماع لأقوال شاهد، بناءً على طلب المدعى العام، كبديل عن شهادة الشاهد في المحكمة.

بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية في اليابان، لا يجوز استخدام إفادات ما قبل المحاكمة بدلاً من الشهادة التي يدللي بها الشاهد في المحكمة إلا بموافقة الدفاع. وفي حال الامتناع عن الموافقة، لا بد للشاهد من أن يدللي بشهادته في المحكمة. غير أنه يجوز للمحكمة، بمقتضى شروط معينة وعلى الرغم من اعتراف الدفاع، أن تقرر استخدام إفادة الشاهد التي أدلى بها قبل المحاكمة، وذلك على سبيل المثال إذا ما ارتأت أن الشاهد يعاني حالة شديدة من الخوف أو القلق من شأنها أن تجعل شهادته مختلفة عن إفادته ما قبل المحاكمة التي كان قد أدلى بها أمام مدعٍ عام.

## (ب) الأشخاص المرافقون

يجوز للمحكمة أن تسمح لشاهد بأن يرافقه شخص آخر أثناء إدلائه بشهادته، إذا ترجح لديها أن الشاهد سوف يعاني حالة شديدة من القلق أو التوتر (انظر الشكل الأول). وحضور الأشخاص المرافقين تدبير شائع خصوصاً بشأن الشهود الذين هم في حالة مستضعفة، وبخاصة ضحايا الجرائم الجنسية أو الشهود من الأطفال.

وكما هي الحال في كل وظائف الدعم، يجب أن يكون المراقب شخصاً ليس لديه سوى معلومات بسيطة عن أدلة الشاهد الإثباتية، وليس طرفاً في القضية. وفي الأحوال النمطية، يكون الشخص المراقب أحد الوالدين أو معلماً أو موظف شرطة أو اختصاصياً في المعالجة.


لا يجوز للأشخاص المرافقين ما يلي :

- (أ) التسبب بالإزعاج أثناء إجراءات الاستجواب المقابل للشهود أو إدلائهم بالشهادة أو عرقلتها أو التأثير من دون موجب فيها؛
- (ب) الاعتراض على أسئلة معينة؛
- (ج) إسداء المشورة للشاهد.

يجوز للأشخاص المرافقين ما يلي :

- (أ) المكوث بالقرب من الشاهد أو التواصل معه أثناء الإدلاء بشهادته؛
- (ب) إعلام المحكمة بحالة الشاهد؛
- (ج) اقتراح فترة استراحة، وذلك على سبيل المثال إذا ما كان الشاهد مضطرباً جداً بحيث تتعذر مواصيته الجلسة.

### الشكل الأول- عينة تمثل ترتيب الجلوس في قاعة المحكمة عند حضور شخص مراافق



المصدر: وزارة العدل في اليابان.


لكنّ حضور الأشخاص المرافقين يمكن أن يكون أحياناً محل اعتراض من جانب الدفاع بناءً على أنهم يعزّزون الانطباع بأن المدّعى عليه فرد خطر لما يسبّبه من خوف للشاهد. وفي الحالات من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تأمر الأشخاص المرافقين - وبخاصة إذا ما كانوا من موظفي الشرطة غير المطلعين - أن يجلسوا مع الجمهور ولكن بالقرب من الشاهد.

### (ج) الحجب الوقائي للشاهد

يجوز للمحكمة أن تأمر باستخدام الحجب أو ستائر أو المرايا العاكسة الشّافّة بغية إحاطة الشهود بمحاجب واقتلاع هويتهم عن المدّعى عليه وعن الجمهور ووسائل الإعلام، كوسيلة للحدّ من الترهيب المحتمل. لكنّ الحجب لا ينبغي أن تمنع القاضي والموظفين القضائيين والمحلفين وواحداً، على الأقل من الممثلين القانونيين لكل من الطرفين في القضية (الادّعاء والدفاع) من رؤية الشاهد ولا الشاهد من رؤيتهم. كما إن استخدام هذه الوسائل يؤثّر في الحق في التقابل وجهاً لوجه بين الطرفين، مع عدم إتاحة أيّ فرصة للمدّعى عليه لرؤيه تعابير وجه الشاهد أو مسلكه والطعن في مصداقية هذا الأخير بناءً على مظهره (انظر الشكل الثاني). وأما الحق في الاستجواب المضاد فلا يتأثر باللجوء إلى هذه الوسائل.

في اليابان، يوضع الحجاب بطريقة تتيح لمحامي الدفاع رؤية الشاهد، بحيث لا يتأثر بقدر كبير الحق في استجاباته وجهاً لوجه. وأما إبعاد المدّعى عليه من قاعة المحكمة فلا يُلْجأ إليه إلاّ في ظروف استثنائية. وحتى حينذاك، لا بدّ من إعلام المدّعى عليه بمضمون شهادة الشاهد، ولا بدّ من إتاحة الفرصة له للطعن فيها.

### الشكل الثاني - عينة تمثل ترتيب الجلوس في قاعة المحكمة عند استخدام حجاب



المصدر: وزارة العدل في اليابان.

### (د) إخراج المدعى عليه من قاعة المحكمة والجلسات المغلقة

في الحالات الاستثنائية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج المدعى عليه من قاعة المحكمة كتدبير احتياطي درءاً لترهيب الشاهد أثناء الاستماع لشهادته، أو كتدبير عقابي ردّاً على محاولات المدعى عليه لترهيب الشاهد، كأن تصدر منه تهديدات شفوية أو إيماءات تهديدية تجاه الشاهد. لكن ذلك التدبير ينطوي على تبعات خطيرة الشأن فيما يتعلق بحق المدعى عليه في المواجهة المباشرة. وتعوضاً عن ذلك، يجوز أن يُسمح للمدعى عليه، بعد استكمال شهادة الشاهد، بالعودة إلى قاعة المحكمة لكي يقرأ محضر الشهادة ويُملأ أسئلة توجه إلى الشاهد. ثم يُؤمر بإخراج المدعى عليه ثانية من قاعة المحكمة لإتاحة المجال للشاهد للرد على تلك الأسئلة.<sup>(١٢)</sup>

وأما عندما لا يصدر التهديد من المدعى عليه نفسه بل من أشخاص ليسوا أطرافاً في القضية الجنائية ولكنهم على صلة بالقضية، فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي الجمهور عن قاعة المحكمة. غير أن هذا التدبير لا يُطبق على الأطراف في القضية.

### (ه) استخدام وسائل تكنولوجيا الاتصالات الحديثة

في الفقرة ١٨ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، تُطالب الدول الأطراف باستحداث تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو (المداولة بالفيديو) أو من خلال وسائل تكنولوجية أخرى، كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت، لمنع كشف هوية الشاهد للمدعى عليه والجمهور.

Stjepan Gluščić and others, *Protecting Witnesses of Serious Crime: Training Manual for Law Enforcement and Judiciary* (Strasbourg, Council of Europe Publishing, 2006) p. 331<sup>(١٢)</sup>

في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أُلقي القبض على أربعة أشخاص في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً واتهموا بجرائم الاتجار بالأشخاص. وكانت امرأة عمرها ٢٣ سنة من مولدوفا من ضمن الضحايا، وشاهدت رئيسية أيضاً. وكانت قد أعيدت إلى موطنها في مولدوفا، بعد القبض على المدعى عليهم. وعندما افتتحت المحاكمة قام المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود في جنوب شرقى أوروبا التابع للمبادرة التعاونية لجنوب شرقى أوروبا (SECI) بتسهيل نقل الضحية من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً للإدلاء بشهادتها. غير أن المحكمة أسقطت الدعوى. ثم بناءً على استئناف قدم من المدعى العام، أمرت المحكمة بإعادة فتح الدعوى. وقد رفضت الشاهدة السفر والمثول في المحكمة ثانية، بسبب خيبةأملها في التطورات التي حدثت وخشيتها على سلامتها. وكان قانون الإجراءات الجنائية في كل من البلدين يسمح بالإدلاء بالشهادة عبر المداولة بالفيديو. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلت الشاهدة بشهادتها في المحاكمة التي جرت في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عبر وصلة للمداولة بالفيديو من مولدوفا. وكان تلك هي المرة الأولى التي يجري فيها الإدلاء بشهادتها بتلك الوسيلة بين البلدين في تلك المنطقة.

(أ) تقنيات تمويه الصورة والصوت هي وسائل يمكن استخدامها للحفاظ على سرية هوية الشاهد في الحالات التي يكون فيها كل من المدعى عليه والشاهد على معرفة بالآخر. عند حضور الشاهد في قاعة المحكمة، يمكن اللجوء إلى تقنيات حماية قد تشمل استخدام وسائل بسيطة، مثل التذكر المسرحي لاخفاء سمات وجه الشاهد أو لتحويلها (شعر مستعار، مكياج، نظارات شمسية ضخمة). ويمكن أيضاً الجمع بين أسلوب تمويه الصورة وتقنية تقديم الأدلة الإثباتية عبر دارة تلفزيونية مغلقة، مع تحويل أو تعطيم وجه الشاهد بوسائل إلكترونية لمنع تمييزه. وإذا كان الشاهد يمكن تمييزه من صوته فحسب، يمكن عندئذ استخدام أجهزة إلكترونية خاصة لتمويه صوت الشاهد في حين إدلائه بشهادته من خلف حجاب أو بطريقة المداولة بالفيديو. وفي حال كون التسجيل السمعي لإجراءات المحكمة إلزامياً، ينبغي حفظ الشهادة المقدمة بالصوت المموج في السجلات الرسمية. ولكن إن كان المدعى عليه يعرف الشاهد، فإن صلاحية هذه التدابير تكون محدودة لأن المدعى عليه سوف يكون بمقدوره أن يتعرّف على هوية الشاهد من خلال مضمون الشهادة، وأن يصف لآخرين من ذوي الصلة به الشخص المراد الانتقام منه؛

(ب) المداولة بالفيديو وسيلة تشير إلى استخدام تكنولوجيات الاتصالات عن بعد (السلكية واللاسلكية) لأغراض إدلاء الشهود بشهادتهم بواسطة البث البصري السمعي الآني بالاتجاهين. وهي تتيح المجال للخيارات الخاصة بإدلاء الشاهد بشهادته من غرفة مجاورة لقاعة المحكمة عبر دارة تلفزيونية مغلقة، أو من موقع بعيد أو غير مكشف عنه من خلال وصلة اتصال سمعية بصرية. وتتيح وسيلة المداولة بالفيديو مزيدة تمكين الشاهد من الغياب عن المكان الذي تعقد فيه جلسات الإجراءات، ولكنه يكون قادرًا في الوقت نفسه على أن يرى ويسمع القاضي أو الموظفين القضائيين أو المحلفين والأطراف الأخرى، ويكونون هم أيضاً قادرين على رؤيته وسماعه. وتذاع الشهادة في قاعة المحكمة حيث يحضر المدعى العام والمدعى عليه والجمهور. وباعتبارها تدابيرًا حمائيًّا، فهي تقلل من احتمال تهديد أمان الشاهد وخطر ترهيبه من جانب المدعى عليه في قاعة المحكمة. وفي الأحوال التي تستلزم إغفال الهوية التامة، يجوز كذلك استخدام وسيلة المداولة بالفيديو مترافقاً باستخدام الحجب أو أساليب تمويه الصورة. وعند ذلك

يمكن إيصال أسئلة المدعي العام ومحامي الدفاع إلى الشاهد بالميكروفون (المجهاز)، فيجيب عنها بدوره عادةً من خلال تقنية تمويه الصوت.<sup>(١٣)</sup>

وقد عمد عدد من البلدان إلى تخصيص غرف محاكم خاصة ضمن نظام المحاكم الاعتيادية من أجل عقد محاكمات بشأن القضايا التي تشتمل على جرائم منظمة، وجهزها بأحدث معدات تكنولوجيا الاتصالات. ففي جمهورية كوريا، يجري بناء دار محكمة خاصة تحديداً لجلسات تقديم الأدلة الإثباتية المرسلة عن بعد بواسطة وصلات الاتصال بالفيديو. ومع أن استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، وبخاصة تقنيات المداولة بالفيديو، إنما يتوقف على الموارد المالية المتاحة، فإنه وسيلة ليست باهظة التكلفة بما يحول دون حيازتها.

غير أن هنالك بلدان لا يُسمح فيها باستخدام الوسائل الإلكترونية لإخفاء سمات وجه الشاهد وغيرها من الصفات المميزة، لأنها تعتبر طريقة تقيد الحق في التقابل وجهاً لوجه، وتحول دون تمكّن المحلفين والقضاة من تكوين انطباع عن الصفات البدنية الخاصة بالشاهد، وذلك على سبيل المثال في القضايا التي يُدعى فيها بأن المدعي عليه قد استخدم القوة لشنّ عزيمة الشاهد.<sup>(١٤)</sup>

## (و) الشهود المُغفلو الهوية

الحرص على إخفاء بعض البيانات التفصيلية الخاصة بهوية الشاهد، أو كلّها، عن الدفاع والجمهور يمكن أن يكون وسيلة حماية فعالة في القضايا النادرة التي لا يبيّن فيها مضمون الشهادة ذاتها هوية الشاهد للدفاع وتكون الشهادة معززة بأدلة إثباتية أخرى. وتحمّل المحكمة موافقتها عادة على هذا التدبير بناءً على طلب الشاهد، ويمكن عادة استئناف قرار المحكمة ونقضه أيضاً.

والبلدان التي يُسمح فيها بالشهادة المغفلة الهوية:

(أ) تحفظ سجلات تدوّن فيها بيانات هوية الشاهد على نحو منفصل عن المحاضر الحرفية للمحاكمة في مكان مأمون؛

(ب) تفرض جزاءات وتقوم بملائحة قضائية، وفقاً لقوانينها، بشأن أيّ محاولة لكشف هوية شاهد يجب إغفال هويته.

<sup>(١٣)</sup> في الفقرة ١٨ من المادة ١٨ من اتفاقية الحرية المنظمة، تطلب الدول الأطراف بالاستفادة من أسلوب عقد جلسات استماع عن طريق الفيديو (المداولة بالفيديو) كوسيلة تسهيل سماع شهادة من شاهد يقيم في ولاية قضائية تابعة لدولة طرف مختلفة. وقد أدرجت ملحوظة تفسيرية في وثيقة الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الحرية المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم A.06.V.5، الصفحة ٢٢٩)، وهي تبيّن مقتراحًا قدمه الوفد الإيطالي أثناء المفاوضات، وتوصي باستخدامه كأساس توجيهي لتنفيذ الحكم الوارد أعلاه. ووفقاً لذلك المقترن، تكون السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب مسؤولة عن تحديد هوية الشاهد، وعن إعداد محضر، عند اختتام الاستماع، بين تاريخ الاستماع ومكانه وأيّ ضغط بدني أو ذهني على الشاهد. ومن الضمانات الأخرى المخصوص عليها حق الدولة متلقية الطلب في إيقاف الاستماع بواسطة الاستثمار (المداولة) بالفيديو إذا حدث انتهاء للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، وكذلك حق الشاهد في أن يُوفر له مترجم شفوي، أو في عدم الإدلاء بالشهادة، إذا كان هذا منصوصاً عليه في القانون لدى أيّ من الدولة الطالبة أو الدولة متلقية الطلب. علاوة على ذلك، يطبق قانون هذه الأخيرة في حالة تقديم شهادة زور. وأخيراً، تتحمّل الدولة الطالبة تكاليف الاستماع بالدولة (الاستثمار) بالفيديو.

<sup>(١٤)</sup> مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبيّة لمشاكل الإجرام، Committee of Experts on Criminal Law and Criminological Aspects of Organised Crime, Report on Witness Protection (Best Practice Survey), Best Practice Survey No. 1, document PC-CO (1999) 8 REV (Strasbourg, Council of Europe 1999).

بناءً على الفقه القضائي لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ المادة 6 (الحق في محاكمة نزيهة) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩)، وُضعت مجموعة من الشروط بشأن استخدام أسلوب إفادة الشهود المغفلة الهوية، أدمجت ضمن التشريعات والممارسات المتّبعة في المحاكم بخصوص هذه المسألة لدى الدول الأطراف في الاتفاقية، البالغ عددها ٤٦ دولة طرفاً، والتي تقلل من وزن القيمة الاحتمالية التي قد تتعزز لأدلة إثباتية من هذا القبيل (انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (European Court of Human Rights, *Kostovski v. The Netherlands*, Judgement of 20 November 1989, Application No. 11451/85, Series A, No. 166; *Windisch v. Austria*, Judgement of 27 September 1990, Application No. 12489/86, Series A, No. 186; *Liidi v. Switzerland*, Judgement of 15 June 1992, Application No. 12433/86, Series A, No. 238; and *Doorson v. The Netherlands*, Judgement of 26 March 1996, Application No. 20524/92, Reports 1996-II).

## ١١ إغفال الهوية الجزئي أو المحدود

في الأحوال التي تُمنح فيها الموافقة على إغفال هوية الشاهد جزئياً أو بدرجة محدودة، يجوز للدفاع بدوره أن يستجوب الشاهد في المحكمة، لكن الشاهد ليس ملزمًا بذكر اسمه الحقيقي أو أي بيانات تفصيلية أخرى عنه، مثل عنوانه أو مهنته أو مكان عمله. وهذا التدبير مفيد خصوصاً عند الاستماع إلى شهادات العمالاء الأمنيين السريين أو أعضاء فريق المراقبة السرية، الذين قد يكونون عرضةً للخطر إذا ما عرفت هوياتهم الحقيقة لدى الجمهور. والشاهد من هذه الفئة يدلّي بشهادته عادةً في المحكمة بالاسم المفترض الذي عُرف به أثناء العملية الأمنية التي جرت، لكنه يذكر وظيفته الحقيقة (ضابط شرطة، محقق، إلخ).

## ١٢ إغفال الهوية الكلّي أو التام

عندما تمنح المحكمة الموافقة على إغفال كليّ أو تام لهوية الشاهد، فإن كل المعلومات ذات الصلة بهوية الشاهد يجب أن تظلّ سراً طيّ الكتمان. ومن ثم فإن الشاهد يمثل في المحكمة، لكنه يدلّي بشهادته من خلف حجاب حاجز أو متّكراً أو من خلال وسيلة لتمويه صوته. وفي الممارسة العملية، لا يعتبر هذا التدبير مفيداً إلا في القضايا التي يكون فيها الشهود عابري سبيل بريئين شاهدوا وقوع الجريمة، ولذا فإن هذه القضايا نادراً ما تشتمل على ملاحظة قضائية لرعماء العصابات، الذين هم من يصدر الأوامر في الأحوال النمطية لأشخاص آخرين يتبعون لهم بال القيام بالأفعال العنفية المخطط لها. وأما إن كان المدعى عليه يعرف الشاهد، فعندذاك لن يكون الحفاظ على إغفال الهوية واقعياً، لأن المدعى عليه يستطيع بيسير تحديد هوية الشاهد من خلال شهادته أو من سياق المعلومات المقدمة.

في ألمانيا، عندما تُمنح الموافقة على إغفال الهوية الكلّي، يتولّ موظف من جهاز إنفاذ القوانين تقديم أدلة الإثبات في المحكمة بدلاً عن الشاهد، فيذكر ما رأه الشاهد. وباستثناء المعلومات ذات الصلة بتفاصيل هوية الشاهد، ليس ثمة من تقييدات على حق الدفاع في الطعن في الشهادة بالصيغة التي نقلها موظف إنفاذ القوانين. إضافة إلى ذلك، للدفاع الحق في تقديم أستلة مكتوبة لكي توجه إلى الشاهد المغفل الهوية بواسطة الموظف الذي يتولّ التبليغ، وكذلك إبلاغ المحكمة لاحقاً بالإجابات. وقد قرّرت محكمة العدل الاتحادية أنه بسبب الطابع السمعي الشديد الذي تنسّم به الشهادة بهذه الطريقة بأنها رواية عن الغير، فإن قيمتها إنما تكون محدودة ما لم تعزز من ناحية أخرى بأدلة إثباتية مادية أخرى (مجلس أوروبا. الإرهاب: حماية الشهود والتعاونيين مع العدالة، Council of Europe. *Terrorism: Protection of Witnesses and Collaborators of Justice* (ستراسبورغ، منشورات مجلس أوروبا، ٢٠٠٦)).

إن إغفال الهوية الكلّي هو تدبير استثنائي، وقد ينطوي على تبعات خطيرة الشأن فيما يخصّ حق المدعى عليه في محكمة علنيّة نزيهة، والتقابل وجهاً لوجه مع الشاهد وكذلك حقه في استجواب الشاهد في المقابل . ومن ثمّ فهو يفرض قيوداً على الحق في الطعن في أصالة الشهادة ودقّتها وصدقها . وقد لا يكون بمستطاع الدفاع في هذه الحالات أن يتتحقق مما يلي :

- (أ) أيّ علاقة بالمدعى عليه قد تكون هي السبب في المسلك التحاميّ تجاهه ؟  
(ب) أصل المعرفة القائمة ؟  
(ج) أيّ تاريخ شخصي قد يؤثّر في مصداقية الشاهد (أيًّا ماضيه من حيث حالته العقلية وسجله الجنائي وكذبه المعتمد، إلخ).

واحد من الأمثلة على المسائل القانونية الخطيرة الشأن التي يشيرها استخدام طريقة إغفال هوية الشهود، يتبدّى في الانتقاد الذي طال المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة على سماحتها لأول مرة لشاهد مُغفل الهوية كلياً بالإدلاء بشهادته في قضية تاديتش (المدعى العام في مواجهة دوسكو تاديتش، القضية رقم IT-94-1-T). وقد ألقى القبض على تاديتش في ألمانيا في 12 شباط / فبراير 1994، ووجّهت إليه تهمة بقصد علاقته بالجرائم التي ارتكبت في عام 1992 في سجن معسکر أوamarسكا في البوسنة والهرسك . وبمقتضى طلب من المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، نقلت ألمانيا العهدة عن تاديتش إلى المحكمة الدولية في نيسان / أبريل 1995 . وأستانت المحكمة التهمة إلى تاديتش بموجب لائحة اتهام بارتكاب 132 جريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب . وأثناء المحاكمة رفع المدعى العام إلى المحكمة طلباً خاصاً التمس فيه اتخاذ تدابير حماية من أجل سبعة شهود، بما في ذلك إغفال الهوية الكلّي بخصوص بعضهم (أي الإدلاء بالشهادة بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة أحاديث الاتجاه، وتمويه لصوت الصورة، وعدم كشف بيانات الهوية، وختم تلك البيانات وإزالتها من سجلات المحكمة، والإدلاء بالشهادة في غرف جلسات استماع مغلقة تابعة للمحكمة أثناء انعقادها) . وقد أدّى قرار دائرة قضاء المحكمة الذي اتخذه بالتصويت بالأكثرية (2 مقابل 1) بمنع الموافقة على الطلب الخاص من المدعى العام إلى انتقادات شديدة لأنّه يحدّ من حق المدعى عليه في محاكمة منصفة (انظر الصفحة على الموقع الشبكي <http://www.un.org/icty/cases-e/index-e.htm>، والتي تحتوي أيضاً على رأي منفصل صادر عن القاضي ستيفن بشأن طلب المدعى العام الذي التمس فيه تدابير حماية للضحايا والشهود) . ثمّ لم تسمح أي غرفة قضائية تابعة للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ولا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بأسلوب استخدام إفادة شاهد مُغفل الهوية من ذي حينذاك . وفي 26 كانون الثاني / يناير 2000 ، أدين دوسكو تاديتش وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة 20 سنة.

وبالنظر إلى وطأة تأثير استخدام تدبير الشهادة المغلفة الهوية على حقوق المدعى عليه، فإن تطبيق هذه الطريقة ينبغي إقراره بموجب قانون تشرعي مع وضع شروط محدّدة بدقة صارمة من أجل إقامة التوازن بين الحاجة إلى الحماية وحق المدعى عليه في محاكمة منصفة.<sup>(١٥)</sup> وفي البلدان التي يستخدم فيها تدبير إغفال الهوية الكلّي :

<sup>(١٥)</sup> ما له أهمية وثيقة الصلة بهذا الخصوص أنّ الفقه القضائي لدى المحكمة الأوروبيّة الخاصة بحقوق الإنسان، والذي يقتضاه لا يستطيع الحفاظ على إغفال هوية الشاهد إخلاًًا بأحكام المادة 6 (الحق في محاكمة منصفة) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، إذا ما كانت الأعباء الكبيرة التي يتحملها الدفاع في عمله المجهد توازنها بقدر كاف الإجراءات التي تتبعها السلطات القضائية (مثلاً استجواب الشاهد المُغفل الهوية، بحضور محامي الدفاع، من قبل قاضي التحقيق الذي يكون على علم بهوية الشاهد، حتى وإن لم يكن الدفاع كذلك) (انظر، *Doorson v. The Netherlands*, (1996-II, Reports 72-73).Judgement of 26 March 1996, Application No. 20524/92, Reports 1996-II, paras. 72-73).

- (أ) يحتاج قرار الإدانة إلى أدلة إثباتية مادية أخرى تعزّزه، ولا يمكن أن يستند فحسبُ، أو على نحو حاسم، إلى الشهادة المغفلة الهوية؛
- (ب) ينبغي أن يُسمح للمدّعى عليه أن يطرح أسئلته على الشاهد أثناء إدلائه بشهادته، إما مباشرةً وإما من خلال محامي الدفاع، بصيغة مكتوبة أو على أيّ نحو آخر؛
- (ج) ينبغي إعادة النظر في أسباب الحفاظ على سرية هوية الشاهد، في مراحل مختلفة من إجراءات الدعوى الجنائية وبعد استكمالها؛
- (د) ينبغي للسلطة المسؤولة عن اتخاذ القرارات (قاضي التحقيق، المحكمة، غير ذلك) أن تتحقق من وجود الشاهد، وينبغي لها أن توضح الظروف المحيطة التي قد تؤثر في موثوقية الشاهد (مرض عقلي، وجود تحامل على الشهود، إلخ).

ومن الأمور الهامة خصوصاً في هذا الصدد كيفية مناولة موظفي المحكمة بيانات الشهود المغفلة هويتهم. ذلك أن مداولات المحكمة والأدلة الإثباتية والمعلومات ذات الصلة بالقضية يتولّى مناولتها عادة عدد من الأشخاص. ومن ثمّ فإن موظفي المحكمة المسؤولين عن صون تلك المعلومات وعن قيد تلك المعلومات في السجلات يجب اختيارهم بعناية.

في نيوزيلندا، تُعدُّ بيانات هوية الشهود المغفلة هويتهم وحدة الحماية على أوراق رسمية تحمل توريمة الشرطة، وتُقدم مباشرةً إلى القاضي، والذي يحفظ الوثيقة بعد قراءتها في خزانة سجلات المحكمة. وبعد ذلك تُحفظ تلك المعلومات في مكان آمن، ولكن يمكن استعادتها إذا ما اقتضت الضرورة تتبع الشاهد، أو إذا ما كُشفت أدلة إثباتية جديدة تفضي إلى استئناف القضية أو مراجعة النظر فيها.

### -٣- الحماية الذاتية

في بعض الأحيان، ويسبب عدم وجود برنامج منشأ رسمياً لحماية الشهود، أو رفض الشاهد الانضمام إلى برنامج حماية الشهود حيث يوجد برنامج من هذا القبيل، أو الافتقار إلى معاير الأهلية، يجوز أن يُعرض على الشهود توفير الدعم لكي يتولّوا هم حماية أنفسهم.

وفي الحالات التي تسمّ بدرجة تهديد منخفضة، قد يُعرض على الشهود أن يدفع لهم مبلغ مقطوع لمساعدتهم في تأمين استقرارهم في مكان آخر بأنفسهم. والأرجح أن يكون ذلك داخل بلدتهم، ومن ثمّ يتبع بدليلاً مجدياً عن قبولهم ضمن برنامج حماية. وكثيراً ما يلاحظ ذلك في حالة البلدان الكبيرة والشديدة الكثافة السكانية، حيث يستطيع الناس بسهولة أن يستقرّوا مجدداً في مكان آخر من دون إثارة انتباه لا داعي له في بيئتهم الجديدة. وقد يقوم جهاز الشرطة المعنى أو وحدة الحماية المعنية بتقديم التسهيلات والمساعدة بشأن هذا الانتقال، ولكنهما لا يتحملان أيّ مسؤولية في هذا الصدد، ولا يُرمي أيّ اتفاق رسمي أو مذكرة تفاهم رسمية بين الطرفين، أيّ الشخص المعنى والسلطة المعنية. لكنّ المشكلة أن أيّ ترتيب من هذا النحو قد يؤدي إلى انعدام أيّ إمكانية تماماً للتحكم باختيار المكان الجديد، ولا أيّ وسيلة لإدارة تدابير المخاطر التي قد يثيرها الشاهد للمجتمع المحلي الجديد.

وتلجأ سلطات إنفاذ القوانين في بعض البلدان إلى التركيز على تنمية ما قد يُسمى الإحساس الأمني لدى الشاهد. فهي تُعني بالعمل مع الشهود على تحليل الأحوال المحفوظة بالمخاطر وتطوير تدابير الحماية الذاتية من أجل تمكين الشهود من تولي زمام السيطرة بمزيد من الفعالية على حياتهم الشخصية وعلى السلوك بطريقة تدعم التدابير الأخرى التي تنفذها وحدة الحماية.



## خامساً- إقامة برنامج لحماية الشهود

### الف- الحاجة مقابل الرغبة

إن قرار أيّ دولة بإقامة برنامج لحماية الشهود ينبغي التوصل إليه على أساس تحليل شامل للعوامل ذات الصلة بمستوى ظاهرة الإجرام وأنواع الجرائم ضمن مجتمعها، وكذلك مدى توافر حالات العنف التي يتعرض لها أولئك الذين يشاركون بالمساعدة في إجراءات الدعاوى الجنائية، ودرجة إثبات المقدرة والإرادة في الملاحقة القضائية للجرائم البارزة الخطيرة، وتوفّر الموارد الالزامية لذلك. وعلى سبيل المثال، إن وجود عصابات إجرامية منظمة شديدة السيطرة، مستعدة لأن تمضي إلى أبعد مدى في سبيل حماية عملياتها الإجرامية وأساليب حياتها المترفة (التي تتفق عليها باستخدام عوائد تلك العمليات الإجرامية)، هو سبب قد لا يدع مجالاً للشك في الحاجة إلى برنامج لحماية الشهود يوفر العون للمدعين العامين في عملهم.

قضية زَهِيرَة حَبِيبُ اللَّهِ هـ. الشِّيخُ وشَخْصٌ آخَرُ الْمُرْفُوعَةُ عَلَى وِلايَةِ غُورِجَارَاتِ وَآخَرَيِنِ (٢٠٠٤)، قضية أفضَلِ مُخِيزِ (بِسْتُ بِيكَري)، كانت قضية تتعلّق بقتل ١٤ شخصاً في أحداث شعب طائفية في غوجارات في الهند. وقد قام سبعة وثلاثون شاهداً من شهود الإثبات (بمن فيهم أقارب المتوفين) بتصرفات عدوانية مفاجئة أثناء المحاكمة، مما أدى إلى تبرئة جميع الأشخاص المتهمين البالغ عددهم ٢١ شخصاً. وعند رد الدعوى ونقض الحكم بالبراءة وصدور الأمر بإعادة المحاكمة خارج ولاية غوجارات، خلصت المحكمة العليا في الهند إلى عدة ملاحظات بشأن مسألة شهود الإثبات، وبيّنت أن التدابير التشريعية الرامية إلى التشديد على حظر محاولات التأثير على الشهود أو الضحايا أو المبلغين عن الجرائم قد أصبحت اليوم تدابير ضرورية لا يمكن اجتنابها وأن برامج حماية الشهود باتت أمراً حتمياً في سياق التقادم المثير للجزع في نسبة "التقلب في الرأي" لدى الشهود. الواقع أن المحكمة العليا أخذت منذ حينذاك تلتمس الردود من مختلف البلدان بشأن مسألة حماية الشهود، وقدّمت لجنة القانون في الهند تقريراً مستفيضاً عن الموضوع وكذلك مسودة قانون إلى البرلمان من أجل اعتماده (الهند، لجنة القانون الهندية، ورقة مشاورات بشأن حماية هوية الشهود وبرامج حماية الشهود: India, Law Commission of India, Consultation Paper on Witness Identity).

Protection and Witness Protection Programmes (نيودلهي، آب/أغسطس ٢٠٠٤).

### باء- الأساس التشريعي مقابل أساس السياسة العامة

استخدام تدابير الحماية يمسّ بحقوق المدعى عليه، كما يحتمل أن يكون له تأثير في حقه في الاستماع إليه بإنصاف ومن دون تحامل. كما إنه يؤدي أيضاً إلى اضطراب خطير الشأن في حياة الشاهد وأيّ أشخاص آخرین يرافقون الشاهد في الانضمام إلى برنامج الحماية؛ بل إنه قد ينطوي على تبعات تمسّ أيّ أطراف ثالثة. وبسبب تلك التبعات الخطيرة الشأن، ينبغي أن تكون برامج الحماية قائمة إماً على أساس من التشريع وإماً على أساس من السياسة العامة المتبعة.

في أكثرية الحالات، تستند حماية الشهود إلى أساس قانون تشريعي يكون في صيغة قانون الإجراءات الجنائية أو قانون الشرطة أو تشريع خاص أو حتى الدستور.

ينصّ الباب ٨٠-ألف من دستور شيلي على أن تدابير حماية الشهود والضحايا تعدّ من ضمن المهام الوظيفية المنوطة بالنيابة العامة. ومن ثم فإن هذه الوظيفة الحمائية هي من واجبات النيابة العامة بموجب تكليف دستوري، يمنحها مكانة بارزة في سياق التسلسل الهرمي للتشريعات الوطنية.

لكن التشريعات ينبغي أن تتسم بقدر كاف من المرونة لكي تتيح المجال لتطبيق هذه التدابير بحيث تلبي الاحتياجات الخاصة بأي قضية معينة، وتناسب خ特ورة شأنها ضمن المجتمع المحلي، وتفي بمصالح الأطراف المعنية. وإذا كان القانون التشريعي يحتوي على قائمة حصرية بالأفعال الإجرامية التي يمكن توفير الحماية بخصوصها، فقد يكون من المناسب وجود بند قانوني شامل يمكن السلطة المعنية من ممارسة صلاحيتها التقديرية في تحديد الشهود من ذوي الصلة الوثيقة بالجرائم التي يجب إدراجها ضمن مخطط الحماية.

وينبغي أن يحدد التشريع الصادر ما يلي في الحد الأدنى:

- (أ) تدابير الحماية التي يجوز اعتمادها؛
- (ب) شروط تطبيقها ومعايير قبول الشهود ضمن البرنامج؛
- (ج) الإجراءات الواجب اتباعها؛
- (د) السلطة المسئولة عن تنفيذ البرنامج؛
- (هـ) الأسباب الداعية إلى إنهاء البرنامج؛
- (و) حقوق الأطراف والتزاماتها؛
- (ز) الحفاظ على السرية في عمليات البرنامج.

إن وجود تشريع صادر هو أشيع المخططات المتصور اتباعها في هذا الصدد، لكن من الجائز ألا يكون ذلك لازماً دائماً. إذ إن هنالك أمثلة على بلدان لديها برامج منشأة لا تستند فيها حماية الشهود إلى قانون صادر، مثل نيوزيلندا. وفي تلك البلدان، طُورت حماية الشهود باعتبارها وظيفة عادية من وظائف الشرطة، مستمدّة مباشرةً من مسؤولية الشرطة عن حماية حياة الناس وسلامتهم. وإن السياسة العامة المتّبعة في هذاخصوص، وكذلك اقترانها باتفاقات يُوقع عليها مع الشهود المقبولين لإدخالهم ضمن البرنامج، بما عنصران يوفران إطاراً كافياً ووافياً بالغرض للاضطلاع بعمليات البرنامج.

غير أن الاختلاف بين فئتي البلدان التي تستند في تدابير حماية الشهود إلى تشريعات والتي تستند فيها إلى سياسات عامة لا يتبع دائماً الانقسام التقليدي بين بلدان القانون المدني وبلدان القانون العام (العرفي). ففي كل من النرويج والنمسا وهولندا، وهي بلدان تطبق القانون المدني، لم يتم إصدار تشريعات بشأن حماية الشهود. في أكثر الأحوال، هنالك نصوص بشأن إسناد الانتداب لهذه المسؤولية في القانون الناظم لقوات الشرطة. لكن عدم وجود إطار قانوني تفصيلي لا يحول دون تطبيق تدابير الحماية بكامل مجموعها المتنوع (تغيير الهوية وإعادة التوطين والدعم المالي، وغير ذلك).

وأما في المملكة المتحدة (بلد يطبق القانون العام)، فإن قانون الجريمة المنظمة الخطيرة والشرطة لعام ٢٠٠٥ يضع ترتيبات حماية الشهود على قدم المساواة مع الترتيبات القانونية. وقد اعتبر ذلك ضرورياً بعد حدوث تصاعد مطرد في معدل القضايا التي استلزمت حماية الشهود خلال السنوات الأخيرة (٥٥) في المائة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٦<sup>(١٦)</sup>، فسلط الضوء على الحاجة إلى مساعدة مقدمي الحماية في تأمين العون من أجهزة الحكومة في إنشاء ترتيبات خاصة بالحماية، وفي توفير ضمانات إضافية من خلال استحداث بنود قانونية بشأن تجريم أفعال إفشاء المعلومات ذات الصلة بتلك الترتيبات. وحتى إن كان ذلك القانون لا ينص على إنشاء برنامج على الصعيد الوطني في المملكة المتحدة، فإنه يتضمن ما يلي:

- (أ) وضع معايير موحدة بشأن القبول والأهلية؛
- (ب) فرض عقوبات على إفشاء المعلومات عن ترتيبات الحماية أو عن هوية الشاهد المحمي أو عن مكانه؛
- (ج) إقرار واجب السلطات العمومية تقديم المساعدة إلى وحدات الحماية؛
- (د) السماح بنقل المسؤولية عن الشهود بين قوات الشرطة (عند نقلهم إلى أماكن إقامة جديدة).

## جيم - مكان البرنامج

حينما يتقرر أن هنالك حاجة إلى برنامج لحماية الشهود، يصبح لزاماً على مقرّري السياسة العامة أن يحدّدوا أين يوضع البرنامج ضمن نطاق البنية التنظيمية الأوسع للحكومة أو للسلطة القضائية. كما يرتبط بهذا القرار مصدر التمويل وكذلك ممارسة الإشراف على أنشطة البرنامج.

ومن القرارات التي ينبغي اتخاذها أيضاً قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوضع البرنامج ضمن نطاق قوات الشرطة أم لا. ففي بعض البلدان، يعتبر جهاز الشرطة البيئة الطبيعية التي يُقام فيها البرنامج، لأن حماية الشهود خارج المحكمة تعتبر وظيفة من وظائف الشرطة في المقام الأول. وأما لدى بلدان أخرى، فإن الفصل بين وظيفة الحماية ووظيفة التحقيق يُنظر إليه على أن له قيمة أعلى في ضمان الموضوعية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطرة المحتملة في أن يصبح، من دون قصد، القبول في البرنامج حافزاً للشهود على تقديم شهادة زور يظنّون أن الشرطة أو الادعاء يريданها أو يحتاجان إليها.

وحيث تكون حماية الشهود وظيفة من وظائف الشرطة أساساً، كما هي الحال في كل من سلوفاكيا وكندا والمملكة المتحدة ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين والنرويج والنمسا ونيوزيلندا، فإن برامج الحماية توضع ضمن نطاق سلطة قوات الشرطة. ومن ثم فإن المسؤولية عن إدارة هذه البرامج (اتّخاذ القرارات بشأن القبول والتمويل والتتوظيف وغير ذلك) تُسند إلى المدير التنفيذي لقوات الشرطة (مفوض الشرطة الأعلى)، وتكون مرتبطة بمركزه الوظيفي (بحكم منصبه). ومن ناحية ثانية، فإن التعايش بين الوكالات المكلفة بحماية الشهود والشرطة قد يؤدي إلى علاقة غير سهلة بينهما. ذلك أن موظفي الشرطة ميّلون إلى الشك والتحري بحكم طبيعتهم مما قد يؤدي

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Home Office, "Serious Organised Crime and Police Act 2005: guidance notes"<sup>(١٦)</sup>  
.2005, p.3

إلى تعریض أمن المعلومات للمخاطر والشبهات. ولذلك فإن من المهم للغاية، في الحالات التي يوضع فيها البرنامج ضمن نطاق قوات الشرطة، توفير إمكانية الانفراد والاستقلال الذاتي (من حيث البنية التنظيمية والإدارية والعملية) للوحدة السرية المسئولة عن تفیذ برنامج الحماية، عن بقية أقسام جهاز الشرطة.

ولكن لا بدّ من إقامة توازن بين ضرورة العمل بسرية قصوى وبين ضرورة الحفاظ على تعاون واف بالغرض مع الشرطة، وذلك على سبيل المثال في إجراء تقدير خطورة التهديدات أو نقل الشهود في حالات المخاطر الشديدة من مكان إقامتهم إلى أماكن جديدة.

أما في كل من جنوب أفريقيا والفلبين وكولومبيا وهولندا والولايات المتحدة، فتقوم هذه البرامج على نحو منفصل تنظيمياً عن الشرطة، حيث تدرج تحت سلطة مكافأة تابعة لوزارة العدل أو وزارة الداخلية أو النيابة العامة. وفي هذه الحالات، فإن الرئيس التنفيذي للمؤسسة المعنية (أي وزير العدل أو النائب العام أو المدعي العام التابع للدولة) هو الذي يتولى الصلاحية لاتخاذ القرارات بشأن قبول الشهود في البرنامج وكذلك الإشراف على عمله.

وأخيراً، في فئة ثالثة من البلدان (ومنها إيطاليا)، تتولى تنفيذ البرنامج هيئة متعددة التخصصات تتكون من ممثّلين على مستوى رفيع لسلطات إنفاذ القوانين والأداء العام والقضاء والحكومة. وتلك الهيئة هي التي تتخذ القرارات بشأن مسائل قبول الشاهد في البرنامج وإنهاء مدة الحماية الموفّرة للشاهد. كما إنها تمارس مهام الإشراف على تنفيذ البرنامج، وتقدم مقترنات ميزانيته إلى الحكومة.

ويبدو أن المسألة الخاصة بما إذا كان ينبغي أن يوضع البرنامج ضمن نطاق سلطة الشرطة أم لا أخذت تفقد أهميتها على ضوء الواقع التي تبيّن أن هذه الفئات الثلاث كلّها تشمل بلداناً لديها منذ أمد طويل برامج ناجحة بشأن حماية الشهود. وما هو الآن أكثر أهمية من مسألة موضع البرنامج إنما يتعلق بالمسائل التالية التي تبدو رئيسية في نجاح برامج حماية الشهود:

(أ) الفصل بينها وبين التحقيق؛

(ب) إجراءات الحفاظ على السرية وطرائق العمل الخاصة بذلك؛

(ج) الاستقلال الذاتي التنظيمي عن الشرطة العادية.

## دال- البنية التنظيمية

من وجهة نظر بنوية، من الجائز أن توجد برامج حماية الشهود إما على الصعيد الوطني أو الإقليمي وإما على هذين الصعيدين كليهما. وحيث توجد برامج وطنية وإقليمية معاً ضمن البلد نفسه، فإن من اللازم تحديد مسؤوليات كل من الأجهزة المكلفة تحديداً وأوسعها، ولكن ينبغي، من خلال النظرة المثلية، أن تكون عملية اتخاذ القراراتُ مركزية على الصعيد الوطني من أجل ضمان الاتساق في تطبيق معايير القبول وكذلك تطبيق التدابير المتّخذة.

على نسق متوازن مع البرنامج الوطني لحماية الشهود، الذي تولى إدارته الشرطة الاتحادية الأسترالية، توجّد سبعة برامج أخرى على مستوى الولايات وكذلك على المستوى الإقليمي. أما البرنامج الوطني فلا يعني سوى بقضايا الجرائم المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى، التي تتخطى على تهديد حقيقي جداً لحياة الشاهد. وأما البرامج على المستوى دون الوطني فهي أوسع نطاقاً وتشمل قضايا أدنى درجة من حيث الخطورة، ومنها جرائم العنف المنزلي. وتقبل الشرطة الاتحادية الأسترالية إحالات من السلطات القضائية في الولايات واللجان المفوّضة بقضايا الجريمة؛ وتحرص على الاتصالات المتزمعة مع المنتدى الأسترالي لرؤساء هيئات حماية الشهود؛ وتحافظ على علاقة عمل جيدة بكل من السلطات القضائية في الولايات؛ ولكن من دون التشارك في المعلومات عن الشهود أو عن المنهجيات المتبعة، ومع الحفاظ على سرية القضايا وخصوصيتها. وتستطيع أجهزة الولايات والشرطة الاتحادية الأسترالية أن تنقل الشهود إلى أماكن إقامة في أنحاء أخرى من الولاية أو إلى ولاية أخرى. ويجري حالياً وضع بروتوكولات من أجل تمكين أي سلطة من السلطات المسؤولة عن حماية الشهود من التماس المساعدة في نقل الشهود المحميين إلى أماكن إقامة جديدة على الصعيد الوطني.

ليس لدى المملكة المتحدة قوة شرطة واحدة على الصعيد الوطني؛ بل إن هناك ٤٣ قوة شرطة إقليمية في إنكلترا وويلز، و٨ قوات في اسكتلندا وواحدة في إيرلندا الشمالية. أما فيما يخص حماية الشهود، فإن جهاز إنفاذ قوانين مكافحة الجريمة والمخدرات الاسكتلندي يتولى توفير حماية الشهود لأجل قوات الشرطة بأجهزتها الشمانية في اسكتلندا. ولكن في إنكلترا وإيرلندا الشمالية وويلز، تُنفذ تدابير حماية الشهود على الصعيد الوطني، وقد أنشئت برامج مخصصة في مناطق عدّة ومنها منطقة مدينة لندن الكبرى، ومنطقة مانشستر الكبرى، ونورثمبريا، وйوركشاير الغربية، وهامبشاير، وميرسيسيادي. أما القوات التي ليس لديها برامج خاصة بها لحماية الشهود فستتعين بمصادر خارجية من قوات المناطق المجاورة من أجل أداء هذه الوظيفة. وأما على الصعيد الوطني، فإن جهاز مكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة، المنشأ بمقتضى قانون مكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة والشرطة لعام ٢٠٠٥ ، لديه وحدة لحماية الشهود. ومع أن مكتب حماية الشهود، المنشأ ضمن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة، ليس لديه قدرة عملية، فإنه يقدم الدعم والخدمات المركزية إلى وحدات حماية الشهود، مثل سبل الوصول إلى خدمات الإسكان الاجتماعية وغير ذلك من المنافع المستحقة وخدمات الرعاية الطبية، من أجل الشهود المحميين. وهذا المكتب هو أيضاً صلة الوصل الوحيدة لترتيبات تغيير أماكن الإقامة وللعمليات على الصعيد الدولي.

## هاء- العاملون

التزوّد بالموظفيين عنصر حاسم في نجاح أي برنامج لحماية الشهود. ومن اللازم أن يمتلك الموظفون المسؤولون عن حماية الشهود مجموعة مخصوّصة من المؤهّلات والمهارات. فهم مطالبون بأن يكونوا حُماة يقطّين ومستنطقيّن وعملاء سريّين، وكذلك مفكّرين ابتكرّين ومرشدّين اجتماعيّين ومفاوضيّن، وحتى مستشاريّن. ومن ثمّ فإن واحدة من المهام الأولى عند إنشاء برنامج لهذا الغرض هي تقرير أين يمكن العثور على أشخاص يتمتعون بهذه المؤهّلات.

في نيوزيلندا، تعود حماية الشهود بأصلها إلى فريق حماية الشخصيات المهمة جداً في البلد، الذي كان جيد التدريب ومركزى التبعية . وكان أعضاء الفريق يعملون تحت ستار واجباتهم في حماية الشخصيات العامة ، وبذلك كانوا قادرين بقدر معقول على العمل بصفة شبه سرية ، وكان لديهم سبب مقبول على نحو ظاهر للتغيب عن مراكز عملهم.

وبغية ضمان سرية المعلومات وأمنها ، من الضروري أن تحرص أجهزة الحماية على وضع معايير توظيف وإجراءات تمحیص وانتقاء صارمة . وفيما يلي بعض العناصر المشتركة التي تتكون منها إجراءات توظيف وتدريب العاملين في هذه البرامج :

(أ) المؤهلات . الحماية مهمة معقدة تتطلب خبرة في عدة ميادين متعددة ، تدرج من الحماية الشخصية والبراعة في استخدام الأسلحة إلى القانون وعلم النفس . ومن ضمن الشروط الأساسية خدمة سابقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أدنى حد ، وتصريح أمني ملائم وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المطبقة ؛

(ب) النزاهة . ينبغي أن يكون الضباط والموظفوون الإداريون على مستويات أخلاقية رفيعة ، وأن يتحلوا بخُصال شخصية عَدَّة ومن بينها النزاهة والمقدرة على الحفاظ على السرية . وهذه الخُصال هي التي تكون الشروط الضرورية لبرامج حماية الشهود لكي تؤدي عملها بأقصى قدر من السرية ؛

(ج) الملامح النفسية . حماية الشهود مهمة شاقة . ومن اللازم أن يروض الموظفوون العاملون فيها أنفسهم على أن عليهم في أكثر الحالات أن يقوموا بحماية مجرمين سابقين . وبصرف النظر عن أن ضباط الشرطة يمكن أن يكونوا جيدين جداً ، فإن بعضهم يمكن أن يجد أنه يستحيل عليه تبديل الأدوار ، أي أن يتحول من مطارد للمجرمين إلى حام لهم . إضافة إلى ذلك ، فإن الشهود إذ يعزلون عن محظتهم الاجتماعية ويفقدون شبكة علاقات الدعم الخاصة بهم ، يصبحون ينظرون إلى الموظفين المسؤولين عن حمايتهم على أنهم في مقام أسر بديلة . وعلى الرغم من الحفاظ على مسافة في العلاقة المهنية بهم ، فإن تلك العلاقة يمكن أن يكون لها تأثير نفسي شديد الوطأة على أولئك الذين يتولون الحماية . ومن ثم فإن من الضروري أن يستند التوظيف إلى تقييم نفسي للمرشحين للعمل ، وينبغي أن تكون المنشورة متاحة للعاملين طوال مدة خدمتهم في هذا السلك ؛

(د) قوة جاهزة طوال الوقت . العمل ضمن وحدة الحماية قد يكون إما على أساس الدوام الكامل (التفريغ) وإما على أساس الدوام الجزئي . وينبغي أن تكون التوازن الأساسية من الموظفين في الوحدة قوة جاهزة طوال الوقت لكي يتسع التقليل من احتمالات التعرض للمخاطر ، وضمان توفير خدمات حماية عالية الدرجة من خلال التدريب المتواصل . وأما العاملون بدوام جزئي فيمكن أن يكونوا جاهزين وأن يستخدموها بناءً على استدعائهم عند الضرورة ل توفير الحماية الجسدية من أي تهديدات أدنى درجة على المستوى الإقليمي أو المحلي ؛

(هـ) قوة متطوعين . بسبب طبيعة خدمات الحماية وما يمكن أن تنتهي عليه من تأثير يمس حياة القائمين بها (من ذلك فترات الغياب الطويلة عن البيت ، والأخطار الزائدة ، وضرورة الحفاظ على السرية ، وغيرها ) ، فإن العمل في الوحدة هو في أكثر الحالات عمل تطوعي . ومن اللازم أن يطبق الموظفوون المسؤولون إجراءات تمحیص وأن يخضعوا لها هم أنفسهم ، وهي تشمل المقابلات والاختبارات البدنية والنفسية . وعلى النحو المثالي ، ينبغي السعي إلى إيجاد تشكيلة من العناصر من الجنسين ومن الأعمار والسمات الشخصية المتنوعة من أجل تجسيد المجتمع بأسره ، والحصول على مجموعة مُختلفة من الخُصال الشخصية والمهارات المتنوعة الالزامية (أي عناصر شابة مقدامة ، وأخرى حذرة ، وغير ذلك ) ؛

في جنوب أفريقيا، تستند استراتيجية وحدة حماية الشهود بشأن تحسين إدارة التعامل مع الشهود إلى تهيئة ملاك متنوع من الموظفين العاملين على أساس التفرّغ. ووفقاً للتقرير السنوي عن وحدة برنامج حماية الشهود الصادر عن سلطة الادعاء العام الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ، يضم ملاك الموظفين ما نسبته ٤١ في المائة من الذكور و٥٩ في المائة من الإناث. وأما من حيث التنوع، فإن نسبة السود منهم تبلغ ٤١ في المائة ونسبة البيض ٢٩ في المائة ونسبة الهنود ١٢ في المائة.

(و) مدة الخدمة. لدى معظم الأجهزة سياسة عامة في تبديل الموظفين كل ٣-٥ سنوات. والأسباب الداعية إلى ذلك هي التطوير المهني ومنع الفساد والطبيعة الشديدة التطلب التي تتسم بها هذه الوظيفة. وفي كثير من الأحيان، لا بدّ من موازنة بين هذه العوامل وال الحاجة إلى استبقاء الموظفين المؤهلين لفترات أطول في الخدمة لدى وحدة الحماية؟

(ز) المرتبات والاستحقاقات. تستوجب الخدمة في برنامج حماية الشهود العمل لساعات طويلة والبقاء رهن الاستدعاء باستمرار للاستجابة السريعة في حالات الطوارئ. غير أن الاستحقاقات المتاحة للموظفين متباعدة؛ إذ يقتصر بعض البرامج على دفع مرتبات الشرطة المرتبطة أساساً بالرتبة وعدد سنوات الخدمة في السلك، في حين يعمد بعضاً الآخر إلى منح استحقاقات خاصة، ومنها مثلاً دفع أجر ساعات العمل الإضافي أو غير ذلك من التعويضات الإضافية؛

(ح) التدريب. الحفاظ على المهارات وتطويرها على نحو مستمر هما معًا الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق الفعالية في أي برنامج لحماية الشهود. إذ إن الموظفين المكلفين بالحماية يؤدون عدداً من المهام الوظيفية التي تتطلب استعدادات مختلفة عمّا تتطلبه وظائف الشرطة العادية وربما أوسع نطاقاً منها. ونتيجة لذلك، يجب أن يكون التدريب متعدد التخصصات من حيث طبيعته وأن يستوعب ميادين متنوعة. كما إن التدريب القائم على التنسيق والتوجيد التقافي في ميدان برامج حماية الشهود على الصعيد الوطني يمكن أن يساعد على زيادة ثقة السلطات بقدرة البلدان الأخرى على حماية الشهود، وأن يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن نقل الشهود إلى أماكن إقامة أخرى؛

(ط) الاستعانة بمصادر خارجية. تقدم برامج الحماية خدمات متخصصة إلى من تتعامل معهم. وإن لم يكن ثمة من ترتيبات محددة مهياً من قبل، فإنّ وقوع حالات كالحوادث الطارئة أو الإصابة بالمرض قد يعرض البرنامج للمخاطر، لأن المستشفيات مثلاً تتطلب تقديم سيرة المريض الطبية وبياناته الشخصية. وحتى وإن كان لاستخدام المصادر الداخلية مزية تقديم الخدمات للشهود ولموظفي وحدة الحماية على حد سواء، فإنه أسلوب باهظ التكلفة. ومن ثم يلجأ بعض البرامج إلى الاستعانة بمصادر خارجية في تقديم خدمات مساندة معينة، وبخاصة الرعاية الطبية. إذ يمكن استخدام الأطباء الداخليين لأغراض إجراء الفحوص الطبية أو المعالجات الأولية، وأما المساعدة الطبية المتخصصة أو المطلولة فيمكن أن تاتي بواسطة أطباء ومستشفيات من قائمة معتمدة. غير أن الدعم النفسي يقدمه في أكثر الحالات أطباء نفسيون داخليون. وفيما يخصّ الخدمات المستمدّة من مصادر خارجية، وبخاصة من القطاع الخاص (المستشفيات الخصوصية والأطباء وغير ذلك)، من اللازم تطبيق معايير صارمة بشأن الاختيار والسرية. وتبيّن الأمثلة التالية كيف تلجأ برامج حماية الشهود المختلفة إلى الاستعانة بمصادر خارجية في تقديم خدمات معينة :

١١ في أستراليا، عُيّن البرنامج الوطني لحماية الشهود الطبيب النفسي الخاص به، الذي يمكن استدعاؤه في أيّ وقت. وإذا ما احتاج أيّ شاهد مساعدة نفسانية أو طبية مستمرة، فهناك ترتيب مهياً مع جهة وطنية تقدم خدمات الرعاية الصحية يستطيع أن يتمسّس لديها الشخص المعنى المساعدة اللازمة. وتتضمن سجلات المرضى من الشهود لمراقبة مركزية لدى الجهة التي تقدم خدمات الرعاية الصحية من أجل حماية سرية هوية الشاهد؛

<sup>١٢</sup> يستخدم برنامج حماية الشهود في نيوزيلندا أطباء نفسانيين معتمدين لدى الشرطة في المراحل الأولية، كما يستخدم البرنامج طبياً نفسانياً من قائمة معتمدة لدى الشرطة لتقديم المشورة المستمرة بشأن الصدمات النفسية في حالات نقل الشهود إلى أماكن إقامة جديدة. وأما بخصوص الرعاية الطبية، فيُستخدم طبيب معتمد لدى الشرطة للقيام بالفحوص الأولية، وحينذاك يُستخدم رقم صحي وطني. وإذا كان للشاهد سيرة طيبة من الضوري إدراجها في السجلات الجديدة، فإنها إذاً تصحّ وتضاف في تلك السجلات؛

<sup>٣</sup> في جنوب أفريقيا، عُين أطباء نفسانيون في المكتب الرئيسي والمكاتب الفرعية التسعة لوحدة حماية الشهود من أجل تقديم المساندة إلى الشهود وكذلك إلى الموظفين المسؤولين في برنامج الحماية؛

<sup>٤</sup> المحكمة الجنائية الدولية تستخدم التأمين الصحي الخصوصي، ولا يُعطى مقدمو خدمات الرعاية الصحية أي معلومات وقائية غير الرقم الرمزي فقط. ولكن من المتاح أيضاً إجراء فحوص نفسية تقديرية داخلياً. والهدف من ذلك إخراج الأشخاص في غضون فترة تتراوح بين ٤ و ٥ أشهر، وأثناء ذلك يتولى مرشد اجتماعي العناية بالأفراد من خلال برنامج "توجيهي" لا تناح فيه سبل الوصول إلى تفاصيل هوياتهم الواقعية.

## واو- التمويل

التكاليف المقترنة بإنشاء برامج حماية الشهود وتسهيل عملها يمكن أن تكون سبباً يدعو إلى تردد البلدان في إنشائها. لكن النفقات تختلف من بلد إلى بلد، تبعاً لاختلاف تكاليف المعيشة وعدد السكان ومعدلات الجريمة، وعوامل أخرى أيضاً؛ ولا بدّ من موازنتها مقابل العائد المتواхи : تفكير شبكات الجريمة المنظمة، وتقدير فترة التحقيقات، وزيادة فعالية الملاحقات القضائية، وسلامة نظام العدالة الجنائية. وحتى بالأرقام المطلقة، يُلاحظ أن ميزانية حماية الشهود تمثل عادةً نسبة مئوية صغيرة من الميزانية الإجمالية لقوات الشرطة في البلدان التي توجد فيها برامج من هذا القبيل. ويشمل حساب التكاليف ما يلي :

- (أ) نفقات بمبلغ مقطوع لمرة واحدة من أجل إقامة البرنامج (المعدّات الالزمة لوحدة الحماية، والمبني)؛
- (ب) تكاليف النقل إلى أماكن إقامة أخرى؛
- (ج) مرتبات الموظفين وتعويضات عملهم الإضافي؛
- (د) السفر؛
- (هـ) البدلات المخصصة للشهود؛
- (و) التقييم النفسي والمشورة القانونية .

وإن بنود مرتبات الموظفين وتعويضات العمل الإضافي والسفر هي التي تستأثر بمعظم نفقات الميزانية. وأما نفقات النقل إلى أماكن إقامة أخرى فيمكن أن تكون بمناسبتها جديراً بالاعتبار ولكنها تباعاً للاستحقاقات المخصصة لمن يحق له الحصول عليها من الشهود في إطار كل برنامج معين. ففي نيوزيلندا، على سبيل المثال، يحال الشهود، بحسب القاعدة المتبعة، إلى نظام الضمان الاجتماعي، ويقتصر البرنامج على منحهم أحياناً إضافات على مستحقاتهم.

ويُنصح أن يُخصص التمويل الوفي بالغرض والمتنظم من ميزانيات الحكومة بغية ضمان استدامة البرنامج وتوفّر الموارد الالزمة طوال مدة الحماية. كما ينبغي العناية في إعداد توقعات الميزانية برصد بدلات تُخصص بشأن عدد من العوامل المتغيرة والمترابطة، كما يلي :

- (أ) وجود ترتيبات بديلة لدى الشرطة بخصوص التدابير الاحتياطية للطوارئ والتدابير الأمنية المؤقتة ؛
- (ب) نجاح تدابير الحماية الإجرائية في التقليل من عدد الشهود الذين يلزم قبولهم في برامج الحماية ؛
- (ج) صرامة معايير القبول في برامج حماية الشهود ؛
- (د) البيئة الاجتماعية الثقافية، التي تحدّد عدد أفراد الأسرة الذين يجب أن يرافقوا الشاهد في الانضمام إلى البرنامج ؛
- (ه) متوسط عدد الشهود وأفرادُ أسرهم ومدة بقائهم في البرنامج ؛
- (و) كفاءة نظام العدالة الجنائية ؛
- (ز) مستويات معيشة الشهود بالاستناد إلى متوسط المستويات في المجتمعات المحلية التي يُنقولون للإقامة فيها، أو بالاستناد إلى تكاليف إضافية خاصة بالسجون، في حال حبسهم ؛
- (ح) مدى سطوة الشبكات الإجرامية المنظمة داخل البلد ؛
- (ط) الشخص المالي، الذي له تأثير مباشر في التكاليف العملية .

إن مدى تعقد العمليات التي تشتمل عليها كل حالة يتوقف في الأكثر على ما إذا كان من اللازم نقل الشهود للإقامة في أماكن أخرى بمفردهم أو مع بعض الأشخاص القريبين إليهم. ويجب هنا إدراك مفهوم الاستدامة. ومن ثم فإن من الضروري أن تكون الأموال المعتمدة وافية بالغرض لاستدامة هوية الشاهد الجديدة ومكان إقامته الجديد طوال المرحلة التالية في المستقبل. ذلك أن الحماية هي التزام يدوم طوال حياة الشخص ، وبذلك تتحوّل النفقات إلى التراكم وتزيد الميزانية الإجمالية في كل سنة. وحتى بعد نهاية الفترة الأولية التي تتطلّب موارد كثيفة بشأن نقل الشاهد إلى مكان إقامة جديد، في إطار البرنامج، فإنه كثيراً ما ينبغي تقديم شكل ما من أشكال الدعم المستمر، مثلًا باللجوء في بعض الأحيان إلى تقدير التهديدات القائمة وتهيئة آلية للاستجابة في حالات الطوارئ درءًا لأى تهديد غير متوقع يصدر مجددًا.

في بعض الحالات، تُرصد في الميزانيات الحكومية مخصصات سنوية ثابتة لبرامج الحماية. وعند حصول زيادة غير متوقعة في عدد الشهود المنضمّين إلى برنامج حماية، فإن ذلك يمكن تداركه بواسطة أموال خاصة تكون مرصودة لاستخدامها في الحالات العاجلة .

ويمكن أن تعمد الحكومات أيضًا إلى سنّ أحكام تشرعية تحويلية تسمح بتمويل البرنامج من خلال استخدام العوائد المستمدّة من الممتلكات المضبوطة أو المصادر لكونها اكتسبت من خلال أنشطة تنطوي على الضلوع في الاتجار بالمخدرات أو في جرائم منظمة. ويمكن لتلك الأحكام التحوّلية أن تجيز أيضًا استخدام العوائد المتاتية من الأصول المالية المكتسبة بأساليب غير قانونية التي أُلزم الشهود المنضمّون إلى برنامج الحماية بتسلیمهَا إلى وحدة الحماية. غير أن تمويل برامج حماية الشهود بالاقتراض على استخدام مصادر التمويل التي يمكن أن تباين بقدر جوهري من سنة إلى سنة تبعاً لنجاح عمليات الضبط والمصادرة فحسبُ، هو أسلوب يمكن أن يضعف فعالية خدمات الحماية.

وعلى الصعيد الإقليمي، يمكن النظر في إنشاء صناديق مالية مشتركة للاستعانت بها في تمويل برامج حماية الشهود وكذلك تعزيز التعاون عبر الحدود.

ولأسباب أمنية، لا تنشر هذه البرامج بيانات تفصيلية تتعلق بـمخصصات ميزانياتها وتكليفاتها و漫افعها؛ فلا تُتاح عن ذلك سوى المعلومات العامة. كما إن الإجراءات المتّبعة في إعداد الميزانيات الخاصة ببرامج حماية الشهود والتکاليف المالية الخاصة بها تختلف فيما بينها في مختلف أنحاء العالم :

البلد	الإجراءات والتكاليف
أستراليا	<p>تقدّم الشرطة الاتحادية الأسترالية عروض الميزانية إلى الحكومة في كل عام. وتكون بعض الأموال المعتمدة مقيدّة ولا يمكن استخدامها إلا ل القيام بأنشطة محدّدة. وتقسم الميزانية فيما بين مهام وظيفة عريضة الطاق. أما بخصوص حماية الشهود، فتبلغ نسبة تكاليف مرتبات الموظفين في كل سنة مالية نحو ٤،٥ في المائة من ميزانية موظفي "الحماية". ويعني البرنامج بما يترواح بين ٢٠ و٣٠ حالة فعلية في كل سنة. ووفقاً لتقرير الشرطة الاتحادية الأسترالية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٥ عن حماية الشهود المرفوع إلى البرلمان، بلغت حينذاك تكاليف البرنامج السنوية مليون دولار أسترالي (أي تقريباً ٧٧٥ ٠٠٠ دولار من الولايات المتحدة).<sup>(١)</sup></p>
كندا	<p>في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٥، عالج برنامج حماية الشهود التابع لشرطة الخيالة الملكية الكندية ٥٣ قضية جديدة شملت ٦٦ شخصاً. وقد بلغت التكاليف الإجمالية للبرنامج خلال الفترة نفسها ١٩٣٣ ٠٠٠ دولار كندي (أي تقريباً ١٨٢٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، من دون الأجر ونفقات التكاليف الإدارية.<sup>(٢)</sup></p>
إيطاليا	<p>في عام ٢٠٠٤، قاربت الميزانية ٦٥ مليون يورو (أي تقريباً ٨٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) بشأن ٤٠٠ شاهد وأفراد أسرهم.</p>
الفلبين	<p>تبلغ ميزانية البرنامج السنوية ٣٠ مليون بيزو فلبيني (أي تقريباً ٦١٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). ومن الجائز أن تُتاح أموال إضافية من الصناديق المخصصة للطوارئ. وتحوّل الأموال من وزارة الميزانية إلى وزارة العدل. ومنها تُسحب الحصة المخصصة للسلطة المكلفة بحماية الشهود. ويتولى البرنامج في عهده حماية زهاء ٥٠٠ شاهد على الصعيد الوطني. وتستمر مدة عهدة الحماية عادةً ستين، ولكن من الجائز تمديدها إلى ٦-٨ سنوات بخصوص القضايا المحالة إلى المحكمة العليا.</p>
جنوب أفريقيا	<p>البرنامج مسجل بصفته برنامجاً فرعياً لدى وزارة العدل وتطوير الدستور، وخصصت له ميزانية سنوية ثابتة بمبلغ قدره ٥٥ مليون راند (أي تقريباً ٧،٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة) للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الخزانة الوطنية. ويدّهب ما نسبته حوالي ٨٠ في المائة من ميزانية البرنامج لأجل النفقات العملياتية. وفي المتوسط، يوجد في إطار البرنامج ٢٥٠ شاهداً و٣٠٠ شخص من الأشخاص ذوي الصلة بهم. وفي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، كان الشهود المدخلون في إطار البرنامج باقين لمدة خمس سنوات. ثم في عام ٢٠٠٦، قلّصت الدورة الزمنية إلى ستين ونصف من خلال التّبع السريع لمسار قضايا حماية الشهود في نظام العدالة الجنائية.<sup>(ج)</sup></p>

.Australia, Australian Federal Police, *Witness Protection: Annual Report 2005-06* (Canberra, Team Leader Publications, 2006), p. 9<sup>(١)</sup>

Canada, Public Safety Canada, "Witness Protection Program Act: annual report 2005-6", available at [www.publicsafety.gc.ca/abt/dpr/le/wppa2005-6-en.asp](http://www.publicsafety.gc.ca/abt/dpr/le/wppa2005-6-en.asp)<sup>(٢)</sup>

.South Africa, National Prosecuting Authority, Witness Protection Programme Unit: Annual Report 2004-2005 (Pretoria, 2006)<sup>(ج)</sup>

البلد	الإجراءات والتكاليف
تايلند	<p>أُبلغ عن قبول زهاء ١٠٠ شخص في البرنامج في كل سنة. ويشمل ذلك الرقم أشخاصاً محميين في بيوت آمنة وكذلك بواسطة الشرطة. وتقرب ميزانية البرنامج السنوية ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، تتوزع على ثلاثة مجالات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) تدابير الحماية العامة، مثل الحماية بواسطة الشرطة، والبيوت الآمنة، وإزالة بيانات الشهود الشخصية من سجلات المحاكم؛</li> <li>(ب) التدابير الخاصة التي تُطبق على الجرائم الخطيرة، بما في ذلك تغيير الاسم ومكان الإقامة، والدعم المالي، والأمن الجسدي؛</li> <li>(ج) التعويض على أسر الشهود الذين يُقتلون.</li> </ul>
الولايات المتحدة	<p>بين عام ١٩٧٠ ، الذي أُنشئ فيه برنامج الحماية الأمنية للشهود، وعام ٢٠٠٥ ، تعامل البرنامج مع أكثر من ٧٥٠٠ شاهد و٩٦٠٠ شخص من أفراد أسرهم أو من ذوي الصلة بهم. وفي السنة المالية ٢٠٠٣ ، خصّصت إدارات الشرطة ٥٩,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للبرنامج.<sup>(٤)</sup></p>
المملكة المتحدة	<p>تفاصيل ميزانية البرنامج الإجمالية غير متاحة بخصوص المملكة المتحدة. ولكن في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بلغت ميزانية برنامج حماية الشهود لدى جهاز شرطة ميرسيسايد، والتي تشمل منطقة ليفرپول (عدد السكان: ١,٥ مليون نسمة)، ٥٠٠٠٠ جنية بريطاني (أي تقريباً ١٠٨٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).</p>

تبليغ ميزانية برنامج حماية الشهود الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ما نسبته أقل من ٢ في المائة من الميزانية الكلية للمحكمة.

## زاي - مبادئ تسير العمل

### ١- السرية

الاستقلالي الذاتي التنظيمي مبدأً أساسى للنجاح في تنفيذ برنامج لحماية الشهود. إذ ينبغي أن تكون وحدة الحماية منفصلة عن أجهزة التحقيق وعن سلطة الادعاء العام، وينبغي أن تتمتع بكيان "معزول" عملياتياً عن أجهزة الشرطة. وفي الظروف الاستثنائية فقط - وبناءً على مبادرة من وحدة الحماية - يمكن الشارك في المعلومات مع وحدات أخرى من الشرطة. وقد يحدث ذلك، على سبيل المثال، في قضية طلب فيها إلى الشرطة تقديم دعم إمدادي (لوجستي) إلى عمليات وحدة الحماية، أو الإسهام في تقدير جدية الخطر الذي يتهدّد حياة الشاهد.

United States of America, Department of Justice, Office of the Inspector General, Audit Division, *United States Marshals Service*:<sup>(٥)</sup>  
*Administration of the Witness Protection Security Program: Executive Summary* (March 2005), p. 1

وينبغي الحفاظ على نحو صارم على سرية جميع الإجراءات القضائية التي تشمل على قبول الشاهد في برنامج الحماية، وكذلك كل إجراءات العمل المتداولة في هذا الخصوص. ولا ينبغي الإذن بنشر أي وثيقة مقدمة أو مُحالة تأييداً لتلك الإجراءات، إلا بأمر من سلطة الادعاء العام، أو من المحكمة المختصة، في بعض الظروف الاستثنائية. غير أن الإجراءات الإدارية المتبعة ضمن البرنامج كثيراً ما تؤدي إلى صعوبة في استيفاء المعايير المقبولة بشأن الإشراف على الإنفاق، والحرص في الوقت نفسه على حماية السرية بغية عدم تعريض أيٌ من عمليات البرنامج للمخاطر. ومن ثم ينبعي لوحدة الحماية أن يكون لديها قاعدة بيانات قائمة بذاتها فيما يخص عملياتها من أجل ضمان أعلى درجات الأمان والسرية. ومن الجوانب الهامة في نظام من هذا القبيل المقدرة على تتبع أيٍ محاولة غير مأذون بها لاستخراج المعلومات من النظام وعلى تحديد هوية من يقوم بذلك.

بصرف النظر عن نوعية نظام حماية البيانات القائم، فإن أشد المخاطر المحتملة في تعرض النظام للخطر إنما تأتي من العنصر البشري ضمن سياق عملية المعالجة. ولذلك من اللازم جداً تمحیص أوضاع كل الموظفين بدقة، سواء الذين يتولّون التعامل مع الشهود أو الإداريون، بغية ضمان أعلى مستوى أمني ممكن؛ ذلك أنه لا يمكن الوفاء بالمتطلبات الصارمة الخاصة بالبرنامج من جانب المسؤولين عنه إلا بناءً على تحديد أعلى المعايير المهنية في اختيارهم وأدائهم.

ولضمان الحفاظ على السرية، كثيراً ما يجرم القانون إفشاء المعلومات الحساسة ذات الصلة بإجراءات العمل أو موظفي البرنامج أو أماكن الشهود أو هوياتهم.

بمقتضى الفقرة 1 من الباب 17 من مرسوم حماية الشهود الصادر في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، يُعد جرمًا خطيراً أي كشف، من دون صلاحية قانونية أو عذر مقبول، لهوية شخص مشترك، أو كان مشتركاً، في برنامج حماية الشهود أو يُنظر في وضعه من أجل قبوله في البرنامج. والعقوبة القصوى هي السجن لمدة 10 سنوات. وفي قضية كانت معروضة على المحكمة منذ فترة حديثة من جانب اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، اتهم وكيل قانوني ومحام مرافع ورجل أعمال وصاحبة هذا الأخير بالتأمر على حرف مسار العدالة العمومية وبالشروع في كشف هوية شاهد مشمول بحماية اللجنة المذكورة. وكان ما قاموا به مكيدة محبوكة بدقة ترمي إلى تهديد الشاهد المحمي أو ثني عزيمته لردعه عن التعاون مع اللجنة أثناء مسار التحقيق. وفي 12 حزيران/يونيه 2006، أدين الوكيل القانوني ورجل الأعمال وصاحبه بجريمة حرف مسار العدالة العمومية. كما أدینت صاحبة رجل الأعمال أيضاً بالشروع في شهادة الزور. كذلك أدين المحامي المرافع في واقعيّ شروع في كشف هوية الشاهد المحمي (<http://legalref.judiciary.gov.hk>).

## - ٢ - علاقات الشراكة

حتى وإن كان الحفاظ على السرية والاستقلال الذاتي العملياتي من المبادئ التوجيهية في هذا الصدد، فإن نجاح برامج حماية الشهود إنما يستند أيضاً إلى بناء علاقات شراكة مع العديد من الأجهزة الحكومية ومع القطاع الخاص من أجل تزويد الشهود بطائفة واسعة من الخدمات المتنوعة الالزمة (وثائق هوية جديدة، السكن، الدعم المالي، الرعاية الطبية، ترتيبات تعليم الأولاد، وغير ذلك).

لذلك فإن برامج الحماية تحتاج إلى إقامة علاقات عمل وثيقة بهيئات مختلفة تُعنى بالمجالات التالية:

- (أ) وثائق الهوية الشخصية (إدارة الجوازات، دوائر رخص السوافقة)؛
- (ب) الإسكان العمومي؛
- (ج) الضمان الاجتماعي؛
- (د) السجون (في حالة الشهداء المحتجزين)؛
- (هـ) إعادة تأهيل الجنحة المدانين سابقاً؛
- (و) التعليم؛
- (ز) خدمات الرعاية الصحية وطب الأسنان والمعالجة النفسانية؛
- (ح) المصادر وسائر المؤسسات المالية.

ويتطلب التنسيق في هذا الخصوص إنشاء قنوات اتصال آمنة بين وحدة حماية الشهود وكل تلك الأجهزة والهيئات. ومن ثم فإن تحديد هوية الأشخاص المراد الاتصال بهم بعد تمحيص أو ضاعفهم واختيارهم على نحو صارم، في كل من الهيئات والمؤسسات المذكورة بإجمال أعلاه، لكي يقوموا بمهام موظفي الاتصال بينها وبين وحدة الحماية، هو عامل يساعد جداً على سلاسة سير عمل البرنامج، ويعزز المستوى الأمني فيه. وفي المراحل الأولى من تنفيذ البرنامج، لا بد لكتاب الموظفين المسؤولين عن وحدة الحماية من أن يجتمعوا مع موظفي الاتصال المعينين في سائر الإدارات الحكومية وفي مؤسسات القطاع الخاص، من أجل وضع بروتوكولات عمل يتعاونون بمقتضاها على تسخير عمل البرنامج. وينبغي أن تتضمن البروتوكولات أحكاماً تفصيلية بشأن أمن المعلومات والحفظ على السرية وتقييد سبل الوصول إلى الوثائق الخاصة بتغيير الهوية، بحصرها بالأشخاص المصرح لهم أميناً بذلك ومن لديهم حاجة مشروعة للاطلاع على المعلومات والوثائق. وحينذاك ينبغي تحديد احتياجات تدريب موظفي الإسناد والموظفين المساعدين.

### ٣- الحِياد

إذا استوفى الشهداء المحتملون المعايير المذكورة سابقاً، ينبغي عند ذلك أن يُتاح لهم القبول في برنامج حماية، بصرف النظر عمّا إذا كانوا يدلون بشهادتهم في قضية تشمل على جريمة منظمة أو جريمة أخرى أو عمّا إذا كانوا ضحايا - شهوداً، أو عابري سبيل أبرياء شاهدوا ارتكاب جرائم أو متعاونين مع العدالة. ومع أن أفراد هذه الفئة الأخيرة يعدون من حيث الممارسة الواقعية، أشيع المشتركون في برامج حماية الشهداء؛ فإن تعاونهم كثيراً ما يكون مرتبطاً بوقوع التساهل معهم في إصدار أحكام العقوبة عليهم (اجتناباً للسجن لمدة طويلة)، وبالنهاية إلى الحماية من أعداء يسعون من قبل إلى قتلهم، أو حتى بالرغبة في الانتقام من شركاء سابقين بالشهادة عليهم. ولذلك ليس من المستغرب أن القبول في برنامج حماية قد يُصور أحياناً على أنه "مخرج" سهل للمجرمين يتيح لهم طريقة لاجتناب اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنهم وذلك بالإيقاع بغيرهم.

إن برامج حماية الشهود، وبخاصة عندما تكون جزءاً من نطاق مهام الشرطة، تبذل كل ما في وسعها من جهد حرصاً على عدم اعتبار القبول في برنامج من هذا القبيل مكافأة على التعاون مع السلطات، وعلى الفصل الواضح بين خدمات الحماية وأجهزة التحقيق. ففي كل من أستراليا والمملكة المتحدة، تتضمن مذكرة التفاهم التي يُوقع

عليها مع المُشتركين في البرنامج بنداً بشأن انفصال الحماية عن التحقيق. وفي نيوزيلندا، تُسجل المقابلات مع الشهود الذين يُنظر في مسألة قبولهم في البرنامج على شريط فيديو كدليل يثبت الباحث في مثل هذه الجوانب.

وباعتبار أن الدعم المالي أثناء الاشتراك في البرنامج قد يؤثر على أنه تعويض مقابل التعاون، فإن معظم البلدان لا تقدم الدعم المالي إلى المُشتركين إلا لفترة زمنية محدودة (بين سنة واثنتين)، فتعرض عليهم في الوقت نفسه المساعدة في العثور على وظائف جديدة. وبعد انتهاء تلك الفترة، عادةً ما يُقبل الشهود في نظام الضمان الاجتماعي الواسع النطاق.

كما إن انعدام الاستقرار المرتبط بأحوال المنازعات وما بعد المنازعات قد يثير الحاجة إلى تقديم خدمات الحماية أيضاً إلى شهود الدفاع.

في عام ٢٠٠٥، حُكم صدام حسين، رئيس العراق السابق، وبسبعة من معاونيه أمام المحكمة العليا العراقية. وقد اتهموا باقتحاف جرائم ضد الإنسانية من جراء قتل ١٤٨ شخصاً في أعقاب إخفاق محاولة لاغتيال صدام حسين في بلدة الدجيل في عام ١٩٨٢. ونصّت قواعد المحكمة العليا على إنشاء وحدة لحماية الضحايا والشهود، لكنها لم تنشأ إلاّ بعد مرحلة متقدمة من مسار المحاكمة. وقد تقدم الدفاع بشكوى بخصوص اغتيال شاهد من شهود الدفاع والتعرّض لمحاولات ترهيب مستمرة، مما أثار دواعي قلق خطيرة بشأن نزاهة الإجراءات القضائية. وكانت الوسيلة الوحيدة المتاحة لتوفير حماية فعالة هي اللجوء مبدئياً إلى نقل بعض الشهود إلى خارج العراق ثم استقادتهم بالطائرة إلى بغداد لغرض الإدلاء بالشهادة فقط. وسمح لآخرين بالإدلاء بالشهادة من خلف ستارة، ولم تكشف أسماؤهم للجمهور. علاوة على ذلك، في الفترة بين افتتاح المحاكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وتوزيع يوليه ٢٠٠٦، اغتيل ثلاثة من وكلاء الدفاع، وأُجبر رابع على مغادرة البلد بعد أن جُرح في كمين. ثم توصل الوكلاء للبلاء إلى اتفاق مع الحكومة على أن يُسمح لهم بمقتضاه بحمل أسلحة نارية وأن تدفع الحكومة مرتبات لثلاثة من الحرّاس المسلحين لكل من محامي الدفاع. وفي الواقع، اختار أكثرية وكلاء الدفاع أن يقيموا مع أسرهم خارج العراق، على نفقةهم الخاصة، حيث لا يسافرون إلى العراق إلاّ لحضور جلسات الاستماع المحددة مواعيدها في الجدول الزمني. ("Judging Dujail: the first trial before the Iraqi High Tribuna" Human Rights Watch, vol. 18, No. 8 (E) (November 2006),

.available at [www.hrw.org/doc/?t=pubs](http://www.hrw.org/doc/?t=pubs))

بغية صون حياد برامج حماية الشهود، تسعى هذه البرامج إلى القيام بما يلي:

(أ) القبول بانضواء الأشخاص فيها وفقاً لمجموعة من المعايير المحددة مسبقاً والتي تعتبر ضمنها درجة خطورة التهديد عملاً حاسماً؟

(ب) الحفاظ على الانفصال عن أجهزة التحقيق؟

(ج) اتخاذ القرارات الموضوعية على نحو مستقل عن الادعاء العام بعد الحصول على مدخلات الادعاء عن أهمية القضية وأدلة الإثبات المقدمة من الشاهد المعنى وتقدير تلك المدخلات؟

- (د) العناية أثناء عملية التقييم بجعل الشاهد يدرك بوضوح أن قبوله في البرنامج ليس مكافأة على تعاونه، وكذلك بتقديم صورة دقيقة عن طبيعة البرنامج وما ينطوي عليه من تبعات؛
- (هـ) توفير ما يلزم للرعاية الملائمة للشهود على نحو يضمن عدم تجاوز الاستحقاقات المتاحة لهم مكاسبهم القانونية قبل القبول بإدخالهم ضمن البرنامج.

#### ٤- الشفافية والمساءلة

الشفافية مبدأً أساسي من مبادئ الإدارة الرشيدة (الحكومة)، وكذلك المحاسبة عن المسؤولية، ومن ثم ينبغي أن تُسائل برامج حماية الشهود عمّا تنفقه من أموال على عملياتها. ومن أجل أداء هذه المهمة والتحقق من الاحتياجات والإجراءات المتّبعة، يجب أن تُتاح لمدققي الحسابات سبل الوصول إلى كل المعلومات ذات الصلة بالإنفاق. غير أن هنالك أموراً بسيطة، كإيصال فندق أو بطاقة سفر بالطائرة، قد تكشف هوية الشاهد الحقيقة أو مكان وجوده. وبغية الحفاظ على السرية، فإن برامج حماية الشهود تخضع عادةً لإجراءات خاصة تتبع في تدقيق الحسابات وفي تقارير الإبلاغ.

وفيما يلي بعض الأمثلة على كيفية القيام بمهمة تدقيق الحسابات في ولايات قضائية مختلفة:

**أستراليا** يتولى تدقيق حسابات البرنامج الوطني لحماية الشهود مرتين كل عام:

(أ) فريق ينتدبه مفروض الشرطة. لكن السجلات تحفظ بطريقة لا يكشف فيها عن تفاصيل العمليات (الأماكن والأسماء وغير ذلك). وعلى سبيل المثال، تقدّم إيصالات الفنادق داخل مغلفات مختومة ولا يراجعها مدقق الحسابات. غير أن فريق التدقيق يراجع الإجراءات المتّبعة والمنهجية المطبقة؛

(ب) مكتب تدقيق الحسابات الوطني الأسترالي، باعتبار هذه المهمة من المقتضيات الحكومية. فلا تُتاح للمكتب سبل الوصول إلى السجلات، لكنه يعهد إلى فريق تابع للشرطة الاتحادية الأسترالية بمهمة التدقيق بالنيابة عنه.

والشرطة الاتحادية الأسترالية مطالبة بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان عن أداء البرنامج الوطني لحماية الشهود وعملياته. وتُعد التقارير بطريقة تتيح تقديم أكثر قدر ممكن من التفاصيل من دون المساس بفعالية البرنامج.

**منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين**

في وحدة حماية الشهود التابعة لشرطة هونغ كونغ، تُراجع الإيصالات بناءً على أرقام ملفات سرية، مع الحرص أيضاً على تمحیص التدقيق الحسابي داخلياً بغية الحفاظ على السرية. ولدى اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، لا تُتاح سجلات نفقات برنامج حماية الشهود لأي عمليات تدقيق خارجية. ومدير التحقيقات في القطاع الخاص مأذون له بالقيام بعمليات تدقيق الحسابات.

**نيوزيلندا**

اثنان من مدقّقي الحسابات الخاصين التابعين للشرطة يؤذن لهما بتدقيق حسابات البرنامج. ويحتاج المدقّقان إلى تصريح أمني. تُفتح الإيصالات، وتقدّم الأسماء العملية من دون إشارة إلى أسماء الأشخاص الأصلية أو الجديدة.

الفيلبين

يُعين موظف خاص مسؤول عن صرف الأموال.

جنوب أفريقيا

يتولى تدقيق حسابات برنامج حماية الشهود سنويًا مكتب مدقق الحسابات العام، ويجب أن يحصل موظفوه على تصريح أمني بالغ السرية. ويقدم المدقق العام تقريراً عن فعالية وكفاءة الإدارة والعمليات والإدارة المالية لدى وحدة حماية الشهود.

تايلند

ويقدم مدير وحدة حماية الشهود تقريراً سنوياً يشتمل على بيانات مالية وعلى وصف التحديات إلى اللجنة البرلمانية لشؤون العدالة.

الولايات المتحدة

كان برنامج الحماية الأمنية للشهود موضع مساءلة في عدد من جلسات الاستماع في الكونغرس، وقام مكتب المفتش العام التابع لوزارة العدل بتدقيق حسابات إدارة البرنامج التي يتولاها رؤساء إدارات الشرطة في الولايات المتحدة مرتين على الأقل في الفترة بين ١٩٩٣ و٢٠٠٥.

## سادساً- قبول الأفراد في برنامج لحماية الشهود

### الف- التطبيق

المبادرة بضمّ فرد ما إلى برنامج حماية يمكن أن تنشأ من عدد من المصادر، منها ما يلي :

- (أ) الشاهد. ففي جنوب أفريقيا، يجوز أن يتقدّم الشهود بطلب للحصول على الحماية إلى الضابط المسؤول عن التحقيق أو المدعي العام أو أي موظف عمومي آخر من المعنين بهذا الموضوع، أو إلى رئيس الشرطة أو مدير السجن (في حال وضع الشاهد في الحبس)، أو إلى أي ضابط في وحدة حماية الشهود. والسلطة متلقيّة الطلب ملزّمة بإحالته إلى المكتب الفرعي المختصّ لدى وحدة حماية الشهود، مشفوعاً بتوصية بشأن القبول؛
- (ب) الشرطة. في بلدان مثل المملكة المتحدة، حيث تطورت حماية الشهود على نحو غير رسمي كوظيفة من وظائف الشرطة، يمكن أن يقدم الطلبات بخصوص القبول في البرنامج المحققون مباشرة إلى السلطة المسؤولة عن الحماية، التي تبتّ هي عندئذ بشأن قبول الشاهد في البرنامج أم لا؛
- (ج) المدعي العام. في إيطاليا، يجب أن يقدم طلب التماس الحماية إما المدعي العام وإما المدعي العام لمكافحة المافيا المكلّف بملاقحة الجرائم التي سوف يدلّي الشاهد المحمي بشهادته فيها لدعم إثباتها. وفي القضايا التي يتولّ أكثر من مكتب إجراء التحريات الخاصة بها، يمكن أن يقدم المقترح أيّ من تلك المكاتب بالاتفاق معًا. أما في قضايا الجرائم المنظمة، فينبغي أن يُحال الطلب إلى المدعي العام الوطني المسؤول عن مكافحة المافيا. وأما فيما يخصّ جرائم الإرهاب، ينبغي أن يقدم المقترح بالاتفاق مع المدعي العام المعنى؛
- (د) الشرطة أو المدعي العام أو القاضي. في سلوفاكيا، يميّز القانون بين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة. وأنشاء التحقيق، يجوز للمحقق الجنائي أو المدعي العام إعداد مقتراح مكتوب بشأن قبول شخص في برنامج حماية الشهود وتتنفيذ التدابير العاجلة في هذا الشخص، وإحالته إلى وحدة الحماية. ولدى بدء المحاكمة، يجوز لرئيس القضاة أيضاً أن يتّخذ هذه المبادرة.

في بعض البلدان، تُدرج مرحلة إجرائية إضافية بين الطرف مقترن الطلب وسلطة حماية الشهود المسؤولة عن قبول الأفراد في البرنامج، وذلك على نحو ظاهر من أجل تبسيط مسار الإجراءات وضمان تطبيق معايير قبول الطلبات تطبيقاً موحداً. وعلى سبيل المثال، في هولندا، من الجائز تقديم طلب التماس الحماية إلى المدعي العام الوطني من جانب المدعي العام الذي يتولّ التحقيق في القضية. ثم يحيل هذا الأخير الطلب إلى السلطة المسؤولة عن اتخاذ القرارات، مشفوعاً بتوصية فيما إذا كان ينبغي قبول الطلب أم لا. وهذه العملية الإجرائية تضمن أن يشمل

التماس الموافقة من مصادر غير الادعاء العام تحليلًا مبنياً على المعرفة للقيمة المحتملة التي يوليهها الادعاء العام لأدلة الإثبات الجائز قبولها التي يمكن استمدادها من المرشح للانضمام إلى البرنامج.

## باء- السلطة المسؤولة عن اتخاذ القرارات

الصلاحيّة لقبول الشهود في برنامج لحماية الشهود أو لإخراجهم منه تكون عادة منوطـة بسلطة خارج إطار وحدة حماية الشهود. وتلك السلطة، المعروفة أيضًا باسم السلطة المسؤولة عن حماية الشهود، تُكـلـف أيضـاً بمهام الإشراف على تنفيذ البرنامج واتخاذ القرارات بشأن مخصصات الميزانية وتقديم التوجيهات الإرشادية بشأن السياسة العامة.

ومن الجائز أن تكون السلطة المسؤولة عن حماية الشهود:

(أ) موظفًا مسؤولاً واحداً بمفرده، مثل وزير العدل أو أمين الوزارة، أو النائب العام، أو المدعي العام، أو مفوض الشرطة؛

(ب) هيئة متعددة التخصصات، تتكون من ممثلي الوزارات المعنية أو الادعاء العام أو المحاكم أو قوات الشرطة. ويمكن أن تُتَّخذ القرارات فيها بناءً على تصويت إما بالإجماع وإما بالأكثرية.

غير أن هنالك تنويعات على القواعد العامة المذكورة أعلاه:

(أ) في كل من النمسا وجنوب أفريقيا، رئيس وحدة حماية الشهود هو فقط الذي يمكنه اتخاذ القرارات بخصوص قبول الأفراد في برنامج حماية الشهود أو إخراجهم منه؛

(ب) في ألمانيا، على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات، يُتَّخذ القرار بشأن قبول الشهود في البرنامج أو إخراجهم منه بالاشتراك بين وحدة حماية الشهود والمدعي العام.

وينبغي النظر بعناية في كيفية ممارسة السلطة المسؤولة عن حماية الشهود صلاحياتها التقديرية، وفي التدابير التي يمكنها تطبيقها. وفي كثير من الحالات، لا تخضع القرارات المتتخذة لأي نوع من أنواع المراجعة الخارجية، وذلك لأن الأسباب الخاصة بالأمن والسرية تحول دون أن يكون لأي سلطة أخرى سبل وصول إلى المعلومات المتوفرة لدى السلطة المسؤولة عن حماية الشهود. ولكن في بعض الأحوال، يمكن أن تخضع القرارات التي تتخذها السلطة المسؤولة عن حماية الشهود لمراجعة داخلية أو قضائية.

في سلوفاكيا، يجيز قانون حماية الشهود رقم ١٩٨٩/٢٥٦ للسلطة المسؤولة عن حماية الشهود أن تعيد النظر فيما تتخذه هي نفسها من قرارات بخصوص قبول الشاهد في برنامج حماية الشهود أو إخراجه منه. وتعتبر هذه العملية الإجرائية حلًا توقيفيًا بين عدم وجود سبل انتصاف قانونية كليًا ووجود استئناف رسمي، ويجوز مباشرتها بناءً على طلب المحقق الجنائي أو المدعي العام أو القاضي.

## جيم- معايير القبول

قبل قبول شاهد في برنامج حماية، من اللازم الاضطلاع بتقدير تقييمي من أجل تزويد السلطة المسئولة عن حماية الشهود بكل المعلومات التي تحتاج إليها لاتخاذ قرار مجدٍ ومبني على اطلاع دقيق. وفيما يلي بعضُ من أهم العناصر في ذلك التقدير التقييمي :

- (أ) درجة الخطر الذي يتهدّد حياة الشخص؛
- (ب) شخصية الشاهد وصلاحيته النفسية. إذ يجب أن يكون الشهود قادرین على التلاویم واتّباع برنامج مجهدٍ يعزلهم عماً يعرفونه من أماكن وأشخاص؛
- (ج) الخطر الذي قد يسبّبه الشاهد، الذي هو في الأحوال النمطية متعاون سابق مع المدعى عليه، للجمهور إذا ما نقل للإقامة في مكان آخر بهوية جديدة؛
- (د) القيمة الحاسمة التي تنطوي عليها شهادة الشاهد في المحاكمة في نظر الادّعاء العام، وكذلك استحالة الحصول على مثل هذه المعرفة من مصدر آخر؛
- (هـ) أهمية القضية في تفكيك روابط التنظيمات الإجرامية.

وقد يعني أيّ تقدير تقييمي من هذا القبيل بجوانب أخرى أيضاً، مثل وضع الشاهد العائلي (وضعه الزواجي، عدد الأبناء أو غيرهم من أفراد الأسرة المحميين، سجل السوابق الجنائية الخاص بالزوج أو الزوجة).

وعملية التقدير التقييمي تجري في فترة من عدم الاستقرار يمرّ بها مقدّم الطلب. ولذا فإنه إذا ما اقتضت الضرورة، فمن الجائز توفير حماية مؤقتة إلى أن يتم التوصل إلى قرار نهائي بشأنه.

## - ١ التهديد

لا بدّ من أن يكون الشهود واقعين رهن أخطر جدية تتهدّدهم لكي يُقبّلوا في برنامج لحماية الشهود. وليس من المهم كثيراً ما هو نوع الشاهد (أيًّا ما إذا كان ضحية أو متعاوناً مع العدالة أو غير ذلك)، أو ما هو نوع الجريمة التي شاهدها. وبصفة عامة، لا بدّ من أن يكون الخطر خطراً يتهدّد حياة الشاهد؛ ولا يشمل ذلك رفاه الشاهد أو ممتلكاته.

في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين ، يقتضي مرسوم حماية الشهود الصادر عام ٢٠٠٠ ، الذي ينصّ على إنشاء برنامج حماية الشهود، أن تزود السلطة المسئولة الشهود بالحماية وغيرها من أشكال المساعدة عندما تكون سلامتهم الشخصية وحسن حالهم رهن المخاطر من جراء وضعهم كشهود. وهذا الحكم يختلف عن أحكام تشريعات حماية الشهود في بلدان أخرى من حيث إنه يتيح المجال لقبول أيّ شاهد في البرنامج بناءً على وجود خطر كبير يتهدّد رفاهه ، لا حياته فقط .

يمكن تعريف تقدير درجة التهديد بأنه الأساليب التحقيقية والعملياتية التي تستخدمها السلطات المسئولة عن إنفاذ القوانين في تحديد وتقدير وإدارة المخاطر وكذلك التعامل مع من يُحتمل أن يرتكب جرائم عنف موجهة نحو الشهود. وفي أكثريّة البرامج، يقوم بتقدير التهديدات وحدة حماية الشهود بمفردها أو بالتعاون مع الشرطة العاديّة.

وفي بعض البرامج، كما في كل من النمسا والولايات المتحدة، يقوم بعملية التقدير والتقييم موظفون مسؤولون في الشرطة العادلة أو جهاز التحقيق، بغية الحفاظ على الفصل بين هذه العملية ومهام وحدة الحماية، وبخاصة عندما يُعزز الوحدة المعلومات اللازمة. وبالنسبة إلى النقل للإقامة في مكان آخر على الصعيد الدولي، فإن القاعدة العامة تقتضي بأن على وحدات حماية الشهود في البلدان المعنية أن تتعاون معًا في تقدير التهديدات.

وينبغي التمييز بين "التهديدات" و"المخاطر". ذلك لأن تقدير التهديدات يعني بالنظر فيما إذا كانت حياة الشاهد في خطر جدي. ومن ثم يُنصح بمعالجة مسائل من قبيل ما يلي:

(أ) مصدر التهديد (جماعة أو شخص)؛

(ب) أنماط العنف؛

(ج) مستوى التنظيم والثقافة لدى الجماعة المهددة (مثلاً، عصابة شوارع، جماعة من نوع المافيا، خلية إرهابية)؛

(د) قدرات الجماعة ومعرفتها والوسائل المتاحة لها لتنفيذ التهديد.

وأما تقدير المخاطر فيعني بالنظر في احتمالات تنفيذ التهديد ماديًّا وتقدير كيف يمكن التخفيف منها. وتجري عملية التقدير وفقاً لمجموعة من المعايير وباستخدام مصفوفة جداول محددة. ثم تُتخذ إجراءات عمل للتقليل من احتمالات تنفيذ التهديد، وذلك على سبيل المثال باستخدام سيارات لا تحمل علامات معينة لنقل الشهود، وتهيئة أماكن مؤقتة للشهود أو تزويدهم بهويات جديدة. وتضطلع بعملية التقدير وحدة حماية الشهود، وهذه العملية هي عامل رئيسي في توفير تدابير حماية مصممة خصيصاً لكي تلائم احتياجات الشهود.

وفيما يتعلق بتدابير الطوارئ التي تُتَّخذ قبل مباشرة برنامج حماية رسمي أو في أثناء مسار تطبيق البرنامج، فإن عملية التقدير كثيراً ما يُضطلع بها بخصوص عمليات معينة، مثل نقل الشهود إلى المحاكم ولقاءات جمع شمل الأسر، وهي توفر الأساس لتصنيص الموارد الضرورية وتحديد ترتيبات الحماية المناسبة.

وطوال مسار تطبيق البرنامج، بل حتى بعد إنتهائه، قد يكون من الضروري الاضطلاع بعمليات تقييم للتهديدات دورياً بغية تقرير ما إذا كان يتبعي مواصلة تدابير الحماية أو رفع مستواها أو وقفها أو إعادة تطبيقها بحسب وضعها السابق.

## ٢ - ملائمة الشاهد

تحديد ملامح شخصية الشاهد يساعد السلطة المسؤولة عن الحماية على اتخاذ قرارها بناءً على معلومات دقيقة بشأن التدابير المراد اتخاذها والطائق التي ينبغي تنفيذها وخطط الطوارئ التي ينبغي تطبيقها في حال تعرض البرنامج للشبهة أو الخطر. كما إن عملية التقدير والتقييم هذه هي أداة إدارية تزود السلطات بالمعلومات اللازمة عن نوع خدمات الحماية والدعم التي يحتاج إليها الشاهد وكيفية إدارتها.

وكثيراً ما يُذكر أنه لا وجود لشهود مثاليين، وإنما هم شهود ليس غيرُ. ومن اللازم إدارة التعامل معهم بأساليب مختلفة. وحسبما يُستدلّ من تقارير الإبلاغ، فإن أكثر الفئات تتطلب للعناية هي الفئة التي تتكون من المراهقين من أفراد عصابات الشوارع، وبخاصة الإناث منهم، الذين ينجذبون إلى ما يُسمى الثقافة التحتية الفئوية الخاصة بالعصابات، ويتحذرون من الحياة مسلكاً يقوم على مبدأ "عش سريعاً ومت شباباً"، ولا يتبعون قواعد محددة، ولا يمتلكون مهارات حياتية.

بريندا باز فتاة ولدت في هندوراس ونشأت في لوس أنجلوس، الولايات المتحدة. وعندما كان عمرها 12 سنة تركت المدرسة وانضمت إلى عصابة شوارع تسمى مارا سالفاتورتشا، الشهيرة بالتسمية المختصرة "MS-13" (ام اس-13)، وهي واحدة من أشد عصابات الشوارع عنفاً في الولايات المتحدة. وخلال الخمس سنوات التاليةأخذت تتنقل مع أفراد العصابة المذكورة من ولاية إلى ولاية. ثم في عام 2002 أُلقي القبض عليها لسرقة سيارة. ومقابل التساهل في الحكم عليها، قدمت بريندا معلومات مباشرةً عما قامت به العصابة من عمليات نهب مسلحة وجرائم طعن أشخاص وإطلاق النار على أشخاص في أماكن عديدة تقع على مساحة تمتد من كاليفورنيا إلى تكساس إلى نورث كارولينا. وقد قدمت معلومات ذات قيمة كبيرة عن تاريخ العصابة وبنيتها وعملياتها. فجعلتها تلك المعرفة التي أتاحتها للسلطات شاهدة رئيسية في محاكمة بشأن جريمة قتل على المستوى الاتحادي، كان المدعى عليه فيها صديقها وأحد زعماء العصابة (ام اس-13) المذكورة، في فيرجينيا الشمالية. وحافظاً على سلامته بريندا من ثأر العصابة منها، قُبِّلَت في برنامج أمن الشهود وحمايتها. وقد نقلت للإقامة في ولاية أخرى، وأعطيت اسمًا جديداً وزوالت برقم في سجل الضمان الاجتماعي، وحُدِّرت بأن عليها أن تحرصن على تخفيها وعلى اجتناب أي اتصال بأفراد العصابة؛ لكن تدابير التضييق والعزلة القاسية أصبحت عبئاً ثقيلاً جداً على بريندا. فأجرت اتصالاً بعصابتها السابقة، فأقْعَدَتها أفرادها بالعودة إليهم، وطمأنوها بأنهم سامحُوها على فعلتها. فغادرت برنامج الحماية، وانضمت مجدداً إلى عصابتها. وفي غضون أيام قليلة قُتلت. وقد عُثر على جثتها في نهر، وكانت رقبتها مطروقة بحبال، وكانت الجثة مشخونة بجروح 16 طعنة في أنحاء متفرقة من صدرها وأطرافها وثلاثة جروح غائرة في رقبتها.

(Daren Briscoe, "The new face of witness protection: a changing demographic strains a storied program", *Newsweek*, 2 May 2007; Sam Dealey, "America's most vicious gang: MS-13 is spreading senseless violence to cities and suburbs across the country", *Reader's Digest*, January 2006; and Douglas A. Kash, "Hiding in plain sight: a peek into the Witness Protection Program", *FBI Law Enforcement Bulletin*, vol. 73, No. 5 (May 2004), pp. 25–32)

ولدى اتخاذ قرار بشأن قبول شخص ما في برنامج لحماية الشهود، يجب على السلطة المختصة أن توازن بين الخطير الذي يتهدّد حياة الشاهد وبين ما يلي:

(أ) شخصية الشاهد وقدرته على الحفاظ على السرية. يلاحظ على نحو يكاد لا يتغيّر أن الإخفاق في أي عملية من هذا النحو يُعزى إلى إفشاء الشخص المحمي، بقصد أو من دون قصد، معلومات عنها. فإذا كان ذلك الإفشاء خطير الشأن، فإن من اللازم تغيير هوية الشاهد ومكان إقامته مرة ثانية، مما يضع البرنامج تحت ضغط شديد. والمقبول عموماً أن بعض الفئات المعينة من الشهود لا يمكن أن تكون مؤهلة للانضواء في أي برنامج حماية لأن أفرادها يتسمون بالإهمال أو عدم الإحساس بالمسؤولية؛

(ب) احتمال التعرض إلى معاودة النشاط الإجرامي وما يقترن بذلك من مخاطر على الأشخاص في بيته الشاهد الاجتماعية الجدية والتي لا تشتبه في وضعه. أكثر الشهود المحميين هم أشخاص ذوو حياة إجرامية سابقة. وبعضهم يحاول أن يختبئ خلف هويته الجديدة بقصد الإعداد لارتكاب جرائم جديدة. ومن ثم فإن برامج حماية الشهود تبذل كل ما في وسعها من جهد لضمان عدم استمرار أولئك الشهود المنقولين للإقامة في أماكن جديدة في الإيقاع بضحايا آخرين والإفلات من العقاب؛

(ج) استعداد الشاهد للالتزام بالقيود الصارمة التي يفرضها البرنامج على حياته الشخصية. إن قبول شاهد في برنامج لحماية الشهود يتطلّب تضحيات شخصية شديدة. ذلك أن المشتركين في البرنامج يُقلّلون من

كنف أسرهم ومن بيتهم الاجتماعية، ويجب عليهم أن يتقطعوا عن أصدقائهم وإطار حياتهم في سابق عهدهم. وقد أثبتت الأدلة أن الشهود في أثناء فترة تقديم الطلب، وعندما يكونون رهن خطر جدي والتهديد لا يزال في أوجه، يكونون أيضاً على استعداد لاتباع أي تدبير من شأنه أن يضمن سلامتهم. ولكن مع مرور الوقت، يلاحظ أن بعضهم يكتسبون إحساساً بالثقة ويرفضون الاستسلام للقيود المفروضة عليهم، ثم في غضون بضع سنوات، إما يقرر أكثرهم مغادرة البرنامج وإما تُخرجهم الوحدة نفسها منه.

### ٣- قيمة الشهادة وأهميتها

يجب أن تكون الشهادة التي يدلي بها الشاهد حاسمة في إثبات الادعاء. وفي هذا الصدد، من المهم جداً قبل إجراء أي تقييم وقبل قبول فرد ما في البرنامج، أن يقدم الشاهد إفاداة تامة و شاملة ما أمكن. وذلك لضمان عدم جعل برنامج الحماية وعملية التقييم موضوع تساؤل في محكمة قانونية باعتبارهما تحريضاً للشاهد على التعاون.

### ٤- الاشتراك الطوعي

يتطلب قبول شاهد في برنامج حماية موافقة الشاهد وهو على بيته من أمره. وينبغي للسلطات المسؤولة عن حماية الشهود أن تشرح بوضوح وبواقعية للشهود التدابير المراد اتخاذها والقيود التي تفرض على حياتهم الشخصية والتي يلزم أن يقبل بها المشتركون في برنامج الحماية. والاشتراك الطوعي في البرنامج على أساس الموافقة على بيته إنما يكفلها التوقيع على مذكرة تفاهم بين الشاهد ووحدة الحماية. ويستطيع الاشتراك الالتزام بالمساندة الفعلية لكل تدابير الحماية المتخذة والامتناع عن تعريض أمن البرنامج للخطر، وذلك على سبيل المثال بالتحدى عن الشؤون ذات الصلة بالبرنامج مع أي أطراف أخرى أو مع وسائل الإعلام.

كانت حماية الشهود في جنوب أفريقيا تخضع للباب ١٨٥-ألف من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧ (القانون ٥١/١٩٧٧). وقد نص ذلك الباب على أنه يمكن اعتقال الشاهد، لأسباب تتعلق بالحماية، في عهدة السلطات حتى من غير طواعية منه. وكان ذلك التدبير القمعي والتقييد يستخدم لإكراه الشهود على تقديم الأدلة الإثباتية وعلى أن يصبحوا أدوات في يد نظام الفصل العنصري في المحاكمات السياسية. ثم في عام ٢٠٠٠، صدر قانون جديد بشأن حماية الشهود فألغى أحكام الباب ١٨٥-ألف بالنص على أنه يجب على الشهود أن يوافقوا طوعاً على الانضمام إلى برنامج لحماية الشهود ولا يجوز اعتقالهم، ولو كتدبير حماية، في السجن أو في مخفر للشرطة.

### دال- مذكرة التفاهم

لدى قبول الشهود في برنامج الحماية، من اللازم لهم إبرام مذكرة تفاهم مع وحدة الحماية، وهي مذكرة تفهم، في أكثر الحالات، على أنها وثيقة تبين إجراءات السلطة المسؤولة عن حماية الشهود من ناحية، وتصرّفات الشاهد

من ناحية أخرى، بتفصيل ومسبقاً. ولا تعتبر اتفاقاً أو عقداً، ولا يمكن الطعن فيها أمام محكمة قانونية. غير أن مذكرة التفاهم تعتبر، في بعض البلدان، ملزمة قانوناً، كما أن أسلوب تفديتها، أو عدم تنفيذها، من جانب وحدة الحماية يمكن أن يخضعا لمراجعة قضائية (على سبيل المثال، في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين وفي جنوب أفريقيا). وأما ما إذا كان ينبغي اعتبار أي مذكرة تفاهم عقداً أم لا فهي مسألة تتوقف على ما إذا كانت وحدات حماية الشهود مسؤولة عن تبعه ما يقع على الشهود المحميين من أضرار أو أذى بسبب ضعف التدابير المتخذة أو عدم فعاليتها. ففي الولايات المتحدة، تُعفي السلطة القانونية المنشطة لبرنامج الحماية جميع موظفيه من أي تبعه عن الإجراءات المتخذة أو عن الأذى الواقع بسبب اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالبرنامج.

بصرف النظر عمّا إذا كانت مذكرة التفاهم ملزمة أم لا، من الضروري مع ذلك أن تقرّ وحدات الحماية إجراءات تتبع بشأن معالجة الشكاوى المقدمة من الشهود بخصوص تنفيذ مذكرة التفاهم، وبخاصة نوع التدابير المطبقة وتعسف وحدة حماية الشهود في استعمال سلطتها أو سوء استعمالها. وبينجي القيام بأي تحقيق في تلك الشكاوى أو المزاعم خارج مضمار الشرطة بغية ضمان أن يتسمّ تصويب المشكلة الفردية أو النظامية وكذلك عدم إفشاء أي معلومات حساسة عن الشاهد المعنى.

وتتضمن مذكرة التفاهم عادةً ما يلي :

- (أ) إعلان الشاهد بأن القبول في برنامج الحماية طوعي كلّياً، وبأن أي مساعدة مقدمة يجب ألا تؤول على أنها مكافأة للإدلاء بشهادته؛
- (ب) نطاق وطابع الحماية والمساعدة المراد تقديمها؛
- (ج) قائمة بالتدابير التي يمكن أن تتخذها وحدة الحماية لضمان أمن الشاهد جسدياً؛
- (د) التزامات الشاهد بموجب مذكرة التفاهم والجزاءات التي يمكن فرضها في حال الإخلال بها، بما في ذلك إخراج الشاهد من البرنامج؛
- (هـ) الشروط التي يخضع لها إنتهاء البرنامج.

ويُلزم بإبرام مذكرة التفاهم مع وحدة الحماية الشاهد والأشخاص المرافقون له في البرنامج على حد سواء. ولأسباب أمنية، لا يُزودون عادةً بنسخ عن الوثيقة الموقّع عليها، والتي تحفظ لدى وحدة الحماية لكي لا يعثر عليها من يبحثون عن الشاهد المعنى.

وأما في الحالات العاجلة، والتي تستدعيها درجة التهديد وفوريته، فيجوز وضع الشهود مؤقتاً قيد الحماية قبل التوقيع على مذكرة تفاهم معهم وحينما تكون مسألة قبولهم في البرنامج لا تزال رهن النظر فيها. ويتراوح طول هذه الفترة من عدة أيام (١٠ أيام في لاتفيا) وأكثر من ذلك بكثير (ثلاثة أشهر في سلوفاكيا، وحسبما يستغرقه الوقت ريثما تجمع السلطة المسؤولة عن حماية الشهود ما يكفي من المعلومات من أجل التوصل إلى قرار بشأن هذه المسألة في إيطاليا). ويمكن أن تكون هذه التدابير العاجلة

المؤقتة في كثير من الأحيان باهظة التكلفة وهي قد تتطلب تنسيقاً مع وحدات الشرطة الخاصة. وهي تكون عادةً مما يلي:

- (أ) المراقبة المنتظمة؛
- (ب) الحماية عن كثب؛
- (ج) النقل المؤقت للإقامة في منطقة آمنة في ناحية أخرى من البلد؛
- (د) الاحتجاز الوقائي؛
- (ه) النقل إلى وحدة خاصة داخل السجن نفسه، إذا ما كان الشاهد يؤدي مدة حكم بعقوبة الحبس؛
- (و) الدعم المالي.

لكن الحماية المؤقتة لشاهد ما لا تؤدي بالضرورة إلى قبول الشاهد في برنامج لحماية الشهود. لأنه إذا كان الشاهد لا يعتبر عنصراً أساسياً جداً للملائحة القضائية، أو إذا كانت درجة التهديد غير خطيرة الشأن بما يكفي لتسويغ نقله إلى مكان إقامة آخر وتغيير هويته، فلن تُعرض على الشهود عند ذلك إمكانية الاشتراك في برنامج من هذا النحو. لكن القبول النهائي في البرنامج مشروط بالتوقيع على مذكرة تفاصيل.

## سابعاً- مسؤوليات الأطراف

يتتج عن القبول في برنامج لحماية الشهود بداية حياة جديدة، ونشوء علاقة حام ومحمي بين السلطة القائمة بالحماية والشاهد بالاستناد إلى سلسلة من إجراءات العمل المتفق عليها، والتي قد تختلف من بلد إلى آخر، ولكنها تشمل، في أدنى حد، ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بسلطة الحماية:

- ١' تهيئة الترتيبات الالزامية لحماية حياة الشاهد؛
- ٢' نقل المشتركين في البرنامج للإقامة في أماكن أخرى وإصدار وثائق شخصية جديدة لهم؛
- ٣' تقديم دعم مالي لفترة محدودة من الزمن؛
- ٤' تقديم مساعدة أولية في التدريب على ممارسة مهنة والعثور على فرصة عمل جديدة؛
- ٥' تقديم المشورة القانونية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم المناسب (مثلاً، في الحالات التي تشمل نقل الأشخاص إلى أماكن إقامة أخرى على الصعيد الدولي أو الأطفال)؛
- ٦' توسيع نطاق الحماية والاستحقاقات ليشمل الأشخاص المرافقين للشهود في البرنامج؛

(ب) فيما يتعلق بالشهود:

- ١' الالتزام بعدم تعريض أي حماية أو مساعدة مقدمة للخطر، سواء على نحو مباشر أم غير مباشر؛
- ٢' الامتثال لتعليمات سلطة الحماية بخصوص المساعدة المقدمة؛
- ٣' الالتزام بعدم ارتكاب أي جريمة؛
- ٤' كشف الشاهد كل المعلومات عن سيرته الجنائية السابقة وعن كل الالتزامات المالية وسائر الالتزامات القانونية التي عليه؛
- ٥' الالتزام بتقديم شهادة صادقة؛
- ٦' الامتثال للتعليمات بشأن كشف المعلومات ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم المعنية.

وهناك أمثلة أيضاً على أخذ سلطات الحماية على عاتقها التزامات إضافية. وأحد تلك الأمثلة أن السلطات، في جمهورية كوريا، تعوض على الشاهد عن أي خسارة مالية يتكبدها نتيجة للاشتراك في البرنامج.

## الف- سلطة الحماية

### ١- حماية حياة الشاهد

تركّز برامج حماية الشهود على ضمان أمن الشهود البدني . وهي تتمحور حول الحفاظ على سلامه الشهود، بإعطائهم أسماء جديدة، وإيقائهم في أماكن غير مكشوف عنها وأمنة . وكقاعدة عامة، لا ينبغي إبقاء الأشخاص المنضوين في البرنامج، الذين قد يعرف كل منهم الآخر، بالقرب بعضهم من بعض . وعند الضرورة (مثلاً، في القضايا التي تجري في منطقة جغرافية صغيرة، أو عندما يكون الشاهد معروفاً للعموم)، قد يعني توفير الحماية اللجوء مراراً وتكراراً إلى نقل الشاهد وأفراد أسرته القربيين إلى مواضع مختلفة (الفنادق أو المؤسسات التابعة للدولة أو الوحدات السكنية العمومية، أو مساكن أو شقق متفرقة)، وذلك لضمان سلامتهم .

ويُبادر البرنامج المعين الخاص بكل شاهد عندما يتم التوقيع على مذكرة التفاهم . ومن حيث إن أي برنامج حماية لا يستخدم إلا باعتباره تدبرياً يُتَّخِذ كملازم آخر ، فهو يشمل عادة نقل الشاهد إلى مكان إقامة جديد وتزويده بهوية جديدة . كما ينبغي المبادرة إلى القيام بالخطوات الالزمة لإعادة توطين الشاهد في مكان إقامته الجديد في أسرع وقت ممكن . والواقع أنه ينبغي التباحث مع الشاهد حول مسألة إعادة توطينه، حتى قبل قبوله في البرنامج .

وتحدد مذكرة التفاهم وتبين للمشترين في البرنامج ما هي الممارسات الأمنية الجيدة التي يجب عليهم التقيد بها طوال مدة برنامج الحماية . وتشمل تلك الممارسات عدم القيام بأي اتصالات، إلا من خلال اتباع الإجراءات الأمنية التي تطبقها وحدة الحماية، بأفراد من منطقتهم الأصلية، وعدم السفر إلى خارج منطقة مكان الإقامة الجديد إلا بمعونة الوحدة وموافقتها . وعادةً يخضع الشخص المشترك في برنامج لحماية الشهود لدورة توعية وتوجيه تتضمن تعريفه بتفاصيل هويته الجديدة وتدريره على أساليب الدفاع عن النفس الأساسية أو على استعمال الأسلحة النارية . وطوال مدة البرنامج، لا يمكن أن يجري أي اتصال بالشاهد، سواء بمبادرة من سلطات إنفاذ القوانين أو الادعاء العام أو القضاء، إلا بمحض ترتيب تولاه وحدة الحماية . وكذلك يُنهى عن الاتصال بأفراد الأسرة غير المشمولين في البرنامج أو بأصدقاء سابقين ، مع أن الوحدة قد تسهل أحياناً مثل هذه اللقاءات أو تؤمن الاتصالات الهاتفية أو بواسطة الفيديو . وفي هذا الخصوص، يستطيع هؤلاء الشهود أن يجروا اتصالات هاتفية ، ولكن لا يمكنهم تلقّيها ، كما يستطيعون أن يظلّوا على اتصال بالمكتابة ببعض الأفراد المعينين من معارفهم السابقين ، وذلك عبر قنوات بريدية مأمونة لإحالة المراسلات .

وعندما يُستدعي الشهود إلى الإدلاء بشهادتهم ، يجب إعادتهم أحياناً إلى المنطقة التي تُعتبر مصدر الخطر الرئيسي . وفي ذلك الحين يكونون معرّضين للمخاطر على أشدّ نحو ، ومن ثم فلا بدّ من وضع خطة أمنية خاصة بالتعاون مع الشرطة لذلك الغرض . كما تُتَّخذ التدابير الالزمة لضمان سلامه الشاهد أثناء نقله إلى المحكمة ومنها وكذلك سلامته أثناء إدلائه بشهادته .

وقد يطلب المحققون والمدعون العامون أحياناً مقابلة الشاهد لاستخلاص معلومات منه أو لاستجوابه بخصوص معرفته بوقائع أخرى غير الواقع ذات الصلة بالقضية الرئيسية . وقد يتسمون أيضاً الحصول على معارف أو توضيحات عن بنية شبكات إجرامية معينة وطائق عملها مما قد يعرفه الشاهد . وفي تلك الحالات، يُنظم اجتماع

مع المحققين والمدعين العامين في مكان محايد خارج المنطقة التي تُقل الشاهد للإقامة فيها. وتتّخذ وحدة الحماية حينذاك أيضًا تدابير أمنية خاصة لذلك الغرض.

وإذا اقتضت الضرورة، ينبغي نقل الشهود إلى أماكن جديدة أكثر من مرة. وفي بعض الظروف الاستثنائية، من الجائز نقلهم للإقامة في بلد آخر.

## ٢- الدعم المالي

كثيراً ما يؤدي قبول شاهد في برنامج لحماية الشهود إلى إجهاد الوضع المالي الخاص بالشاهد بأعباء إضافية. وذلك لأن المشركين في البرنامج يتّرّعون من بيئتهم التي يعملون ويعيشون فيها لكي يستقرّوا في مكان آخر، لا يستطيعون فيه، لأسباب أمنية، أن يمارسوا مهنتهم الأصلية، ويجب أن يُوجّهوا إلى مزاولة عمل جديد. وهذا يصّح خصوصاً فيما يتعلق بالشهود الذين يمارسون مهناً تتطلّب ترخيصاً للعمل في ميادين كالطلب أو القانون أو المحاسبة، حيث قد يؤدي استئناف ممارسة مهنتهم مجدداً في مكان الإقامة الجديدة الذي تُقلوا إليه إلى الإرشاد إلى أماكن وجودهم. ولذلك فإن الشهود يحتاجون، في المرحلة الأولى على الأقل، إلى دعم مالي أثناء انضاؤهم في البرنامج، من أجل مساعدتهم على التلاّؤم مع ظروفهم الجديدة. وقد يكون الدعم المالي مؤقتاً، أو قد يدوم طوال مدة المشرك على الإسراع في أن يصبح مستقلّاً مالياً من خلال ما يُوفّر له من تعليم وتدريب مهني وتطوير لمهاراته واكتساب خبرة في العمل، عامل هام في التخفيف من الإجهاد الذي يسببه البرنامج، وكذلك في مساعدة الشهود على اتّباع القواعد الخاصة بالبرنامج والحرص على وضعهم الجيد. وتبعاً للظروف، من الجائز أيضاً تقديم مساعدة على شكل قرض منخفض الفائدة أو خالٍ من الفائدة من أجل الشروع في عمل تجاري جديد.

وممّا يمكن فهمه أن تُحجم السلطات المسؤولة عن حماية الشهود عن التصرّيف بمعلومات عن مقدار المبلغ المالي الذي يحصل عليه الشهود. وعادة ما يخضع مستوى المساعدة المالية للصلاحية التقديرية لدى السلطة المعنية؛ لكنه ينبغي، من حيث المبدأ، أن يهدف إلى ضمان تهيئة دخل ملائم، لا يزيد عن مكاسب الشاهد القانونية قبل دخوله في البرنامج. ومن ثمّ ينبغي النظر في كل حالة بحسب خصائصها الواقعية، بالاستناد إلى مبادئ المعقولة والضرورة. ويقع على عاتق هذه السلطة واجب تجاه الجمهور في ضمان إتفاق الاعتمادات المالية الحكومية بحذر وحصافة. وأمام الأنظمة الضريبية التي تخضع لها الاستحقاقات والمنافع الممنوحة فتختلف من بلد إلى آخر: ففي بعض البلدان، تُعفى البدلات المقدّمة من الضرائب، في حين أنها تُفرض عليها ضرائب في بلدان أخرى.

إن أقصى نقد يُوجّه إلى برامج حماية الشهود هو أن مبالغ نفقات المعيشة التي تُدفع للشهود يمكن أن تؤثّر باعتبارها مكافأةً على تقديمهم المساعدة في التحقيق والأدلة الإثباتية. وبغية معالجة هذه المسألة، يُسّير عمل البرنامج بناءً على المبدأ القائل بأن الهدف الرئيسي من منح الموافقة على القبول في برنامج حماية للشهود هو الحفاظ على حياة الشاهد، لا تحسين مستوى معيشته بدرجة كبيرة. علاوة على ذلك، فإن الاستحقاقات المالية التي يمنحها برنامج لحماية الشهود لا يُقصد منها الحفاظ على مستوى معيشة مجرم سابق إذا ما كان إتفاقه على أسلوب حياته يقوم على الأموال المتاتية عن أنشطة غير قانونية. وفي أستراليا، تقتضي التشريعات الصادرة في هذا الخصوص أن تُكشف للدفاع كل الاستحقاقات التي يُمنّحها الشاهد، بما في ذلك المساعدة المالية. وفي نيوزيلندا، نادراً ما تزيد الاستحقاقات التي تمنحها السلطة المسؤولة عن حماية الشهود عن الاستحقاقات التي يحصل عليها الشاهد في إطار نظام الضمان الاجتماعي.

وفي البلدان ذات الاقتصادات المتقدمة النمو، كثيراً ما تكون مدفوعات نفقات المعيشة غير جذابة. وفي بعض الظروف، يُستعمل أسلوب قبول الشهود في نظام الرعاية الاجتماعية على الصعيد الوطني كحافر لدفعهم لأن يصبحوا مستقلين مالياً في أقرب وقت ممكن. وأماماً في البلدان النامية، فإن استحقاقات الضمان الاجتماعي (ومنها مثلاً منح راتب منتظم، واستحقاقات الرعاية الطبية وبدلات التعليم وغير ذلك) قد تكون عاملاً جذاباً.

### ٣- الأشخاص من ذوي القربى للشاهد

لا يمكن فصل الشهود عن أفراد أسرهم. ولكن في السنوات المبكرة من مسار حماية الشهود، لم يكن يُوجه سوى انتباه ضئيل إلى العلاقات بين الشهود والأشخاص من ذوي القربى لهم. ونتيجةً لذلك، كثيراً ما كان المشتركون في برامج الحماية ينسحبون منها أو يتصرفون على نحو يعرض أنمن البرنامج للخطر بمحاولتهم الاتصال بأقربائهم أو شركائهم في الحياة.

وقد أخذت برامج حماية الشهود بالتلاؤم مع هذا الواقع لكي تلبي الاحتياجات من خلال تمديد نطاق الحماية ليشمل أفراد أسرة الشاهد، ومن يعيشون معه وغيرهم من الأشخاص الأقرباء له. غير أن عدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يرافقوا الشاهد في الانضمام إلى البرنامج يتوقف جزئياً على عوامل مثل التقاليد الأسرية والثقافة الاجتماعية السائدة. كما إن الشهود الذين لديهم روابط اجتماعية وأسرية قوية ي Shiرون طائفة متنوعة من الصعوبات الإضافية التي يجب تدبرها أثناء عملية التقدير والتقييم. وفي نهاية المطاف، قد يكون من الضروري اتخاذ تدابير أخرى لضمان الحماية. ولكن بدلاً من ذلك، قد يتّخذ قرار بشأن استبعاد الشخص من هذا القبيل من أن يكون شاهداً. غير أن إحدى الفئات الرئيسية التي لا بدّ من النظر بشأنها بعناية عند نقل الأشخاص من ذوي القربى للشاهد للإقامة معه هي فئة الأطفال الصغار الذين قد يعرّضون البرنامج للخطر من خلال إفشاء تفاصيل سرية للغرباء.

في عام ٢٠٠٥ ، في البلد ألف، حيث توجد روابط أسرية قوية غالباً، بلغ متوسط عدد أفراد الأسرة الذين كان لا بدّ من ضمّهم أيضاً إلى برنامج حماية الشهود ثلاثة أو أكثر بالنسبة إلى كل شاهد مقبول في البرنامج (أي ٣,٢ شخصاً من أفراد الأسرة لكل شاهد واحد). وفي البلدباء، بلغ عدد أفراد الأسرة الذين قبلوا في البرنامج أكثر قليلاً من شخص واحد بالنسبة إلى كل شاهد (أي ١,٢)؛ وفي البلد جيم، بلغ المتوسط ١,١ شخص من أفراد الأسرة بالنسبة إلى كل شاهد. ذلك أنه في كل من البلدين باهوجيم، كانت الروابط الاجتماعية أضعف منها في البلد ألف.

إن مذكورة التفاصيم التي يوقع عليها كل من الشاهد والسلطة المسؤولة عن حماية الشهود تبيّن عادةً بوضوح أن برنامج الحماية يحظر كل اتصال مباشر بين الشاهد وأقربائه وأصدقائه غير المسؤولين في البرنامج. إذ إن كل الاتصالات بأولئك الأشخاص يجب أن تجري عبر وحدة الحماية. غير أن الانقطاع الكلّي في الروابط الأسرية والاجتماعية كثيراً ما يسبّب مشاكل نفسية خطيرة للشهود. ومن ثم فإن إحدى السبل للحفاظ على تلك الصلات، على سبيل المثال بين طفل محمي وأحد والديه الطبيعيين غير المدخل في البرنامج نتيجةً لطلاق، إنما تكون في تنظيم لقاءات في مكان بعيد عن المنطقة التي تم فيها توطين الشاهد، أو في ترتيب وسيلة لإجراء اتصال إلكتروني مأمون. وأماماً عندما يكون الشاهد قد نُقل للإقامة في بلد مختلف، فإن اللقاءات يجب أن تجري، لأسباب أمنية، في بلد ثالث، مما يتطلّب التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين في ذلك البلد. ومن ثم فإن إنشاء شبكات اتصال مباشر فيما بين الوحدات المتخصصة في حماية الشهود يمكن أن يثبت أنه وسيلة مفيدة في تسهيل مثل هذه العمليات.

ويفضل معظم وحدات الحماية الاتصالات الهاتفية أو بواسطة الفيديو على اللقاءات الأسرية. وأمام الخيار الأخير فهو يتطلب درجة كثيفة من استخدام الأيدي العاملة والتقويد، لأنه لا بدّ من تهيئته ببيانات مأمونة ومستديمة طوال فترات تتراوح بين بضع ساعات وعدة أيام.

## ٤- التّبعة عن الأضرار

هناك خبرات مختلفة فيما يخص التّبعة التي تقع على عاتق وحدة الحماية تغريماً لها من جراء حدوث أضرار في حالات إخفاق عمليات الحماية أو ضعف تدابير الحماية. ذلك أنه على الرغم من بذل الجهود على أفضل نحو، يتعرّض أمن برنامج الحماية أحياناً للخطر من جراء اكتشاف المعلومات من دون قصد عرضاً، على سبيل المثال عندما يتصادف شاهد مع زميل سابق في مكان عمله الجديد. ونظرياً، من الممكن لأحد الأقارب لشخص رهن الحماية أن يباشر إجراءً قانونياً بشأن ما قد يقع من أذى (وفاة، إصابة خطيرة، إعاقة، إلخ) نتيجة للاهمال في تطبيق التدابير.

في بعض الولايات القضائية، كما في أستراليا<sup>(١٧)</sup> ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين،<sup>(١٨)</sup> تنص التشريعات على أن السلطة صاحبة الموافقة، وكذلك الموظفون المسؤولون وجميع الأشخاص العاملين في برنامج حماية الشهدود، لا يتحملون أي تبعة تغريم تجاه أي قضية أو دعوى أو إجراء قضائي (بما في ذلك الإجراءات الجنائية) عندما يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل قد حدث بحسن نية في أثناء الممارسة الفعلية أو المفترضة للصلاحيات المنوطة بهم بمقتضى القانون. وأماماً في كل من الفلبين<sup>(١٩)</sup> وتايلاند،<sup>(٢٠)</sup> فينصّ القانون على أنه في حال إخفاق عمليات الحماية الذي يتبع عنه إصابة الشاهد بأذى أو عجز أو وفاته، يحق لأسنته الحصول على تعويض.

## باء- الشاهد

### ١- التعاون

لدى دخول الشاهد في برنامج حماية، يكون مطالباً بالتعاون التام مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وبالتقيد الصارم بجميع القواعد التي تفرضها السلطة المسؤولة عن برنامج الحماية. ويمكن أن يكون ذلك التعاون على شكل التزامات إيجابية، كالامتثال للتوجيهات والكشف التام لسيرته الشخصية والصدق في الإدلاء بالشهادة، أو على شكل امتناع عن تصرفات معينة، كامتناعه عن التصرّح باشتراكه في البرنامج أو إفشاء معلومات عن كيفية سير عمل البرنامج أو الاتصال من دون إذن بأشخاص من مضي الشاهد. وفي الأحوال العادلة تنص مذكرة التفاهم على أنه يجوز طرد الشهود من البرنامج، إذا ما أخفقوا في الامتثال لأي من الالتزامات الواردة في مذكرة التفاهم. وفي الممارسة العملية، لأن المشتركيين في البرنامج يعلمون تفاصيل هامة وقد يصبحون خطراً يهدّد سلامته البرنامج حتى بعد انتهاءه فيما يخصّهم، فإن طرد إنما يمارس بحصافة باعتباره ملذاً أخيراً في مواجهة انتهاكات أمنية خطيرة أو رفض مستمر للتعاون.

Australia, Witness Protection Act 1994 (Act No. 124 of 1994 as amended), sect. 21<sup>(١٧)</sup>

Hong Kong Special Administrative Region of China, Witness Protection Ordinance (2000), chap. 564, sect. 16<sup>(١٨)</sup>

Philippines, Witness Protection, Security and Benefit Act No. 6891 (1991), sect. 8 (g)<sup>(١٩)</sup>

Thailand, Witness Protection Act B.E. 2546 (2003), sects. 15 and 16<sup>(٢٠)</sup>

## -٢- المُسْلَك

الأكثريّة الكبيرة من الشهود الذين يدخلون في برنامج حماية لديهم سجلٌ من السوابق الجنائية وهم من المتورطين بشدّة في شكل ما من أشكال النشاط الإجرامي . لكنَّ قيمتهم لدى سلطات إنفاذ القوانين في مكافحة الشبكات الإجرامية تتناسب عادةً مع مدى عمق انغماسهم في الجريمة . ومن ثمّ ليس من المستغرب أن يعاود بعض الشهود ارتكاب الجرائم . ومن ضمن الانتقادات التي توجّه أيضاً إلى برامج حماية الشهود أنها توفر سجلاً نظيفاً من الحياة السوية من أجل جنة لهم سجلٌ سوابق إجرامية شديدة الوطأة، فيستطيعون استخدام هوياتهم الجديدة للتملّص من التزامات الديون التي عليهم، أو من عهدة الأطفال أو ترتيبات زيارات الأطفال التي على المطلّقين منهم التقيّد بها، بل قد يستطيعون حتى معاودة ارتكاب الجرائم .

في الولايات المتحدة، أدى قانون إصلاح برنامج حماية الشهود لعام ١٩٨٤ إلى إنشاء صندوق تعويضات الضحايا من أجل رد الحقوق إلى الضحايا أو أسرهم من جراء الجرائم التي تسبّبت بحالات وفاة أو إصابة بأدّي بدني خطير، أو هدّدت بالتسبب بذلك، وارتكبها أشخاص مشتركون في البرنامج . عموماً، سوف يشمل الصندوق توفير النفقات الالزمة للتکاليف الطبية والجنائزية و خسائر الأجر التي لا يمكن استردادها من أي مصدر آخر، بما لا يتجاوز حدّاً قانونياً قدره ٥٠٠٠ دولار بشأن كل حالة .

ورداً على تلك الانتقادات، أخذت هذه البرامج تسعى إلى العمل بطريقة استباقية في رصد سلوك المشتركون فيها، وذلك على سبيل المثال بالقيام بتحريات دورية حول بيئتهم وأنشطتهم . وعلاوة على ذلك، تلجأ السلطات إلى تهديد أولئك الذين يرتكبون أفعالاً إجرامية وهم رهن الحماية بإخراجهم من البرنامج من دون إشعار إضافي . وهذا يُبيّن بوضوح عادةً في مذكرة التفاهم اجتناباً لتوهم أيّ توقعات غير صحيحة بالحصانة من الملاحقة القضائية بخصوص ارتكاب أيّ أفعال إجرامية في المستقبل .

## -٣- الشهادة الصادقة

الشهود الذين يشاركون في برنامج حماية إنما يفعلون ذلك لكي يدلوا بشهادتهم بحرّية في منأى عن الترهيب في محكمة قانونية . ومن ثمّ ينبغي موافقة حماية الشهود بصرف النظر عن نوعية الأدلة الإثباتية المقدّمة وعما إذا كانت الشهادة تؤدي إلى إدانة الجنائي أم لا . إلا أن الشاهد إذا غير شهادته الأصلية وصار عدائياً أثناء المحاكمة، فلن يعود ثمة سبب يدعو إلى استمرار بقائه في البرنامج، إذ لن يوجد عند ذاك خطر يتهدّده . وفي الحالات من هذا القبيل، يجوز مقاضاة الشاهد على تقديمها شهادة الزور .

## -٤- إبراء الذمة من الديون وغيرها من الالتزامات القانونية

القبول في برنامج لحماية الشهود قد يؤثّر على نحو خطير في حقوق أطراف ثالثة يختلفها وراءه الشاهدُ الذي نُقل للإقامة في مكان آخر ، فلا يكون لديها سبيل واف بالغرض تليجاً إلى اتباعه لتحصيل ديونها أو تأمين وفاء الشاهد بما عليه من التزامات مدنية أو إدارية أو غيرها من الالتزامات المعلقة (دفع نفقة، حقوق الزيارة تجاه أطفال الوالدين المطلّقين، إلخ) . ولتدارك هذه المشكلة، يُطالب الشهود عادةً بالوفاء، على أتمّ نحو ممكّن، بما عليهم من التزامات

قانونية تجاه أطراف ثالثة قبل دخولهم في برنامج الحماية. وقد يعني ذلك اللجوء إلى بيع بضائعهم وممتلكاتهم بمساعدة السلطات المسؤولة عن البرنامج. وأمام الالتزامات المالية المتكررة دورياً، كالنفقة أو غيرها من المدفوّعات الشهرية، فيمكن الاستمرار في الوفاء بها عقب القبول في البرنامج، وذلك من خلال وسيط، ويكون عادةً وحدة الحماية نفسها.

ومن ثم يُعني باتخاذ تدابير احتياطية خاصة من أجل حماية حقوق الدائنين وغيرهم من الحاصلين على أحكام قضائية مدنية تجاه الشاهد، في حال رفضه الامتثال أو عدم تعاونه بقدر كافٍ. وقد تشمل تلك التدابير الاحتياطية حق سلطة حماية الشهود فيما يلي :

- (أ) أن تكشف للدائنين الساعين إلى إنفاذ الأحكام القضائية الصادرة تفاصيل أي ممتلكات عقارية أو شخصية يملكها الشاهد (كما في أستراليا)؛
- (ب) أن تقدم المساعدة للشاهد في التصرف في ممتلكاته، أو أن تصرف في الممتلكات نيابةً عن الشاهد (كما في النمسا)؛
- (ج) أن تأخذ التدابير الكفيلة بعدم عرقلة تدابير حماية الشاهد القدرة على الوصول إلى الشاهد لعرض إتمام المعاملات القانونية (كما في ألمانيا)؛
- (د) أن تتلقى الاستدعاءات والإشعارات من المحاكم نيابةً عن الشاهد (كما في جنوب أفريقيا)؛
- (هـ) أن تكشف، في الحالات القصوى، للمدعي على شاهد اسم الشاهد ومكانه (كما في الولايات المتحدة).

حفاظاً على الأمن العملياتي، قد تلجأ الشرطة الاتحادية الأسترالية إلى تزويذ الشهود بما يلزم من أموال لتمكينهم من تسوية التزاماتهم المالية. ويرد الشاهد تلك الأموال على فترة زمنية من بدلات المعيشة المستقرة التي يتلقاها أو من النقود التي يحصل عليها من خلال العمل.

## جيم - إنهاء البرنامج

ليس ثمة من فترة محددة يحتاج في أثنائها الشاهد أن يظلّ معتمداً على الإعالة المالية من برنامج الحماية. ذلك أن هذه المدة تتوقف على عدد من المتغيرات، ومنها شخصية الشاهد، ومدى السلطة التي تمارسها العصابة الإجرامية المنظمة عليه. وفي المتوسط، تُقدم المساعدة المالية إلى الشهود لمدة سنة أو اثنتين (٢-١). ومن الجائز إنهاء المساعدة المالية لأيٍ من الأسباب التالية :

- (أ) تعرض الأمان للخطر من جراء تصرفات الشاهد أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته؛
- (ب) إخلال الشاهد بالقواعد المحددة في مذكرة التفاهم؛
- (ج) رفض الشاهد تقديم أدلة إثباتية في المحكمة؛
- (د) تضاؤل حدة الخطر الذي يهدّد حياة الشاهد.

بصرف النظر عن الفترة الزمنية التي يظلّ خلالها الشهود رهن الحماية رسمياً، فإن الالتزام بأمنه، بما يتضمنه من عناصر محورية مثل اليقظة الواجبة وإدارة المخاطر، إنما تستمر طوال حياته. وقد بيّنت التجربة أنه حتى بعد نهاية برامج الحماية الرسمية الخاصة بالشهود، لا بدّ مع ذلك من توفير شكل ما من أشكال الرعاية (أرقام اتصال هاتفية، تقدير التهديدات دورياً، حماية بواسطة الشرطة، وغير ذلك). وذلك لأنّ الخطر الذي يتهدّد أيّ شاهد مشمول بالحماية لا يتوقف تماماً؛ إذ حتى بعد أن تتم إدانة شخص، فإن ذلك الشخص وهو رهن الاحتياز يستطيع مع ذلك أن يؤذّي الشاهد. لكن الشهود قد يصبحون معرّضين للأخطار مجدداً، وقد يحتاجون إلى المزيد من المساعدة بعد إنتهاء البرنامج، لأن التكنولوجيا تتتطور مما يجعل التقنيات والمنهجيات المستخدمة عتيقة الطراز.

## ١- إخراج الشاهد من البرنامج

حالات الإخلال الخطيرة بشروط قبول الشاهد في برنامج الحماية قد تؤدي إلى فرض جزاءات، ثمّ في نهاية المطاف إلى إنتهاء البرنامج مبكراً. ولذلك يُحدّر الشهود في البدء ويعيّن لهم كيف يجدر بهم أن يسلكوا، وينظر بعناية خلال ذلك في كل الواقع ذات الصلة. وفي أكثرية الحالات، يكون للتحذيرات أثراًها المرغوب فيه، ولكن إذا لم يؤخذ بالنصح، قد يُنظر إذاك في إنتهاء البرنامج. وفي حالات النقل للإقامة في أماكن أخرى على الصعيد الدولي، فإنّ الجهاز الرسمي في البلد المستقبل قد لا يكتفي بالنظر في إنتهاء الحماية بل قد ينظر أيضاً في إعادة الشاهد إلى الجهاز الرسمي في البلد المرسل. وليس للقرار بإخراج الشاهد من البرنامج عادةً مفعول فوريّ، لأنّ السلطات المعنية تتبع للشاهد بعض الوقت لإعداد الترتيبات اللازمة لحياته خارج نطاق برنامج حماية الشهود. ومن الجائز أيضاً بدء عملية إجرائية لاستئناف ذلك القرار أو إعادة النظر فيه.

في المملكة المتحدة، تنصّ السياسة العامة بشأن حماية الشهود المتّبعة لدى رابطة رؤساء الشرطة على التوصية بإبلاغ الشاهد كتابةً بما يصدر من قرارات بشأن إنتهاء انضمامه إلى برنامج حماية الشهود، مع إشعاره مسبقاً بمهلة ٢١ يوماً على الأقل. فتُتاح للشاهد إذاك الفرصة لإعداد الترتيبات لحياته خارج نطاق البرنامج أو لاستئناف القرار. وينبغي أن تبيّن الإشعارات طريقة وإجراءات استئناف القرار.

وأما أخطر حالات الإخلال التي يمكن أن تؤدي إلى إنتهاء البرنامج مبكراً فهي النكوص والانغماس ثانيةً في النشاط الإجرامي. وقد بيّنت التجربة أنّ المجرمين الذين يتحولون إلى متعاونين مع العدالة يجدون صعوبة في تغيير أسلوب حياتهم وبماضيهم الإجرامي. وسواء أظلّ الشهود في برنامج الحماية أم لا، فإن حالات معاودة الإجرام تُلاحق قضائياً وتُكشف خلفية مرتكبي الجرائم الإجرامية للسلطة المسؤولة عن الملاحقة القضائية. وفي حال أن ظلّ الشهود في البرنامج، إما لأنّ الجريمة لم تكن خطيرة وإنما لأنّهم لا يزالون يمثلون قيمة كبيرة للإدعاء العام، فإنه يجب مع ذلك محاسبتهم على مسؤوليتهم ولكن بطرق مأمونة. فعلى سبيل المثال، يمكن مقاضاة شاهد ما من هذا القبيل باسمه الجديد الذي منحه إياه وحدة الحماية، ثمّ يُنقل للإقامة في مكان آخر ويُمنح اسماً آخر مجدداً ضماناً لسلامته. وكذلك يُنشأ إذاك سجل جنائي جديد خاص بشخصيته الجديدة تبيّن فيه أحكام الإدانة الصادرة بشأنه وتاريخه الإجرامي الحاصل في إطار هويته السابقتين.

سالفاتوري "سامي الجرس" غرافانو ولد عام ١٩٤٥ في نيويورك. وكان أصلاً من أزلام عصابة عائلة غامبيونو في قطاع بروكلين، وهي واحدة من عائلات المافيا الخمس التي كانت تحكم بالجريمة المنظمة في الولايات المتحدة حينذاك؛ وقد صعد غرافانو بسرعة سلماً الرُّتب في العصابة. وارتبط بال مجرم جون غوتني، الذي قُتل في عام ١٩٨٥ بول كاستيلانو، رئيس عصابة غامبيونو، فأصبح زعيم عائلة غامبيونو الجديد. وارتَفعت مكانة غرافانو في العائلة المافيوية. ثم في عام ١٩٩١، بعد أن ألقى القبض عليه في عملية كبيرة قام بها مكتب التحقيقات الفيدرالي، أصبح غرافانو شاهد إثبات لدى الدولة وأدى إلى بشهادة على غوتني مقابل تخفيف الحكم عليه. فحكم على غوتني بالسجن المؤبد. وأما غرافانو، الذي اعترف بالمشاركة في ١٩ جريمة قتل، فقد أدين بتهمة رمزية بـ"ابتزاز المال بالتهديد والعنف"، وصدر عليه حكم بعقوبة سجن لأقل مدة. وعند الإفراج عنه في عام ١٩٩٥، أُطلق غرافانو ببرنامِج لحماية الشهود، وُنقل مع أسرته للإقامة في ولاية أريزونا. ثم في شباط/فبراير ٢٠٠٠، قُبض عليه بتهمة زعامة حلقة في تنظيم إجرامي مركزه في أريزونا يتَّجَر بعقارات "إكتاسي". وقد أفرِغَ غرافانو بذنبه، وهو حالياً يُؤدي عقوبة بالسجن لمدة ١٩ سنة في كولورادو في سجن خاضع لتدابير أمنية قصوى.

## - ٢- الخروج الطوعي

واحد من أصعب الأوضاع تدبرًا هو عندما يقر الشهود الانسحاب من برنامج الحماية أو التخلّي عنه طوعاً، رغمًا عن نصيحة وحدة الحماية ولأنهم يجدون أن مشكلات العزلة المقتربة ببقائهم في البرنامج لم تعد أساسيةً جداً للحفاظ على سلامتهم. ولكن حتى في تلك الحالات، يُسلِّم بضرورة توفير تدابير الرعاية اللاحقة، فيليجاً بعض البلدان المعنية إلى توفير شكل ما من أشكال الحماية بالتنسيق مع الشرطة المحلية (ومنها مثلاً تسيير دوريات منتظمة لمراقبة مكان إقامة الشاهد، وتركيب أجهزة إنذار، وتبادل أرقام الاتصالات الهاتفية). غير أنه ليس ممكناً توفير تدابير أمنية فعالة لحماية الأشخاص الذين لا يريدون التعاون في هذا الصدد.

"زد في" كان عضواً في عصابة إجرامية. وعندما قبضت عليه الشرطة، تحول إلى شاهد يُعتبر دليلاً إثبات لدى الدولة، وأصبح شاهداً رئيسياً للإثبات في قضية كبيرة تتعلق بالجريمة المنظمة. وقد عُرض عليه القبول في برنامج لحماية الشهود لكنه رفض ذلك، مدعياً بأن الحياة في إطار البرنامج شديدة التقييد جداً. وبعد مغادرة "زد في" برنامج حماية الشهود بأيام قليلة، وُجدَ ميتاً على حافة طريق رئيسي، وكان النصف العلوي من جسده محروقاً كلياً. وقد بيّنت نتائج التشريح الأولية أنه قُتل أولاً ثم أُشعلت فيه النار. ووفقاً لما ذكرته الشرطة، كان الضحية مقيد المعصمين، ويُحتمل أن يكون رُمي على الطريق من سيارة مسرعة.

وفي حالات الانسحاب الطوعي، يجوز أن يطلب من الشهود التوقيع على ورقة تثبت إنهاء البرنامج أو على وثيقة بشأن إنهاء الحماية رسمياً. ولأن المشتركيين السابقين بمستطاعهم تعريض البرنامج للخطر، ومثلهم في ذلك تماماً مثل المشتركيين الخارجيين منه، يطلب منهم عدم الاحتفاظ بأي وثائق أو غيرها من البراهين بخصوص انضمامهم في البرنامج (مثلاً أي نسخ عن مذكرة التفاهم أو غير ذلك من الاتفاques أو محاضر الاجتماعات مع وحدة الحماية، إلخ).



## ثامناً- النقل للإقامة في مكان آخر وتغيير الهوية

### ألف- تغيير الهوية

تغير الهوية تدبير استثنائي لا يُطبق إلا عندما يتعدّر درء الخطر الذي يهدّد حياة الشاهد من خلال نقله للإقامة مؤقتاً في مكان آخر أو غير ذلك من التدابير. وهو يتكون من إنشاء لمحّة شخصية جديدة للشاهد، بإخفاء هويته الأصلية وإصدار وثائق شخصية جديدة باسم جديد، وإعادة توطينه في منطقة جديدة وإنشاء سيرة حياة بديلة. ولكن الوضع السابق الخاص بالشاهد (العمر، الوضع الزوجي، المهنة، إلخ) يُبيّن على أتمّ نحو ممكّن، في بيانات هويته الجديدة. والمبدأ الجوهرى في هذا الشخص هو أن برنامج حماية الشهود ينبغي ألا يحقق منفعة للشاهد ولا أن يسبّب له مضرّة. والجهد الإضافي لمحاكاة البيانات التفصيلية الأصلية الخاصة بالشاهد بدقة إنما يُبذل بغية التقليل إلى أدنى حدّ من مخاطر الانكشاف الكامنة في توفير سيرة شخصية جديدة، وتسهيل امتلاك الشاهد هويته الجديدة. وعلاوة على ذلك، توفر هذه العملية تدبيراً وقائياً من معاودة الإجرام. كما إن سجل السوابق الجنائية يُنقل إلى الاسم الجديد، ولكن بطريقة تجعل من المستحيل على أطراف ثالثة أن افتقاراً أثر إدانة الشاهد الأصلية أو هويته الأصلية.

وأما عدد التفاصيل الشخصية المحورة فيتبادر في مختلف البلدان. ففي بعض البلدان، مثل المملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة، لا تعمد السلطات المعنية إلى إعادة اختراع حياة الشاهد، بل تعمد إلى الاقتصار على تغيير ما هو ضروري. وفي بلدان أخرى، مثل إيطاليا والنرويج ونيوزيلندا، تُغيّر بند إضافية. ولكن في جميع الحالات، يجب ألا يكون ثمة ارتباط بين الهويتين القديمة والجديدة، وذلك لكي يتعدّر على الجماعة الإجرامية، مهما كان رهن تصرفها من موارد، تعقب الشاهد. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ سلسلة من التدابير لحلّ مشاكل عملية مثل تهيئة رقم صندوق بريد خاص بوحدة الحماية وعنوان لإحالّة أيّ مراسلات ذات صلة بهوية الشاهد القديمة وعنوانه القديم. ويمكن أيضاً أن تلتزم الوحدة استصدار أمر من المحكمة بحظر نشر صور الشاهد القديمة وذلك للتقليل على نحو إضافي من احتمالات التعرّف على هويته.

وعلى الرغم من منجزات التقدّم التكنولوجي في التعرّف على هوية الأشخاص بالاستدلال البيولوجي "البيومترية" (الأحيائي) للسمات (القياسات الأحيائية في تحديد الهوية)، فإن تحديد الخصائص الجسدية العادبة هي أكثر الأساليب استخداماً في التعرّف على الهوية. وفي بعض البلدان، يجيز القانون استخدام جراحة التجميل كوسيلة لمنح الشاهد هوية جديدة بتغيير سماته الوجهية. والبنود القانونية من هذا القبيل تشير عادةً إلى إزالة العلامات المميزة من الوجه أو الجسم، مثل الوشم والشامات والوحّمات.

ويمكن أن تقرّر وحدة حماية الشهود متى يتم استصدار هوية جديدة، ولكن ذلك يتم في أكثر الحالات بعد انتهاء المحاكمة. وإلى حين إنشاء الهوية الجديدة، لا ينبغي أن يحدث انقطاع في الخدمات الخاصة بالأمن والمساندة المقدّمة إلى الشاهد المعرض للأخطار.

## ١- الوثائق الشخصية

أثناء عملية تغيير الهوية، يجب تجريد الشاهد من كل الوثائق ذات الصلة بهويته القديمة. ولا يتم تطبيق هذا التدبير لأسباب أمنية فحسب، أي بعبارة أخرى لمنع العثور عليها واستخدامها كدليل يفضي إلى التعرف على هوية الشاهد الحقيقة، بل كذلك لمنع الشهود المحميين من حيازة واستخدام عدة هويات. ثم يُزود الشهود بوثائق جديدة لإثبات اللحمة الشخصية المنشأة حديثاً. وينبغي أن تكون الوثائق أصلية وتحمل العلامات الأمنية النظامية (الصورة، التوقيع، البصمات، بيانات الاستدلال البيولوجي، إلخ)، وينبغي إصدارها وفقاً للقانون.

غير أن نوع وعدد الوثائق التي يُزود بها الشهود يختلفان من بلد إلى آخر، وقد تشمل الوثائق ما يلي :

- (أ) جواز سفر؛
- (ب) بطاقة هوية شخصية؛
- (ج) بطاقة رعاية طبية أو تأمين صحي؛
- (د) رقم ضريبي؛
- (هـ) شهادة جنسية؛
- (و) رخصة سواعة؛
- (ز) شهادة ولادة؛
- (ح) وثيقة مؤهلات صنعة أو مهنة؛
- (ط) وثيقة مؤهلات تعليمية.

في بعض البلدان، يلزم تغيير كل الوثائق الشخصية بحسب الاسم الجديد؛ وفي بلدان أخرى، لا تُغيّر سوى الوثائق الهامة أساساً للهوية الجديدة، التي لا بدّ من إعادة إصدارها أو تحويرها. وقد لوحظ أنه قد لا يكون من الممكن إدارياً من الناحية العملية في كلتا الحالتين توفير كل الوثائق الالزمة في الوقت نفسه. ذلك لأن إصدار بعض الوثائق لا يستغرق سوى بضعة أيام، في حين أن إصدار بعض الوثائق الأخرى قد يستغرق أشهراً. ومن ثم فإن الأولوية إنّما تكون للوثائق الأساسية لأمن الشاهد، وأماماً بقية الوثائق فيتم ت توفيرها في مرحلة لاحقة. وينبغي لوحدة حماية الشهود حفظ سجلات الهوية الجديدة وسجلات حاملها في مكان آمن.

## ٢- إعادة استنساخ السيرة الشخصية

لأسباب أمنية، قد لا يكون من المستصوب أن يستبقي الشهود عناصر معينة من سيرتهم الشخصية، مثل خبرتهم في العمل أو خلفيتهم التعليمية، مما يسهل على الآخرين البحث عنها. وكثيراً ما يحتاج الشهود إلى تغيير حياتهم المهنية، لأن ممارسة مهنتهم السابقة يمكن أن تتيح نُبذ معلومات تُفضي إلى كشف مكانهم الجديد. ولذلك فإنه لا يعتبر أمراً غير مألف أن يحتاج بعض الأشخاص المسؤولين في برنامج الحماية، ممّن كانوا يمارسون مهناً تحتاج إلى ترخيص (أطباء، محامين، مهندسين، إلخ)، إلى إعادة تدريبهم، أو حتى إلى مزاولة عمل آخر، كعمالٍ غير مهرةً مثلاً.

الشخص ألف كان خبيراً مالياً له شهرة دولية. اتفق مع الشرطة على الإدلاء بشهادته في محاكمة بشأن قضية كبرى تتعلق على جريمة من الجريمة المنظمة، كان هو نفسه متورطاً فيها أيضاً. وبسبب تعاونه، أصبحت حياته مهددة، فاضطر إلى دخول برنامج لحماية الشهود، وإلى اتخاذ هوية جديدة. وكان من شأن السماح له بالحفاظ على مؤهلاته المهنية الباهرة في ميدان تخصصه أن يمكنه من الحصول على عمل مماثل في القطاع المالي، ولكن ذلك كان يمكن أن يتبع لمطارديه دليلاً يفضي إلى كشف أماكن وجوده. ونتيجة لذلك، كان عليه أن يقبل بوظيفة متدنية الأجر، وكذلك بتلقي دعم مالي من السلطات المعنية، إلى أن استطاع إعادة تأسيس وضعه مهنياً في عمل لا صلة له بميدان عمله السابق ولا يعرف فيه.

وعندما تُحفظ السجلات يدوياً، يكون من السهل نسبياً إدراج بيانات جديدة في السجلات وإنشاء لمحات عن سير ذاتية جديدة للشهود. لكنّ الحوسنة قد جعلت تلك العملية معقدة، لأنّ إدراج بيانات وتغييرات جديدة في قواعد البيانات الإلكترونية قد لا يكون ممكناً دائماً أو قد يختلف سجلات قابلة لتعقبها.

ومن ثمّ فقد ثبت أن إعادة استنساخ سيرة الشاهد الشخصية عمل ينطوي على تحديات خطيرة الشأن على وجه الخصوص عندما ينعدم وجود البلد الأصلي الذي نشأ فيه الشاهد (الاتحاد السوفيتي، يوغوسلافيا، إلخ)، أو عندما لا يجوز النظام القانوني في بلد ما تحويل بيانات شخصية معينة (كما في هولندا)، أو عندما لا يُتاح بسهولة التعاون من جانب بعض المؤسسات، وبخاصة في القطاع الخاص.

في هولندا، الشخص الذي يغير اسمه على نحو دائم لا يمكنه أن يغير مكان أو تاريخ ولادته، بسبب ما يرتبط بذلك من حقوق مدنية وسياسية، كحقوق التقاعد والتصويت. ونتيجة لذلك، فإن الأشخاص الذين يدخلون في برنامج حماية الشهود في هولندا يمنحون عادةً هويات مؤقتة، قد تشمل أماكن وتاريخ ولادة مختلفة. وعندما يتنهى برنامج حماية الشهود الخاص بهم، يتنهى أيضاً أجل الهوية المؤقتة.

## (ب) السياق الاجتماعي الثقافي

إذا ما نقل شاهد محظوظ إلى مجتمع محلي جديد، فلا بدّ من أن تكون الهوية المتّصلة قابلة للتدقيق. ومن ثمّ فإن فهم السياق الاجتماعي الثقافي واحتمال وجود روابط أسرية قوية في مجتمع معين عاملان حاسمان في ضمان نجاح التعاون. لكن في المجتمعات المغلقة، يكون الذين لا يتّمدون إليها ظاهرين للعيان، مما يجعل اندماجهم فيها صعباً، بل حتى في البيئات المتعددة الثقافات والمتميزة الجنسيات، توجد روابط غير رسمية فيما بين مختلف الفئات العرقية، ويميل الناس إلى الإنجداب إلى أمثالهم، مما يجعل تسرب المعلومات مرّجاً. ولا بدّ من القول مجدداً بأنّ الحذر عامل رئيسي.

وهذا التحدّي هو أكبر في البلدان التي هي أصغر حجماً من غيرها، فيسهل فيها خصوصاً تعقب تحركات أي شخص. وفي الحالات من هذا القبيل، قد يكون إنشاء هوية جديدة لشاهد محظوظ ممكناً تقنياً ولكنه غير ممكن

عملياً كوسيلة حماية فعالة. وفي بعض الأحوال، عمدت بعض وحدات حماية الشهود إلى تحويل محور تركيزها من نقل الشهود للمحدين للإقامة في مكان آخر وتغيير هوياتهم إلى تأمين حمايتمهم الجسدية وتنقلهم باستمرار من مكان إلى آخر. ومن ثم يُلْجأ إلى إيواء المشتركين في برنامج الحماية في مناطق آمنة وإلى توفير الحماية لهم عن كثب لفترات تتراوح من بضعة أسابيع إلى عدة أشهر، ثم يُنقلون بعد ذلك مجدداً إلى مكان آخر. ومن الواضح جداً أن هذه الممارسات تتطلب استخدام الموارد بكثافة. كما أنها تنطوي على عواقب ذات وطأة على الوضع النفسي للشاهد. ولذلك فقد يكون النقل للإقامة في الخارج الخيار الطويل الأمد الوحيد المتاح.

#### (ج) التعاون فيما بين الأجهزة

تغير هوية شخص عملية إجرائية طويلة تتطلب تسييقاً بين وحدة حماية الشهود والأجهزة الحكومية المسؤولة عن إجراء التغييرات في السجلات العمومية وإصدار الوثائق الشخصية. ومن ثم يجب أن تكون الأجهزة الحكومية ملزمة بتقديم المساعدة حينما تطلب إليها ذلك وحدة حماية الشهود، ولا بد من أن تكون لديها القدرة على توفير وثائق مسورة لا يعلم تفاصيلها سوى عدد محدود من الموظفين المسؤولين المأذون لهم بذلك. وينبغي أن يمتنع القانون أولئك الموظفين المسؤولين حصانة من الملاحقة القضائية الجنائية بجريمة التزوير وذلك لأنهم مطالبون بإصدار وثائق شخصية ببيانات وهمية.

#### (د) جلسات الاستماع في المحكمة

من حين لآخر، يُضطر الشهود المحميون الذين منحوا من قبل أسماء جديدة إلى الظهور أمام الجمهور بهويتهم الأصلية، وذلك على سبيل المثال حينما يجب عليهم أن يشهدوا في محكمة أو أن يدفعوا عن أنفسهم تهمماً بأفعال جنائية ارتكبت قبل دخولهم في برنامج الحماية. ومن أجل إثبات علاقتهم بالقضية، يجب عليهم المثول بهويتهم القديمة. فإذا ما كانت العلاقة بين المدعى عليه والشاهد معلومة تماماً، يمكن إذاً أن تكون جلسة المحكمة مغلقة دون الجمهور ووسائل الإعلام لكي تتم إجراءات العدالة في بيئة آمنة. غير أن استخدام الإنترنت لإشهار هوية الشاهد بات اتجاهًا مستجداً ينبعي أخذها في الاعتبار.

في كندا، أصدرت المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية أمراً يحظر نشر أيّ صور أو معلومات تبيّن هوية شاهد محميٍّ في محاكمة ذات صلة بالإرهاب. وكان شاهد من هذا القبيل يدلي بشهادته في محاكمة أشخاص اتهموا بعمليتي هجوم بالقنابل منفصلتين في عام 1985 أدّت إلى موت 329 شخصاً من ركاب طائرة هندية وأثنين من مستخدمي مناولة الأمعنة في مطار في طوكيو في اليوم نفسه. وكان ذلك الاعتداء قد أمرت به جماعة مقاتلة سيخية انتقاماً بسبب إغارة الجيش الهندي على أقدس مزار ديني خاص بالطائف السيخية، المعبد الذهبي في أمريستار، في عام 1984 . وعلى الرغم من أمر المحكمة، نشر موقع شبكي موجود في الولايات المتحدة، وذكر أنه كانت تديره جماعة سيخية، الاسم الحقيقي للشاهد فيما بدا أنه محاولة متعمدة لعراض أمن الشاهد للخطر .(“U.S. website identifies key Air India witness”, CTV News, 18 November 2003)

ينبغي لوحدة حماية الشهود أن تضمن سلامة نقل الشاهد إلى مبنى المحكمة ذهاباً وإياباً، وكذلك أمنه أثناء المحاكمة. وفي النظم القانونية التي تتضمن محكمة الجرائم الخطيرة بوساطة هيئة محقفين، قد يتعرض الدفاع على حضور موظفين أمنيين من وحدة حماية الشهود لهم مسلحون على نحو مرئي في قاعة المحكمة، مدعاياً بأن ذلك قد يؤثر سلبياً في المحقفين إذ يرون الشاهد محاطاً بالحراسة. وحينذاك قد يُضطر الموظفون الأمنيون إلى الجلوس بين الجمهور أثناء الإدلاء بالشهادة، على أن يظلوا في الوقت نفسه على مقربة من الشاهد.

#### (ه) القضايا البارزة

لا بدّ من النظر بجدية في وطأة تأثير التغطية الإعلامية على برامج حماية الشهود. ذلك أن القضايا الجنائية التي تتناولها التقارير الإعلامية على نطاق واسع مع نشر صور الشهود وقصصهم في المجالات والصحف الشعبية الرائجة قد تؤدي إلى عدم فعالية قبول الشاهد في برنامج الحماية، بل حتى نقله للإقامة في بلد آخر. وهذا يصحّ خصوصاً فيما يتعلق بالشهود الذين هم من الشخصيات العمومية المعروفة، كالسياسيين أو الفنانين أو الشخصيات الإعلامية؛ إذ إن تعرّضهم للظهور المعتاد للجمهور يجعل تميزهم سهلاً. ومن ثمّ ينبغي استبatement وسائل حماية أخرى لأجل هذه الفتنة من الشهود.

في منطقة هونغ كونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين ، تعرض مقدم برنامج نقاش تلفازي مشهور لاعتداء استهدفه شخصياً . وبسبب إدائه بشهادته ، أصبحت حياته مهددة بخطر جدي . غير أن شهرته جعلت تغيير هويته خياراً لا جدوى منه . وكانت الطريقة الوحيدة الممكنة عملياً لحمايته تعين حارس مراقب له إلى أن تمت إدانة الذين ارتكبوا جرم الاعتداء عليه وتضليل الخطر الذي كان يتهدده .

#### -٢- الارتداد إلى الهوية السابقة

إن قبول شاهد في برنامج حماية لا يعني أن الشاهد تخلص تماماً من هويته السابقة ومن كل ما يتصل بها من التزامات قانونية إلى الأبد؛ بل إن الهوية القديمة تظل موجودة على نحو متوازن مع السمة الشخصية الجديدة.

ويستطيع الشهود المحميّون استئناف هويتهم السابقة حالما يتنهى برنامج الحماية الذي يشملهم وحالما تتم إعادة كل وثائق الهوية التي زُوّدوا بها في إطار البرنامج . غير أن ذلك يخضع لاختيار؛ وفي أكثر الحالات، يختار الشاهد الاحتفاظ بهويته الجديدة، لأن الخطر الذي يتهدده إنْ كان يتضاءل عادةً، فهو لا يختفي كلياً قط . وعلاوة على ذلك ، فلأن الحماية قد تدوم عدة سنوات ، فإن المشتركون في البرنامج والأشخاص المرافقين لهم فيه أيضاً قد ينشئوا لأنفسهم حياة مهنية واجتماعية وشخصية بأسمائهم الجديدة . وأما أي شاهد يرتد إلى هويته السابقة فلا بد له من أن يعيد بناء حياته للمرة الثالثة . وكلما طال الزمن الذي يجب فيه على الشاهد أن يستمر في التصرف ضمن هويته المفترضة ، ازدادت صعوبة استئناف هويته القديمة ومعاودة الاندماج في المجتمع بها . وللأسباب نفسها ، فإن أكثر الشهود المحميّين (وأولئك الذين يرافقونهم أيضاً) الذين نقلوا للإقامة في مكان آخر ، يختارون عدم العودة إلى المكان الأصلي بعد نهاية انضوائهم في برنامج حماية الشهود .

وأماماً إعادة هوية الشاهد الأصلية إليه فيمكن أن تكون واحداً من الجزاءات التي تُطبق عندما يخل الشاهد بشروط مذكورة التفاصيم. غير أن وحدات حماية الشهود تدرك الخطر الذي يواجهه الأشخاص من هذا القبيل عندما يُطربون من برنامج الحماية، وقد تسمح لهم بالاحتفاظ بوثائق هويتهم الجديدة وبالاستمرار في العيش بأسمائهم المفترضة.

## باء- النقل للإقامة في مكان آخر على الصعيد الدولي

النقل للإقامة إلى مكان آخر على الصعيد الدولي (تغيير مكان الإقامة) خدمة تتبعاً قمة خدمات حماية الشهود لا بسبب تكاليفها الباهظة والموارد التي تحتاج إليها ووطأة ما يتربّط عليها من تأثير على الشاهد وأفراد أسرته القربيين فحسب، بل كذلك بسبب الطبيعة المعقدة التي تتسم بها العلاقات الدولية. ومع ذلك، فإن نقل الشهود المهددين للإقامة في أماكن أخرى على الصعيد الدولي هو أحياناً، فيما يتعلق بالبلدان الصغيرة، الوسيلة الوحيدة المتاحة للفعالة توفير الحماية الفعالة لأولئك الشهود.

وعموماً، تُعتبر إعادة توطين شاهد في بلد آخر تدبيراً كافياً. وأماماً إذا كانت درجة التهديد عالية، فقد يحتاج الشاهد إلى الدخول في برنامج حماية في البلد المستقبل، حيث يُزود بهوية جديدة ووثائق شخصية جديدة أيضاً.

من حيث المبدأ، يتوقف اختيار البلد المستقبل على درجة التهديد وتحديد أين يكون أفضل مكان ملائم للشاهد. وأماماً في الممارسة الواقعية، فإن ذلك الاختيار يتوقف في الأكثر على تحديد أي بلد يكون على استعداد للقبول بالشاهد. ونادرًا ما يُتاح الخيار للشهود أنفسهم، حتى وإن كانوا كثيراً ما يحاولون جعل التعاونهم وإدلائهم بالشهادة مشروطين بنقلهم للإقامة في بلد معين أو من مجموعة معينة من البلدان.

وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، يجوز للدول الأطراف إبرام اتفاques أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن الشهود المحميين (نقلهم من مكان إقامتهم إلى دولة أخرى) على الصعيد الدولي. وفي الممارسة الواقعية، يستند هذا التعاون إلى النوعين التاليين من الاتفاques:

(أ) اتفاques إقليمية أو ثنائية بشأن التعاون في مجالات حماية الشهود أو مكافحة جرائم محددة كالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب: وهذه الاتفاques تنشئ آلية عمل رسمية للتعاون بين الدول الأطراف، وتقتضي عادةً تصديق السلطة التشريعية الوطنية عليها؛

(ب) اتفاques أو مذكرات تفاهم خاصة تبرم مباشرةً بين قوى الشرطة أو النيابات العامة أو غيرها من السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون في كل من البلدان المعنية: وهذه الاتفاques توفر الأساس اللازم للمساعدة المباشرة، ولا تقتضي تصديق السلطة التشريعية الوطنية عليها.

تم التوقيع على اتفاق بشأن التعاون في مجال حماية الشهود والضحايا بين كل من حكومات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا في آذار/ مارس ٢٠٠٠، وهو ينص على توفير ما يلزم لنقل أي شاهد على جريمة أو ضحية لها من أي من هذه البلدان للإقامة في أي من دول البلطيق الأخرى إما لفترة محدودة من الزمن، وإنما على نحو دائم، إن لم يكن بعد بمستطاع الدولة المرسلة ضمان أمنه الشخصي.

## - ١ - الشروط

الإجراءات والتدابير الخاصة بالتعهّدات التعاونية الدولية في هذا الصدد كثيرةً ما تدرج في تشريعات أو سياسات عامة وطنية ذات غرض محدد بشأن تسهيل التعاون عبر الحدود في مجال نقل الشهود للإقامة في دولة أخرى (تغيير مكان إقامتهم). وتشمل أشياع الشروط الخاصة بهذا الموضوع ما يلي :

(أ) الاتصالات بين الأجهزة المفوّضة . الحفاظ على السرية ذو أهمية قصوى في هذا الخصوص . وعند إعداد طلب رسمي بشأن التماس نقل شاهد للإقامة في بلد آخر، ينبغي أن تكون الاتصالات بخصوص الحالـة المقصودة مقصورة على الأجهزة المفوّضة في البلدان المعنية . وتحال الطلبات لاستصدار الموافقة عليها إلى الجهة الرسمية الوزارية المسؤولة عن شؤون العدالة أو إنفاذ القوانين أو شؤون الهجرة في البلد المستقبل . ولكن في الوقت الحالي ، لا يعتبر نقل الشهود على وجه السرعة مباشرةً فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين من دون موافقة لاحقة أمراً غير مألف ؛

(ب) الكشف عن المعلومات . حتى قبل النظر في الطلب المقدم بشأن نقل شاهد للإقامة في مكان آخر، من اللازم للسلطة المرسلة أن تُنصح للسلطة المستقبلة عن كل المعلومات ذات الصلة بالشاهد، بما في ذلك سجله الجنائي ووضعه المالي والتزاماته المدنية . ويمكن أن يؤدي التكتم على المعلومات إلى رفض طلب نقل الإقامة . وحتى في القضايا الشديدة الحساسية ، يعد الكشف التام عن المعلومات شرطاً أساسياً لاتخاذ القرار على بيّنة . لكن السلطة المرسلة غير ملزمة بتقديم (وكثيراً ما لا تفعل ذلك) التفاصيل الخاصة بالقضية الرئيسية التي أدت إلى نقل الشاهد للإقامة في بلد آخر . وإذا ما قام شاهد منح هوية جديدة ونقل للإقامة في الخارج بارتکاب جريمة ، فينبع حينذاك لوحدة حماية الشهود أن تتيح تفاصيل أي سيرة إجرامية سابقة خاصة بالشاهد إلى المحكمة ؛

(ج) المعاملة بالمثل . بعض البلدان يستلزم إبرام ترتيب بشأن المعاملة بالمثل مع البلد المرسل لكي يقبل بنقل إقامة الشهود المحميّن على الصعيد الدولي . ولكن سواء أكانت المعاملة بالمثل اشتراطًا أم لم تكن ، ينبغي للسلطة المرسلة أن يكون بمقدورها تزويد السلطة المستقبلة بتقارير تفصيلية عما يلي :

١١ درجة التهديد ؟

٢٢ وضع الشاهد واحتياجاته ، وبعبارة أخرى ما إذا كان له سيرة حياة إجرامية أو تعرض لصدهمة نفسية ، ومؤهلاته المهنية ، وحالته النفسية ، وقدرته على التلاقي ، وغير ذلك ؟

٣٣ عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى نقلهم للإقامة في البلد الآخر مع الشاهد ؟

٤٤ قدرات الشاهد المالية ؟

(د) الامتثال لقوانين الهجرة . مع أن القصد من نقل الشاهد للإقامة في بلد آخر هو من حيث المبدأ تدبير قصير الأجل ، فإنه قد يستمر عادة مدة غير محددة . ولدى دخول بلد المقصود تطبق التشريعات الوطنية الخاصة بتجنيس المواطنين الأجانب ، مما يحتمل أن يسمح للشهود المنقولين والأشخاص المرافقين لهم للإقامة في البلد بتقديم طلب للحصول على الجنسية عند استيفاء كل المعايير الازمة الأخرى ؛

(هـ) السجل الجنائي . يختلف من بلد إلى آخر نوع السجل الجنائي الذي يعتبر مقبولاً من أجل حماية شاهد ما . وبقدر ما ، توقف مقبولية السجل الجنائي على قيم المجتمع المعين . وعلى سبيل المثال ، في بعض البلدان لن يكون ثمة مشكلة كبيرة في قبول شاهد محامي من بلد آخر له سجل جنائي ضئيل من جراء

استعمال مخدرات "خفيفة" كالقنب مثلاً. غير أن رد الفعل، في بعض البلدان التي تطبق سياسات عامة مختلفة بشأن المخدرات، يمكن أن يكون مختلفاً كلياً. ولا بد من التماس إعفاء من البلدان التي تمنع قوانينها منح أشخاص لديهم سجل سوابق جنائية ملاداً لديها، أو التي تستلزم ملاحقة أولئك الأشخاص قضائياً من قبل السلطات المعنية (مفهوم "الأيدي القذرة"). ومن دون الحصول على إعفاء من هذا النحو فإن من شأن أشييع فئات الشهود الذين هم في حاجة إلى نقلهم للإقامة في دولة أخرى، وهي فئة المتعاونين مع العدالة، أن تستبعد من نطاق هذا التدبير.

أنشأ مكتب الشرطة الأوروبي شبكة غير رسمية من الهيئات المعنية بحماية الشهود من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المشمولة في الانضمام إليه. وتلتقي هذه المجموعة بانتظام للباحث بشأن حماية الشهود، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة، وتقديم التوصيات بخصوص التوفيق بين التشريعات الوطنية، ووضع سياسات عامة بشأن الممارسات الجيدة من أجل الهيئات المعنية بحماية الشهود في الدول الأعضاء. وهذه الشبكة، التي كانت تضمّ أصلاً ممثليين مفوضين من ٨ دول لم تصبح بعد أعضاء في الاتحاد الأوروبي و ١٢ منظمة دولية عاملة في المنطقة، قد جرى توسيعها تدريجياً لتشمل ممثليين من بلدان أخرى لديها خبرة واسعة في حماية الشهود، مثل أستراليا وجنوب أفريقيا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة. وقد بُوشر بذلك جهود مماثلة في مناطق أخرى. وعلى سبيل المثال، أنشئ المنتدى الأسترالي لرؤساء وحدات حماية الشهود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

## ٢- الالتزامات

عقب اتخاذ القرار بنقل شاهد أجنبي للإقامة في بلد آخر، تكون الأحكام والشروط الخاصة بهذه المسألة مفتوحة للتفاوض بين الأجهزة المعنية. ثم يتم التوقيع على اتفاق تفصيلي ينص على الحقوق والالتزامات المشتركة. ويشمل الاتفاق عادة الأمور التالية:

(أ) المسؤولية: تسلّم السلطة المرسلة المسؤولة عن سلامة الشهود إلى السلطة المستقبلة، وهي ملزمة بأن تجري كل اتصال في المستقبل من خلال السلطة المستقبلة؛

(ب) التكاليف المالية: يتحمّل البلد المستقبل عادة كل التكاليف ذات الصلة بتدايير الحماية، لكن الممارسات تختلف بخصوص توفير الدعم المالي للشهود. إذ إن بعض البلدان المستقبلة تحمل كل الالتزامات ذات الصلة؛ في حين أن بعض البلدان الأخرى تتفاوض حول إبرام اتفاق بشأن التشارك في التكاليف مع البلد المرسل؛ وثمة بلدان أخرى أيضاً تشترط استرداد كامل التكاليف من البلد المرسل؛

(ج) الإدماج: يقدم البلد المستقبل المساعدة إلى الشهود في العثور على فرصة عمل ويوفر لهم برامج التدريب والدورات اللغوية والرعاية الصحية ومستحقات الضمان الاجتماعي. وتبعد لقوانين الهجرة الخاصة بكل بلد، إما يمنح الشهود تلقائياً الحق في العمل وإنما تستصرّر لهم أذون عمل مؤقتة، تجدد بعد ذلك بناءً على تقديرات متنظمة للتهديدات تجريها الأجهزة المرسلة. وبعد فترة معينة من الزمن، يمكن أن تؤدي تلك التجديدات إلى الإقامة الدائمة.

وتُتاح عادةً للشهدود المحميّن فرص عمل ومستويات معيشة في البلد المستقبل بما يتكافأ مع وضعهم المالي قبل قبولهم في برنامج حماية الشهدود. ولا تُوضع في الحسابان عند تقييم الوضع المالي إلا الأصول المالية المكتسبة على نحو قانوني. ومع ذلك فإن الظروف الاجتماعية والاقتصادية (على سبيل المثال، التضخم المالي، وأسعار صرف العملة، والبطالة، والأجور الدنيا، وقواعد الضرائب) تختلف فيما بين البلدان، مما يصعب أحياناً تجميع معلومات دقيقة عن مستويات المعيشة.

كذلك فإن حساب الحقوق في المعاش التقاعدي هي مسألة أخرى تتضمن تحدياً لأن الشهدود وأفراد الأسرة المنقولين للإقامة معهم قد يكونون عملوا في عدة بلدان قبل الوصول إلى سن التقاعد.

في تعديل على قانون حماية الشهدود (رقم ٢٥٦/١٩٨٨) في سلوفاكيا، أُسندت الصلاحية لوحدة حماية الشهدود لكي تؤكّد أن الشخص المعنى الذي غيرت هويته هو ذاته ذلك الشخص قبل تغيير هويته فيما يخص الدعاوى القانونية المدنية والاعتراف بسائر المستحقات الناشئة عن قبول الشخص في برنامج حماية الشهدود.

### ٣- أشكال أخرى من التعاون الدولي

#### (١) التعاون مع بلدان ثالثة

استجذّت مؤخراً الحاجة إلى شكل جديد من أشكال التعاون الدولي بشأن تغيير أماكن إقامة الشهدود (نقلهم للإقامة في بلد آخر)، وهو شكل يقتضي توفير طائفة متنوعة من خدمات الدعم من جانب وحدة حماية الشهدود في بلد ثالث إلى نظيراتها في البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة. وقد يكون ذلك الدعم بسيطاً مثل تسهيل عبور الشهدود من خلال إقليم البلد الثالث أو موائله أو مطاراته معاً من تعيض التدابير الأمنية للخطر أثناء المراقبة الخاصة بالجوازات أو الجمارك أو الهجرة. وقد يشتمل أيضاً على عمليات أكثر تعقيداً، مثل توفير ملاذ آمن من أجل لقاءات لم الشمل بين الأشخاص المحميّن وأفراد أسرهم الذين لم يُنقلوا للإقامة معهم، أو تقديم المساعدة في الإدلاء بالشهادة في محكمة بواسطة المداولة بالفيديو. وحتى مع أن هوية البلد الثالث يمكن أن تُعرف في هاتين الحالتين، فإن تلك التدابير تُعتبر أكثر أماناً من المخاطرة بانكشاف هوية البلد الذي يُنقل الشاهد للإقامة فيه.

#### (ب) الشهدود المسجونون

نسبة مئوية كبيرة من الشهدود المشمولين بالحماية هم شهدود يؤدون مدة عقوبة في السجن. ومن ثم فإن الحفاظ على أنفسهم يُعهد به عادةً إلى إدارات خاصة ضمن النظام الإصلاحي (نظام السجون)، ويستند إلى إيقائهم معزولين عن سائر السجناء. ولكن يجوز في بعض الظروف الاستثنائية فقط إيداعهم في مراقبة مشتركة مع غيرهم من السجناء الآخرين المشمولين بالحماية أيضاً.

أما العزلة المطلقة فهي تُحدث حالة تُوصف بما يُسمى "مشكلة القفص الذهبي"، أي أنها تسبّب في تطوير اضطرابات نفسية خطيرة لدى الشخص المعزول. وبغية التخفيف من وطأة هذه المشكلة، تلجأ بعض البلدان إلى استحداث نظام لتبادل السجناء المحميّن.

غير أن هناك عقبتين رئيسيتين، إحداهما عملية، والأخرى قانونية، استُبيّثاً في هذه الأنماط من التعاون عبر الحدود. فأولاًً، لم تعمد سوى قلة قليلة جداً من البلدان إلى إنشاء ذلك النوع المتخصص من المرافق الالزمة لحماية الشهود المسجونين، ثانياً، تحتاج البلدان المستقبلة عادةً إلى قرار من محكمة داخلية أو دولية بشأن إيداع شخص ما في السجن.

### جيم- الآثار التي ينطوي عليها نقل الشاهد للإقامة في مكان آخر وتغيير هويته

فيما يتعلق بالشهود، يعني نقلهم للإقامة في مكان آخر وتغيير هويتهم الحصول على الفرصة المتاحة لبدء مرحلة جديدة من حياتهم؛ كما أنها يعيان أيضاً أنه يجب على الشهود أو يغيّروا حياتهم وأن يخضعوا لقيود صارمة في ممارسة حرّياتهم الشخصية الأساسية وحقوقهم الفردية من حيث الحركة والاتصال والعمل. وفي بعض الأحيان، قد يحتاج الشهود إلى الخضوع لهذه العملية أكثر من مرة واحدة بغية ضمان الحماية الفعالة لهم. ويمكن أن يحدث ذلك، على سبيل المثال، عندما يقرر أحد أفراد الأسرة الذين نقلوا للإقامة مع الشاهد أن يترك برنامج الحماية، مما يجبر بقية الأفراد على الانتقال للاستقرار في مكان آخر وعلى تغيير هوياتهم مجدداً.

وإن كان يصعب بقدر كافٍ جدًا على الشاهد الانتقال للإقامة في منطقة مختلفة من البلد وقطع كل اتصالاته وروابطه ب الماضي وأفراد أسرته الموسعة وأصدقائه، فإن الانتقال إلى الخارج يحدث صعوبات إضافية أكثر من ذلك. ذلك أن الشهود المحميين الذين نقلوا للإقامة في دولة أخرى يجب عليهم أن يتغلبوا على عائق اللغة الجديدة، وكذلك على العوائق الثقافية والاجتماعية الأخرى، لكي يتلاءموا مع محیطهم. وفي تلك الحالات، يلاحظ أن عوامل مثل الجغرافيا والعادات المحلية، وحتى المناخ، تصبح عوامل هامة جداً، بل تكون أحياناً هي السبب الذي يمكن خلف عدم استطاعة الشهود التلاؤم مع بيئتهم الجديدة.

وفيما يلي أشيع العناصر الالزمة لنجاح اندماج الشهود المنقولين للإقامة في مكان آخر في بيئتهم الجديدة:

- (أ) التوافق في الانتماء العرقي والثقافي، لا لإتاحة المجال للشاهد للتلاؤم من حيث الملائم الجسدية فحسب، بل للمساعدة أيضاً على التخفيف من حدة الإجهاد النفسي الناتج عن الشعور بالعزلة؛
- (ب) اللغة؛
- (ج) مستويات المعيشة؛
- (د) الرفاهية البدنية؛
- (هـ) القدرة على بلوغ الاكتفاء الذاتي، من حيث الحصول على عمل والحفاظ عليه في غضون فترة معقولة من الزمن.

في المملكة المتحدة، توفر للشهود المحميين وأفراد الأسرة المرافقين لهم خدمات "الدراسة المدرسية" لتسهيل انتقالهم إلى حياة جديدة. وتذوم هذه العملية فترة تتراوح بين 3 و 4 أشهر، ويعتمد النجاح فيها على مقدرة الأشخاص المحميين، وبخاصة الأطفال واليافعين، على استيعاب التغيرات. ومن ثم فإن الهيئات المعنية تتولى العناية في اجتناب أسلوب إعادة اختراع حياة الشاهد كلياً وتركيز على تغيير ما هو ضروري فقط.

يجب على الشاهد، أثناء وجوده ضمن البرنامج، أن يقطع كل روابطه بحياته الماضية. ويشمل ذلك التخلص من أي ممتلكات تخصه، بما في ذلك الأجهزة الإلكترونية والبرامج الحاسوبية، التي يمكن تعقبها وصولاً إلى مالكها من خلال أرقامها المتسلسلة. لذلك قبل الدخول في برنامج لحماية الشهود، من الضروري أن يعلن المشتركون فيه عن كل ما في حيازتهم (ممتلكات، نقود، أسهم، إلخ) لوحدة حماية الشهود، التي تتصحّهم حينذاك بما عليهم أن يتخلّصوا منه من مفردات ممتلكاتهم. وينبغي للوحدة أن تضع في الاعتبار القيمة السوقية لمفردات الممتلكات والمداعع عند بيعها، وذلك لكي لا يتكبّد الشهود خسارة مالية غير معقولة.

في لاتفيا، كان القانون المشرع الذي ينظم برامج حماية الشهود يقتضي أصلاً من الشرطة ألا تتصرّ على ضمان أمن الشاهد نفسه، بل أن تضمن أمن ممتلكاته كذلك. ولكن ثبت أن من الصعب تنفيذ القانون فتم تعديله: فالممتلكات الآن لا بدّ من التصرف فيها قبل دخول الشخص في برنامج حماية الشهود. فإن لم يكن ذلك ممكناً، وجب على الحكومة أن تؤمن على ممتلكات الشخص المحمي.

من المهم أن يُذكر هنا أن الشاهد إذا ما كان مجرماً سابقاً، فإن بعض أصوله المالية قد يكون حصوله عليها قد تمّ بطرق غير قانونية. ومن ثمّ فإن أكثر البلدان تصرّ على أنه لا ينبغي السماح للشاهد بالاحتفاظ بتلك الممتلكات أو الأموال، بصرف النظر عمّا إذا كان الشاهد يملّكها فعلًا أو استدلالاً. وتبعاً لذلك فإن جزءاً من الممتلكات الصادرة يجوز استخدامها من أجل تمويل برامج حماية الشهود أو البرامج ذات الصلة به، مثل صندوق التعويض على الضحايا.



## تاسعاً- التحدّيات في المستقبل

منذ البدء بإنشاء برامج حماية الشهود في السبعينيات، أخذت تخضع هذه البرامج لعدة تغييرات، أكثرها نتيجة للخبرة المكتسبة، بغية جعل النظم الخاصة بها أكثر فعالية. وقد شملت تلك التغييرات إحكام معايير القبول، والسماح لأشخاصٍ من ذوي القرى للشاهد بالاشتراع في البرنامج معه، وتشديد شروط التساهل في أحكام العقوبة.

وبعد انتصارات أكثر من ٣٠ عاماً من هذه العمليات، باتت برامج حماية الشهود تواجه الآن مجموعةً من التحدّيات الخارجية. ومن اللازم إجراء تغييرات شديدة على ضوء نشوء مجالات مستجدةٌ تثير القلق: الأشكال الجديدة من الجريمة، وأثار العولمة، ونجازات التقديم في تقنيات القياسات الأحيائية في تحديد الهوية (الاستدلال بالسمات البيولوجية).

### ألف- الأشكال الجديدة من الجريمة

الجريمة المنظمة والجرائم الشبيهة بنمط المافيا أدت إلى نشوء الحاجة إلى برامج خاصة لحماية الشهود. وقد شهدت الأعوام الأخيرة زيادةً في نمط جديد من الجريمة: جريمة العصابات. فقد كانت فيما مضى عصابات الشوارع وعصابات الدراجات النارية (مثل عصابة "ملائكة الجحيم" [هلز أينجلز]) وجماعات الحليقى الرؤوس العنصرية مدعاعة قلق في الدرجة الأولى في عدد من المناطق الحضرية الكبيرة. وأمام اليوم، فقد اتسع انتشار مشاكل العصابات إلى مجتمعات محلية لم تكن في السابق متاثرة بهذه الظاهرة، ويمكن الآن العثور عليها في مناطق الضواحي والمناطق الريفية. وباتت الأفعال الإجرامية أكثر عنفاً وتواتراً، والإصابات أكثر خطورة، وأنواع الأسلحة النارية المستخدمة أكثر فتكاً. كما إن الزيادة الخطيرة الشأن في عدد الشهود المحتملين من هم في حاجة إلى الحماية قد وضعت برامج حماية الشهود تحت وطأة ضغط شديد. وفي بعض البلدان، مثل أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة، أصبحت الجرائم ذات الصلة بالعصابات محورَ التركيز الرئيسي في برامج حماية الشهود. ولتلذذك هذه المشكلة، دفع إدراك بعض البلدان بأن العصابات تنزع إلى القيام بعملياتها على أساس إقليمي إلى النظر في إنشاء مخططات حماية قصيرة الأمد، منفصلة عن برامج حماية الشهود، وتتوفر ما يلزم لاتخاذ سلسلة من التدابير المؤقتة، ومنها إعادة توطين الشخص المعنى لفترة مؤقتة.

### باء- قرية عالمية

أدت منجزات التقديم التكنولوجي في العشرين عاماً الماضية، وخصوصاً التوسيع السريع في الإنترت في جميع مناطchi حياة الناس إلى ازدياد المطالب الثقلة الوطأة على الجهود المعنية بحماية الشهود. ذلك أن الأجهزة الإلكترونية من جميع الأصناف والأحجام، بما في ذلك الهواتف النقالة والحواسيب المحمولة، وحتى البرام吉ات الحاسوبية، كلها تكون مسجلة باسم مستعمل ويمكن تعقبها بسهولة. ومن ثم فإن الشهود الذين يدخلون في برنامج حماية يكونون ملزمين بالإعلان عن ملكيتهم لأي سلع من هذا القبيل إلى وحدة الحماية وبالختالص منها من أجل

قطع الصلة بماضيهم. وأمّا فيما يخصّ الإنترنـت، فإنّ من المـسلم به عالمـياً أنها تتيـح إمكانـيات هائلـة في مـيادـين التعليم والمـعلومات والاتصالـات والتـجارة. ولكنـها للأسـف تـشير أـخطارـاً لم تـكن معروـفة سابـقاً يـواجهـها العـامـلون في مـهن إنـفاذ القـوانـين، إذـ إلى جانب اـحتـمال إـساءـة استـعمـالـها لأـغـرـاض إـجـرـاميـة (جرائم الفـضاء الحـاسـوـبي)، فإنـ إـدخـال أيـ مـعـلومـات سـخـصـية في عـدـد من قـوـاعـدـ الـبـيـانـاتـ العـمـومـيـةـ منـ شـأنـهـ أنـ يـحدـثـ مشـكـلةـ لـلـسـلـطـاتـ العـمـومـيـةـ عنـ حـمـاـةـ الشـهـودـ. كـماـ إنـ تـزاـيدـ عـدـدـ الأـدـلـةـ الـهـاتـفـيـةـ وـالـعـنـاوـيـنـ وـالـسـمـاتـ الـخـاصـةـ بـالـزـيـائـنـ، المـتـاحـةـ عـلـىـ الخـطـ الـحـاسـوـبـيـ الـمـبـاـشـرـ، يـزيـدـ مـخـاطـرـ تـعرـضـ أيـ بـرـنـامـجـ لـلـخـطـرـ منـ جـرـاءـ النـشـرـ غـيرـ المـتـعـمـدـ لـلـبـيـانـاتـ التـفـصـيلـيـةـ الـخـاصـةـ بـشـاهـدـ نـقـلـ لـلـإـقـامـةـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ وـمـنـحـ هـوـيـةـ جـديـدةـ. وـكـذـلـكـ فـيـ إنـتـرـنـتـ تـتيـحـ أيـضاًـ وـسـيـلـةـ سـهـلـةـ لـلـتـوزـيـعـ مـنشـورـاتـ حـسـاسـةـ خـطـيرـةـ الشـائـنـ تـهـدـفـ إـلـىـ كـشـفـ هـوـيـةـ شـاهـدـ ماـ.

في الولايات المتحدة، أنشأ مدعى عليه في محاكمة في بوسطن بتهم تتعلق بعمق الماريـخـوانـاـ، بنـاءـ علىـ مـعـلومـاتـ منـ مـبـلـغـ، مـوقـعاـ شبـكيـاـ فيـ عـامـ ٢٠٠٤ـ يـسمـىـ "ـمـنـ هـوـ الـفـارـ؟ـ"ـ ويـتضـمـنـ المـوقـعـ الشـبـكيـ (www.whosarat.com)ـ أـسـماءـ وـصـورـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ السـرـيـنـ، وـغـيرـهـمـ منـ الـأـشـخـاصـ الـمـدـانـيـنـ الـمـسـتـفـidiـنـ منـ اـتفـاقـاتـ التـمـاسـ تـخفـيفـ الـعـقوـبةـ مـمـنـ تـعـاـونـواـ معـ الـمـدـعـيـنـ الـعـامـيـنـ. وـيـتضـمـنـ أيـضاـ وـثـائقـ مـنـ الـمـحاـكـمـ تـبيـنـ بـتـفصـيلـ مـاـ هـيـ الـأـمـورـ الـتـيـ اـتـقـقـتـ الـمـبـلـغـوـنـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـاـ مـقـابـلـ التـسـاهـلـ مـعـهـمـ فيـ أـحـكـامـ الـعـقوـبةـ. وـيـزـعـمـ المـوقـعـ الشـبـكيـ بـأـنـ كـشـفـ هـوـيـةـ ٤٣٠٠ـ مـبـلـغـ وـ٤٠٠ـ عـمـيلـ سـرـيـ، بـالـاستـنـادـ بـدرـجـةـ رـئـيـسـيـةـ إـلـىـ الـوـثـائقـ الـمـتـاحـةـ عـلـىـ إنـتـرـنـتـ. وـيـذـكـرـ المـوقـعـ الشـبـكيـ أـنـ مـصـمـمـ بـقـصـدـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ إـلـىـ الـمـحـاـمـيـنـ الـوـكـلـاءـ وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـمـ جـنـائـيـاـ مـنـ ذـوـيـ الـمـوـارـدـ الـمـحـدـودـةـ، وـبـأـنـهـ لاـ يـرـوـجـ لـلـعـنـfـ أوـ الـأـفـعـالـ غـيرـ الـقـانـونـيـةـ تـجـاهـ الـمـبـلـغـيـنـ أوـ مـوـظـفـيـ إنـفـاذـ الـقـوـانـينـ وـلـاـ يـسـامـحـ فـيـ ذـلـكـ. غـيرـ أـنـ الـمـدـعـيـنـ الـعـامـيـنـ الـاتـحادـيـنـ وـمـوـظـفـيـ إنـفـاذـ الـقـوـانـينـ يـعـتـقـدـونـ بـأـنـ المـوقـعـ الشـبـكيـ يـعـرـضـ الشـهـودـ وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـمـ الـمـتـعـاـونـيـنـ مـعـ الـعـدـالـةـ لـأـخـطـارـ جـسـيـمـةـ، لـأـنـ نـشـرـ هـوـيـاتـهـمـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ قدـ يـعـرـضـهـمـ لـلـانتـقامـ مـنـ جـانـبـ أـصـدـقاءـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ أوـ شـرـكـائـهـ (Adam Liptak, "Web sites expose accusers, informants, and Justice Dept. raises flag", *New York Times*, 22 May 2007)

## جـيمـ - الـاستـدـلـالـ الـبـيـولـوـجيـ (الأـحـيـائـيـ)

مصـلـحـ الـاستـدـلـالـ بـالـسـمـاتـ الـبـيـولـوـجـيـ (الـقـيـاسـاتـ الـأـحـيـائـيـةـ فـيـ تـحـدـيدـ الـهـوـيـةـ) يـشـيرـ إـلـىـ اـسـتـخـدـامـ التـكـنـوـلـوـجـياـ الـرـقـمـيـةـ لـتـسـجـيلـ وـتـميـزـ السـمـاتـ الـجـسـدـيـةـ أوـ السـلـوكـيـةـ الـخـاصـةـ بـأـيـ شـخـصـ. وـمعـ أـنـ بـوـشـ اـسـتـخـدـامـ الـوـثـائقـ الـشـخـصـيـةـ الـتـيـ تـحـتـويـ عـلـىـ بـيـانـاتـ الـقـيـاسـاتـ الـأـحـيـائـيـةـ لـأـغـرـاضـ إنـفـاذـ الـقـوـانـينـ وـمـكـافـحةـ الـإـرـهـابـ، فـإنـ اـسـتـخـدامـهـاـ يـعـدـ إـشـكـالـاـيـاـ منـ مـنـظـورـ خـاصـ بـحـمـاـةـ الشـهـودـ. ذـلـكـ أـنـ اـزـديـادـ اـسـتـخـدـامـ وـثـائقـ تـحـدـيدـ الـهـوـيـةـ بـالـاستـدـلـالـ بـالـسـمـاتـ الـأـحـيـائـيـةـ، الـتـيـ تـضـمـنـ بـيـانـاتـ قـرـحـيـةـ الـعـيـنـ أوـ الـمـسـحـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـوـجـهـيـ، يـمـكـنـ أـنـ يـحـدـدـ مـنـ إـمـكـانـيـاتـ السـفـرـ الـمـتـاحـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـزـوـدـيـنـ بـهـوـيـاتـ جـديـدةـ. وـعـلـىـ سـيـلـ الـمـثالـ، فـيـ بـعـضـ الـبـلـدانـ تـؤـخـذـ بـصـماتـ كـلـ الـمـوـاـطـنـيـنـ الـأـجـانـبـ الـدـاخـلـيـنـ إـلـىـ الـإـقـلـيمـ الـوـطـنـيـ أوـ الـمـارـيـنـ عـبـرـهـ. وـلـأـنـ الـبـصـماتـ تـرـتـبـتـ بـهـوـيـةـ الـشـخـصـ، فـإنـ أـيـ شـاهـدـ سـبقـ أـنـ زـارـ أـحـدـ تـلـكـ الـبـلـدانـ بـهـوـيـةـ الـأـصـلـيـةـ قـدـ لـاـ يـكـوـنـ بـمـسـتـطـاعـهـ السـفـرـ إـلـىـ ذـلـكـ الـبـلـدـ ثـانـيـةـ بـعـدـ تـلـقـيـهـ هـوـيـةـ جـديـدةـ. وـإـذـ يـزـدادـ أـكـثـرـ فـاكـثـرـ عـدـ الـبـلـدانـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـ تقـنـيـةـ الـاستـدـلـالـ الـأـحـيـائـيـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ هـوـيـةـ الـأـفـرـادـ، فـإنـ قـدـرـةـ الشـهـودـ الـمـحـمـيـنـ عـلـىـ التـنـقـلـ سـوـفـ تـصـبـحـ أـكـثـرـ تعـيـداـ.

وـالـمـشاـكـلـ الـتـيـ يـشـيرـهـاـ اـسـتـخـدـامـ بـيـانـاتـ الـاستـدـلـالـ الـأـحـيـائـيـ لـاـ تـقـنـصـ عـلـىـ الـقـطـاعـ الـعـامـ. وـالـوـاقـعـ أـنـ هـنـالـكـ عـدـاـ مـتـزـاـيدـاـ مـنـ قـوـاعـدـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـدـيرـهـاـ أـطـرافـ مـنـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ تـحـتـويـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ بـالـاستـدـلـالـ الـأـحـيـائـيـ، مـثـلـ

قواعد البيانات التي تديرها مؤسسات مالية. قد أخذت تلك المؤسسات تتطلب بقدر متزايد بيانات القياسات الأحيائية من أجل التتحقق من هوية الزبائن؛ وهي ممارسة يمكن أن تثير مشاكل جمة في حالات تغيير الهوية. وقد أصبحت تلك الممارسة أشدّ أهمية لأن بعض شركات التأمين بات يرفض الآن تسديد المدفووعات المالية ما لم تُقدم عينات من الحمض الخلوي الصبغي (د.ن.أ.). كدليل إثبات على هوية الشخص. وتجري حالياً مناقشات تشمل أفرقة عاملة بشأن القياسات الأحيائية، وهنالك حاجة شديدة إلى التنسيق بشأن هذه المسألة فيما بين طائفة واسعة من الرابطات والخبراء في هذا الميدان.<sup>(٢١)</sup> ومع أن التشريعات الصادرة تقدّم منهجيات تتبع في هذا الخصوص، يلزم أيضاً تعاون ملموس في هذا الميدان. وفي غضون هذا الوقت، تحاول السلطات اقتداء أثر جميع الأماكن التي قد يكون الأشخاص من مقدمي طلبات التماس حماية الشهود تركوا فيها بصماتهم أو أيّ أشكال أخرى من بيانات الاستدلال الأحيائي (القياسات الأحيائية).

<sup>(٢١)</sup> في دراسة نُشرت مؤخراً جرت بتكليف من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، تم التأكيد على الحاجة إلى التعاون بين نظم العدالة الجنائية والقطاع الخاص في التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالموضوع وفي ملاحقة مرتكبيها قضائياً. ويُتوخى هذا التعاون باعتباره عنصراً هاماً في تعزيز فعالية تدابير إنفاذ القوانين لمكافحة جملة من الجرائم ومنها الجرائم ذات الصلة بالهوية، ولكن يمكن النظر إليه أيضاً من منظور يتعلق بمسألة إعادة تحديد الهوية فيد البحث هنا (انظر "نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية" E/CN.15/2007(8) و Add.1 إلى Add.3))



## عاشرًا- الخاتمة

من المسلم به عموماً أن الدولة يقع على عاتقها التزام بتوفير المساعدة والحماية للأشخاص الذين يُحتمل أن يتعرضوا للأذى بسبب تعاونهم مع نظام العدالة الجنائية. وهنالك وسائل مختلفة للحماية. ويتوقف نوع الحماية المختار بدرجة كبيرة على نوع الشاهد (ضحية، شاهد مستضعف، متعاون مع العدالة، إلخ)، ونوع الجريمة (جريمة ضمن الأسرة، جريمة جنسية، جريمة منظمة، إلخ)، ودرجة التهديد أو الترهيب.

تعتبر برامج حماية الشهداء استجابةً كمالاً أخير في توفير الحماية الأمنية للشهداء المهددين. وقد أنشئت لتدارك عجز تدابير الحماية بواسطة الشرطة العادلة على توفير بيئة آمنة للشهداء الراغبين في الإدلاء بشهادتهم تجاه أشخاص ذوي سطوةٍ مدْعى عليهم بقضايا جنائية، مثل أعضاء المافيا. وقد طورت برامج حماية الشهداء على مرّ السنين ممارسات حاذقة تتيح المجال لتغيير هوية الشهود المهددين ونقلهم للإقامة إلى مكان آمن باعتبار ذلك الوسيلة الفعالة الوحيدة للحماية. وأحدث النجاح الذي حققه تلك العمليات تأثيراً إيجابياً في تأمين الحصول على أدلة إثبات حاسمة، وجعلَ من حماية الشهداء عنصراً أساسياً في الجهود الرامية إلى محاربة الجريمة المنظمة محاربةً فعالةً.

## الف- العناصر الرئيسية

توجد فوارق بارزة فيما بين التقاليد القانونية والبيئات السياسية ومراحل التطور والمجتمعات والثقافات، ومستويات الإجرام وأنواعه، في مختلف البلدان. وتبيّن تلك الفوارق نوعاً ونطاقاً الحماية التي يستطيع كل بلد أن يوفرها. وفي معظم الولايات القضائية، ترتبط حماية الشهود بالتدابير البسيطة التي تتّخذها الشرطة، مثل وضع الشهود مؤقتاً في بيوت آمنة، أو تقديم المساندة النفسية إليهم.

قبل مطلع التسعينيات، لم تعمد سوى قلة من البلدان تُعدّ على أصابع اليد الواحدة إلى إنشاء برامج لتقديم تدابير الحماية الاستثنائية الالزمة للمجرمين الذين يقرّرون أن يتعاونوا مع الادعاء العام بتقديم أدلة إثباتية حاسمة أو غير متاحة على أي نحو آخر في قضايا ذات أهمية بالغة على الصعيد الوطني. ولكنْ لدى اشتداد التهديد الذي باتت تشكّله الجريمة المنظمة، أخذ يزداد أكثر فأكثر عدد البلدان الساعية إلى تعزيز ترسانتها من تدابير الحماية، وإلى إنشاء وحدات خاصة لتقديم المساعدة إلى الشهداء المهددين في إعادة توطينهم بهوية جديدة.

كما إن المسارات المتّبعة التي أدى إلى استحداث برامج حماية الشهداء تختلف في جميع أنحاء العالم. ولكنْ على الرغم من تلك الاختلافات، باتت تلك البرامج بعد إنشائها متشابهة جداً بصرف النظر عن المنطقة الجغرافية

والنظام القانوني وحجم أو مرحلة التطور الاجتماعي والاقتصادي في البلد المعين. ويمكن تلخيص أوجه الشابه كما يلي :

- (أ) هنالك توليفة تجمع بين تدابير حماية الشهود والتفاوض لخفيف العقوبة وشهادة الشركاء في الجرم؛
- (ب) هنالك تركيز يكاد يكون حصرياً على عدد صغير من الشهود ذوي الأهمية الحاسمة الذين يعرضون تغيير الجانب الذي ينحازون إليه والتعاون مع الادعاء لكنهم يطلبون الحماية للحفاظ على حياتهم؛
- (ج) استخدام أسلوب النقل للإقامة في مكان آخر وتغيير الهوية - بالاستناد إلى المعايير نفسها تقريباً (نوع الجريمة، درجة التهديد، الملامة، الاشتراك الطوعي) - باعتباره ملذاً أخيراً في ضمان أمن الشهود.

#### باء- التدابير البديلة

يزداد تأثير برامج حماية الشهود إلى أقصى حدّ عندما يُتبع نهج متشعب، يبدأ من تطبيق التدابير المؤقتة بواسطة الشرطة، ويستمر إلى استخدام قواعد تقديم الأدلة الإثباتية، ثمّ عندما تُعتبر كل التدابير الأخرى غير كافية ينتهي إلى اتّباع إجراءات تغيير الهوية والنقل للإقامة في مكان آخر.

#### جيم- المتطلبات

فيما يلي بعضُ من أهم العناصر الالزامه لإنشاء برامج حماية الشهود وإدارة عملها :

- (أ) أساس واضح من الناحية القانونية أو من ناحية السياسة العامة من أجل إعداد منهجهية تُعتمد ومن أجل تنفيذ العمليات؛
- (ب) تمويل واف بالغرض على نحو ثابت ومتواصل طوال عدّة سنوات؛
- (ج) شروط صارمة بشأن مؤهّلات الموظفين العاملين وإجراءات تمحیص أوضاعهم واختيارهم؛
- (د) حماية نزاهة البرنامج؛
- (ه) التنسيق الوثيق مع السلطات القضائية والحكومة المشمولة في إنفاذ القوانين والاستخبارات وإدارة السجون والإسكان العمومي وخدمات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وغير ذلك؛
- (و) المساءلة والشفافية بما يتوافق مع الاحتياجات الأمنية الخاصة بالبرنامج؛
- (ز) التزام السلطات الحكومية بتقديم المساعدات المناسبة، مع الحرص على صون المعلومات التي يُكشف عنها لها؛
- (ح) المقدرة على تقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية والدولية .

## دال- معايير القبول

شدة التهديد الموجه إلى الشاهد وخطورة الجريمة التي يدللي الشاهد بشهادته بشأنها بما من ضمن العناصر الرئيسية التي ينبغي وضعها في الاعتبار لدى البت في القبول في البرنامج. وهناك معايير أخرى تتوقف في الأكثر على الشاهد نفسه، وتشمل ما يلي :

- (أ) أهمية الشهادة في قضية خطيرة الشأن ؟
- (ب) استعداد الشاهد للتعاون ؟
- (ج) مدى ملاءمة قبول الشاهد في البرنامج بالنظر إلى أحواله النفسية والعقلية والصحية .

## هاء- التكاليف

حتى وإن تكن برامج حماية الشهود باهظة التكلفة ، فإن تلك التكاليف تثبت ضالتها عند مقارنتها بإسهام البرنامج في فعالية إثبات الأدلة بشأن القضايا التي تشتمل على جرائم خطيرة . وتعلق التكاليف بجملة أمور ومنها عدد الشهود الموافق على قبولهم في البرنامج والاستحقاقات المالية الممنوعة للمشترين فيه . ومن المثير للاهتمام أن يلاحظ أن برامج حماية الشهود تكون في المرحلة الأولى مُعالجة في طموحها عادةً من حيث إنها تسعى إلى شمولها طائفة واسعة من الشهود والجرائم . ولكن بمرور الوقت ، يؤدي بها الضغط الشديد الذي ترزع تحته ، نتيجةً لضخامة عدد المشترين فيها وازدياد التكاليف التي تتكبّدها ، إلى تطبيق شروط أشدّ صرامة بشأن القبول وذلك لضمان كفاءة البرنامج وقابليته للبقاء .

## واو- إدارة شؤون البرنامج

المسائل العملية ، مثل من هي الهيئة التي ينبغي أن تكون مسؤولة عن البرنامج (جهاز الشرطة أم أي سلطة أخرى) ، والبنية التنظيمية (الوطنية أو المحلية) ، والسلطة المسؤولة عن اتخاذ القرارات (موظف مسؤول بمفرده أم هيئة جماعية) ، كلّها تُعتبر ذات أهمية ثانوية بالنسبة إلى نجاح البرنامج ما دام هناك حرص على التمسّك بالمبادئ التالية :

- (أ) الانفصال عن التحقيق ؟
- (ب) الاستقلال الذاتي العملياتي عن الشرطة العادية ؟
- (ج) سرية المعلومات وأمنها ؟
- (د) تحصين البرنامج منعاً من نفوذ المؤثرات السياسية وغيرها إلى مجال عمله .

## زاي- النقل للإقامة على الصعيد الدولي

مقدرة البلدان على تبادل الشهود المحميين في أوقات يزداد فيها خطر التهديدات ، أو على نقلهم بهوية جديدة للإقامة في بلد آخر ، مما وسّلتان هامتان لتعزيز قدرة البرامج الوطنية لحماية الشهود . ولكن ما عدا استثناءات

قليلة، لا يزال التعاون الفعلي عبر الحدود على مستوى منخفض. وبغية تحسين هذا الوضع، ينبغي للدول الأعضاء القيام بما يلي:

- (أ) وضع معايير دنيا متفق عليها تسوّغ اللجوء إلى تدبير النقل للإقامة على الصعيد الدولي؛
- (ب) تبسيط الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وبالقبول؛
- (ج) التوفيق، حينما يكون معقولاً، بين التشريعات والسياسات العامة الوطنية، بما في ذلك المصطلحات المستعملة فيها؛
- (د) إنشاء شبكات من أجهزة حماية الشهود من أجل إقامة الاتصالات المباشرة فيما بين الموظفين المسؤولين المعنيين فيها؛
- (هـ) التنسيق بين معايير توظيف العاملين وتمحیص أوضاعهم و اختيارهم و تدريبهم؛
- (و) وضع معايير مشتركة بشأن تحديد مستويات المعيشة والاستحقاقات التي يحصل عليها الشهود المنقولون للإقامة في بلدان أخرى.

# المرفق الأول

## السلطات الوطنية المستشارَة التابعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الأرجنتين  
وزارة العدل وحقوق الإنسان  
المدعي العام لدى محكمة الاستئناف

الأردن  
إدارة مكافحة المخدرات، مديرية الأمن العام

إسبانيا  
وزارة العدل  
الشرطة الوطنية الإسبانية  
الحرس المدني الوطني

أستراليا  
الشرطة الاتحادية الأسترالية

إكوادور  
مكتب النائب العام

ألمانيا  
مكتب المدعي العام، المحكمة الاتحادية  
وزارة العدل الاتحادية، وحدة حماية الشهود

إيطاليا  
مكتب مديرية الشؤون الجنائية، وزارة العدل  
المكتب الوطني لمكافحة المافيا

باراغواي  
مكتب النائب العام

البرازيل  
مكتب النائب العام  
برنامج حماية الشهود، مكتب الأمين العام التابع لرئيس الجمهورية

البرتغال  
محكمة الشؤون العمومية

بنغلاديش  
الأمين المشترك (الشرطة)، وزارة الشؤون الداخلية

بنما  
مكتب النائب العام  
بيرو  
مكتب النائب العام  
الشرطة الوطنية لمكافحة الفساد

تايلاند  
مكتب النائب العام  
إدارة حماية الحقوق والحريات، وزارة العدل  
مكتب شؤون العدالة، وزارة العدل

جامايكا  
مكتب مدير دوائر الادعاء العام

جمهورية كوريا  
شعبة التشريعات الجنائية، وزارة العدل

جنوب إفريقيا  
وحدة حماية الشهود، سلطة الادعاء العام الوطنية

رومانيا  
المكتب الوطني لحماية الشهود

سري لانكا  
مكتب النائب العام  
إدارة الشرطة

السلفادور  
وحدة حماية الشخصيات العمومية والضحايا والشهود، الشرطة الوطنية المدنية

سلوفاكيا  
إدارة خدمات الحماية

السنغال  
وزارة العدل

سيراليون  
وحدة حماية الضحايا والشهود

شيلي  
الدائرة الوطنية لخدمات مساعدة الضحايا والشهود، النيابة العامة

الصين  
منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين  
وحدة حماية شهود الجريمة المنظمة، شرطة هونغ كونغ  
اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد

غواتيمالا  
برنامج حماية الشهود، مكتب النائب العام

الفلبين  
برنامج حماية الشهود، وزارة العدل

**كمبوديا**

إدارة الشؤون الدولية، وزارة العدل

**كندا**

شرطة الخيالة الكندية الملكية

**كостاريكا**

وحدة الاستخبارات، معهد علوم المخدرات في كوستاريكا

**كولومبيا**

وحدة التعاون الدولي، مكتب النائب العام

برنامج حماية الشهود، مكتب النائب العام

**كينيا**

مكتب النائب العام

**لاتفيا**

وحدة حماية الضحايا والشهود

**مالزيا**

مكتب النائب العام

شعبة الشؤون القانونية، ديوان رئيس الوزراء

الشرطة الماليزية الملكية

**مصر**

وزارة العدل

**المكسيك**

مكتب النائب العام

**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية**

المكتب المركزي لحماية الشهود

شرطة مدينة لندن الكبرى

شرطة ميرسيسايد

الفرقة الوطنية لمكافحة الجريمة

جهاز مكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة

**ناميبيا**

مكتب المدعي العام

**الترويج**

الوحدة الوطنية لحماية الشهود

دائرة التحقيقات الجنائية الوطنية

**النمسا**

إدارة الاستخبارات الجنائية

إدارة حماية الشهود، وزارة الداخلية الاتحادية

**نيجيريا**

دائرة الادعاء والخدمات القانونية، الجهاز الوطني لإنفاذ قوانين المخدرات

الجهاز الوطني لحظر الاتجار بالأشخاص وسائر الشؤون ذات الصلة

مكتب النائب العام

نيوزيلندا

المكتب الوطني لدعم التحقيقات، المكتب الوطني لخدمات الشؤون الجنائية، شرطة نيوزيلندا

الهند

الأمين المشترك (القضاء)، إدارة العدل، وزارة الشؤون الداخلية

المحكمة العليا في الهند

هولندا

مكتب المدعي العام الوطني

الولايات المتحدة الأمريكية

الشعبة الجنائية، مكتب عمليات إنفاذ القوانين، وزارة العدل

الشعبة الجنائية، قسم مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الابتزاز بالعنف، وزارة العدل

برنامج حماية الشهود، دائرة رؤساء الشرطة في الولايات المتحدة، وزارة العدل

اليابان

وزارة العدل

## الهيئات الدولية والإقليمية المستشارَة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الجامعة الكاريبيّة

اللجنة الدائمة الأمريكية المركزية للقضاء على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها واستهلاكها واستعمالها على نحو غير مشروع

مجلس أوروبا

المفوّضية الأوروبيّة

مكتب الشرطة الأوروبي

الدوائر الاستثنائية لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتريا الديمقراطية

المحكمة الجنائية الدوليّة

المحكمة الجنائية الدوليّة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجانس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجانس وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

المحكمة الدوليّة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المراكز الإقليمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، مبادرة التعاون في جنوب شرقى أوروبا

المحكمة الخاصة لسيراليون

ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرقى أوروبا

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

## المرفق الثاني

### التشريعات الوطنية

أستراليا

قانون حماية الشهود (١٩٩٤). القانون رقم ١٢٤ ، المؤرّخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ .

ألمانيا

قانون التنسيق في حماية الشهود المعرضين للمخاطر (٢٠٠١). BGBI. I.S. 3510 ، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ .

إندونيسيا

قانون حماية الشهود والضحايا (٢٠٠٢). حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .

إيطاليا

قانون حماية الشهود والأشخاص المتعاونين مع العدالة. القانون رقم ٨٢. تاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ .

بيرو

قانون بشأن الإجراءات ذات الصلة بمنح المزايا من أجل التعاون الفعال مع العدالة وبشأن نظام حماية المتعاونين والأطراف والشهود والخبراء المتأذين .

جامايكا

قانون حماية العدالة (٢٠٠١). القانون رقم ٢٣. تاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ .

جنوب أفريقيا

قانون حماية الشهود (١٩٩٨). القانون رقم ١١٢ . ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ .

مشروع قانون حماية الشهود وخدماتهم B9-98 ، ١٩٩٨ .

سلوفاكيا

قانون حماية الشهود (١٩٩٨). القانون رقم ٢٥٦ /١٩٩٨ . ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ .

غواتيمala

قانون حماية المشاركين في المحاكمات والأشخاص المشمولين في إقامة العدالة الجنائية. المرسوم ٩٦-٧٠ .

كندا

قانون برنامج حماية الشهود، ١٩٩٦ ، الرقم المرجعي ١٥ .

كولومبيا

القانون رقم ٤١٨ /١٩٩٧ .

كينيا

مشروع قانون حماية الشهود (٢٠٠٦). ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ .

لاتفيا

قانون الحماية الخاصة للأشخاص (٢٠٠٥). ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ .

النمسا

جريدة القوانين الاتحادية العدد ١٠٥ . ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ .

**الولايات المتحدة الأمريكية**

تشريعات حماية الشهود

18 U.S.C. 117

18 U.S.C. 224

18 U.S.C. 601

قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف (٢٠٠٠). 22 U.S.C. 7101. 28، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

## المرفق الثالث

### المحاكم الدولية

#### الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبودشيا الديمقراطية<sup>(أ)، (ب)</sup>

##### المحكمة الجنائية الدولية<sup>(ج)، (د)، (ه)</sup>

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجانس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجانس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤<sup>(و)، (ز)</sup>

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(ح)، (ط)</sup>

المحكمة الخاصة لسيراليون<sup>(ي)، (ك)</sup>

<sup>(أ)</sup> قرار الجمعية العامة رقم ٥٧/٢٢٨.

<sup>(ب)</sup> انظر قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبودشيا الديمقراطية.  
<sup>(ج)</sup> القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أكتوبر، ٢٠٠٢ سبتمبر ٢٠٠٢) (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2) والتصويب، الجزء الثاني - ألف، "النظام الأساسي لجمعية الدول الأطراف".

<sup>(د)</sup> انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤).  
<sup>(ه)</sup> انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أكتوبر، ٢٠٠٢ سبتمبر ٢٠٠٢ (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2) والتصويب، الجزء الثاني - ألف، "النظام الأساسي لجمعية الدول الأطراف".

<sup>(و)</sup> قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥/١٩٩٤، بصيغته التي عدّلها قرار مجلس ٢٠٠٦/١٧١٧.

<sup>(ز)</sup> انظر لائحة الإجراءات والأدلة بصيغتها المعدلة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦.

<sup>(ح)</sup> قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧/١٩٩٣، بصيغته التي عدّلها قرار مجلس ٢٠٠٦/١٦٦٠.

<sup>(ط)</sup> انظر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>(ي)</sup> قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥/٢٠٠٠.

<sup>(ك)</sup> انظر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بصيغتها المعدلة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦.



# **المرفق الرابع**

## **الصكوك والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة**

### **بشأن المعايير والقواعد ذات الصلة بحماية الشهود**

#### **الصكوك القانونية**

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥ ، المرفق)؛ دخل حيز التنفيذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ ، المرفق الثالث)؛ دخل حيز التنفيذ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ ، المرفق الثاني)؛ دخل حيز التنفيذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤٧/٤ ، المرفق)؛ دخلت حيز التنفيذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢ ، الرقم ٢٧٦٢٧)؛ دخلت حيز التنفيذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ ، المرفق الأول)؛ دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

#### **قرارات بشأن المعايير والقواعد**

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤ ، المرفق)

مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس ٢٠٠٥/٢٠٠٥ ، المرفق)

تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩)

خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٨ ، المرفق)



## الثبات المرجعي

### قائمة المراجع

- Asian Development Bank and Organization for Economic Cooperation and Development. Controlling corruption in Asia and the Pacific; papers presented at the 4th Regional Anti-Corruption Conference of the ADB/OECD Anti-Corruption Initiative for Asia and the Pacific. Manila, Asian Development Bank, 2004. 216 p.
- Australia. Australian Federal Police. Witness protection; annual report 2005–06. Canberra, Team Leader Publications, 2006. 9 p.
- Australia. Guidance for submission of an application for inclusion of a witness in the National Witness Protection Program. 2004.
- Australia. Parliamentary Joint Committee on the Australian Crime Commission. Report on witness protection. 2006.
- Briscoe, Daren. The new face of witness protection: a changing demographic strains a storied program. *Newsweek* (New York) 2 May 2007.
- Canada. Public Safety Canada. Witness Protection Program Act; annual report 2005–6. 2006. Tenth annual report.
- Caribbean Community. Secretariat. Agreement establishing the Regional Justice Protection Programme. Georgetown, Guyana, 1999.
- Chile. Office of the Public Prosecutor. National Division of Victim and Witness Services. Specialized Unit on International Cooperation and Extraditions. Witness protection in Chile. 2005. 10 p.
- Available in English and Spanish. Paper presented at the 10th annual conference of the International Association of Prosecutors, Copenhagen, 28 August–1 September 2005.
- Comments to the Law on the Protection Program of Participants in Criminal Proceedings. By Goran P. Ilić and others. Belgrade, 2006.
- Council of Europe. Committee of Experts on Special Investigation Techniques in Relation to Acts of Terrorism. Final report on special investigation techniques in relation to acts of terrorism. Strasbourg, 2003. 26 p.
- Report to the third meeting of the Committee of Experts on Terrorism, Strasbourg, 22–24 September 2003.
- Council of Europe. Committee of Experts on Terrorism. Guidelines on the protection of victims of terrorist acts. Strasbourg, 2003. 21 p.

Secretariat memorandum prepared by the Counter-Terrorism Task Force, Directorate General of Legal Affairs, to the ninth meeting of the Committee of Experts on Terrorism, Strasbourg, 8–10 November 2005.

Council of Europe. Committee of Ministers. Recommendation Rec(2005)9 of the Committee of Ministers to member states on the protection of witnesses and collaborators of justice. Strasbourg, 2005.

Adopted by the Committee of Ministers on 20 April 2005 at the 924th meeting of the Ministers' Deputies.

Council of Europe. Protecting witnesses of serious crime; training manual for law enforcement and judiciary. By Stjepan Gluščić and others. Strasbourg, Council of Europe Publishing, 2006. 373 p.

Council of Europe. Second Additional Protocol to the European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters. *European treaty series* (Strasbourg) 182:19, 2001.

Council of Europe. Terrorism: protection of witnesses and collaborators of justice. Strasbourg, Council of Europe Publishing, 2006. 500 p.

Council of Europe. The protection of witnesses and collaborators of justice; recommendation Rec(2005)9 and explanatory memorandum. Strasbourg, Council of Europe Publishing, 2005. 45 p.

Criminalization of participation in an organized criminal group and conspiracy, immunity system, and witness and victim protection programmes. In Resource materials series, No. 59. Fuchu, Tokyo, Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, October 2002. p. 645–656.

Report by Group 2, Phase 2, of the 119th international training course, on the current situation of and countermeasures against transnational organized crime, Tokyo, 10 September–1 November 2001.

Dealey, Sam. America's most vicious gang; MS-13 is spreading senseless violence to cities and suburbs across the country. *Reader's Digest* (Pleasantville, New York) January 2006.

Demleitner, Nora V. Witness protection in criminal cases; anonymity, disguise or other options? *American journal of comparative law* (Berkeley, California) 46:641–664, 1998.

England. Metropolitan Police Service (n.d.). Witness Support Policy. London.

European Union. Council. Council framework decision of 15 March 2001 on the standing of victims in criminal proceedings. *Official journal of the European Communities* (Luxembourg) 44:L82, 1–4, 22 March 2001.

Council of the European Union framework decision 2001/220/JHA of 15 March 2001.

\_\_\_\_\_. Council. Council resolution of 20 December 1996 on individuals who cooperate with the judicial process in the fight against international organized crime. *Official Journal of the European Communities* (Luxembourg) C010:1–2, 11 January 1997.

\_\_\_\_\_. Council. Resolution of the Council of 23 November 1995 on the protection of witnesses in the fight against international organized crime. *Official journal of the European Communities* (Luxembourg) C327:5, 7 December 1995.

Europol. Basic principles of European Union police cooperation in the field of witness protection. The Hague, 11 September 2000.

\_\_\_\_\_ Common criteria for taking a witness into a protection programme. The Hague, 11 September 2000.

Fyfe, Nicholas and James Sheptycki. International trends in the facilitation of witness co-operation in organized crime cases. *European journal of criminology* (London) 3:3:319–355, 2006.

Group of Eight. Senior Experts Group on Transnational Organized Crime. Implementation of recommendation 13; a description of United States law pertaining to the protection of witnesses participating in criminal prosecutions. Lyon, October 1996.

Gupta, Nishant G. Report on protection of witnesses. National Law Institute University, Bhopal, India, 2004.

Student paper.

Hilger, Johan P. W. Organized crime; witness protection in Germany. In Resource materials series No. 58. Fuchu, Tokyo, Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, December 2001. p. 99–105.

Report to the 116th International training course on effective measures to combat transnational organized crime in criminal justice processes, Tokyo, 28 August 2000 to 15 November 2000.

Hilger, Johan P. W. Principal witness regulations to suppress organized crime in Germany. In Resource materials series No. 58. Fuchu, Tokyo, Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, December 2001. p. 106–111.

Report to the 116th International training course on effective measures to combat transnational organized crime in criminal justice processes, Tokyo, 28 August 2000–15 November 2000.

Human Rights Watch. Discouraging dissent: intimidation and harassment of witnesses, human rights activists, and lawyers pursuing accountability for the 2002 communal violence in Gujarat. New York, 2005. 30 p.

India. Law Commission of India. Consultation paper on witness identity protection and witness protection programmes. New Delhi, August 2004. 233 p.

International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, Monitoring Centre on Organized Crime and Europol. Final proposal of the ISISC-OPCO-Europol working group on minimum requirements for potential legislation at European Union level. Siracusa, Italy, 2005.

International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, Monitoring Centre on Organized Crime and Europol. Final proposal of the ISISC-OPCO-Europol working group on minimum requirements for potential legislation at European Union level; explanatory report. Siracusa, Italy, 2005.

Kash, Douglas A. Hiding in plain sight; a peek into the Witness Protection Program. *FBI law enforcement bulletin* (Washington, D.C.) 73:5:25–32, May 2004.

Linton, Suzannah. Comments on the draft agreement between the United Nations and the Royal Government of Cambodia concerning the prosecution under Cambodian law of crimes committed during the period of Democratic Kampuchea. Searching for the Truth (Phnom Penh) 40:2003.

Magazine of Documentation Center of Cambodia. Khmer version.

Liptak, Adam. Web sites expose informants, and Justice Dept. raises flag. *New York Times* 22 May 2007.

Lokur, Madan B. Access to justice; witness protection and judicial administration. Mumbai, India, 2003. 16 p.

Paper presented at the Judicial Exchange on Access to Justice, Mumbai, India, 14–16 November 2003, convened by the Commonwealth Human Rights Initiative and the International Centre for the Legal Protection of Human Rights.

Mackarel, Mark, Fiona Raitt and Susan Moody. Briefing paper on legal issues and witness protection in criminal cases. Edinburgh, Crown, 2000. 43 p.

Mercado-Deynata, Purita. The present status of victim/witness position and protection and recommendations on procedural revisions. 2001.

Inter-agency Executive Committee. Pilot project on trafficking in human beings in the Philippines.

Methods for obtaining the cooperation of witnesses to punish organized criminals; the immunity system and witness protection programmes. In Resource materials series No. 58. Fuchu, Tokyo, Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, December 2001. p. 240–250.

Report by Group 2, Phase 2, to the 116th international training course, on effective measures to combat transnational organized crime in criminal justice processes, Tokyo, 28 August–15 November 2000.

Montanino Fred. Unintended victims of organized crime witness protection. *Criminal justice policy review*, 2:4:392–408, 1987.

Myjer, Egbert. The European Court of Human Rights; standard case-law on the hearing of witnesses. 2005. 16 p.

Presented at the 10th annual conference of the International Association of Prosecutors, Copenhagen, 28 August–1 September 2005.

Ng’arua, Paul. Accomplice witnesses in the International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR). 2005. 8 p.

Presented at the 10th annual conference of the International Association of Prosecutors, Copenhagen, 28 August–1 September 2005.

Ng’arua, Paul. Pentit witnesses in the International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR). 2005. 15 p.

Presented at the 10th annual conference of the International Association of Prosecutors, Copenhagen, 28 August–1 September 2005.

Park, Yong Kwan. Transnational organized crime and the countermeasures in Korea. In Resource materials series No. 58. Fuchu, Tokyo, Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, December 2001. p. 61–78.

Report to the 116th international training course, on effective measures to combat transnational organized crime in criminal justice processes, Tokyo, 28 August–15 November 2000.

Robert, Franco. Effective methods to combat transnational organized crime in criminal justice processes. In Resource materials series No. 58. Fuchu, Tokyo, Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, December 2001. p. 112–159.

Report to the 116th international training course, on effective measures to combat transnational organized crime in criminal justice processes, Tokyo, 28 August–15 November 2000.

Ruxton, Gavin. The treatment of victims and witnesses and the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY). 2005. 12 p.

Presented at the 10th annual conference of the International Association of Prosecutors, Copenhagen, 28 August–1 September 2005.

Slate, Risdon N. The Federal Witness Protection Program; its evolution and continuing growing pains. *Criminal justice ethics* (New York) 16:2:20–34, 1997.

South Africa. National Prosecuting Authority. The witness protection international comparative study. By Darwin Franks and others. National Prosecuting Authority of South Africa. 2002.

South Africa. National Prosecuting Authority. Witness Protection Programme Unit; annual report 2004–2005 (Pretoria, 2006).

Stamhuis, Evert F. The problem; to balance conflicting interests. 29 August 2005. 6 p.

Presented at the 10th annual conference of the International Association of Prosecutors, Copenhagen, 28 August–1 September 2005.

Tanyapongpruch, Sittipong. Transnational organized crime in Thailand. In Resource materials series, No. 59. Fuchu, Tokyo, Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, October 2002. p. 601–607.

Report to the 119th international training course, on the current situation of and countermeasures against transnational organized crime, Tokyo, 10 September–1 November 2001.

United Kingdom. Achieving best evidence in criminal proceedings; guidance for vulnerable or intimidated witnesses, including children. By Home Office and others. London, Home Office Communication Directorate, 2002. 2 v. appendices.

Guidance on implementing “Speaking up for justice” report, produced with the Lord Chancellor’s Department, the Crown Prosecution Service, the Department of Health and the National Assembly for Wales.

\_\_\_\_\_. City of London Police. Witness protection policy. London. 7 p.

\_\_\_\_\_. Home Office, Crown Prosecution Service and Association of Chief Police Officers. Early special measures meetings between the police and the Crown Prosecution Service and meetings between the Crown Prosecution Service and vulnerable or intimidated witnesses; practice guidance. London, Home Office Communication Directorate, 2002. 39 p.

\_\_\_\_\_. Home Office. Research, Development and Statistics Directorate. Facilitating witness co-operation in organised crime cases; an international review. By Nicholas Fyfe and James Sheptycki. London, 2005. 47 p. (Home Office online report, 27/05).

\_\_\_\_\_. Home Office. Serious Organised Crime and Police Act 2005; guidance notes. 2005.

United Nations. Commission on Crime Prevention and Criminal Justice. Results of the second meeting of the intergovernmental expert group to prepare a study on fraud and the criminal misuse and falsification of identity. Report of the Secretary-General. 2 April 2007. 20 p. (E/CN.15/2007/8)

\_\_\_\_\_. Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. Report of the Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime on its third session, held in Vienna from 9 to 18 October 2006. 22 December 2006. 43 p. (CTOC/COP/2006/14)

See decision 3/4, “Recommendations of the open-ended interim working group of government experts on technical assistance”.

\_\_\_\_\_. Economic and Social Council. Action against transnational organized crime: protection of witnesses. Resolution 2005/16. 22 July 2005. (E/2005/99: Economic and Social Council. Official records, 2005. Supplement No. 1)

\_\_\_\_\_. Economic and Social Council. Commission on Crime Prevention and Criminal Justice. Report on the fourteenth session (23–27 May 2005). 2005. 100 p. (E/2005/30-E/CN.15/2005/20: Economic and Social Council. Official records, 2005. Supplement No. 10)

\_\_\_\_\_. Eleventh United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice. Bangkok, 18–25 April 2005. Report prepared by the Secretariat. 2005. 100 p. (A/CONF.203/18)

Sales no. 05.IV.7

\_\_\_\_\_. Legislative guides for the implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto. 2004. 532 p.

Sales no. 05.V.2

\_\_\_\_\_. Report of the Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime on its second session, held in Vienna from 10 to 21 October 2005. 1 December 2005. 49 p. (CTOC/COP/2005/8)

United States of America. Department of Justice. Comparative witness protection legislation. n.d.

\_\_\_\_\_. Department of Justice. National Institute of Justice. Victim and witness intimidation; new developments and emerging responses. By Kerry Murphy Healey. *NIJ Research in action*. Washington D.C., October 1995. 16 p.

\_\_\_\_\_. Department of Justice. United States Attorney, Eastern District of Virginia. News release. Alexandria, Virginia, 17 May 2005. 1 p.

\_\_\_\_\_. Department of Justice. What the Witness Protection Program is all about. Washington, D.C., 1997.

U.S. website identifies key Air India witness. *CTV news (Canada)* 18 November 2003.

Working Group on the Extraordinary Chambers and the Open Society Justice Initiative. International standards for the treatment of victims and witnesses in proceedings before the extraordinary chambers in the courts of Cambodia for the prosecution of crimes committed during the period of Democratic Kampuchea. May 2004.

Yam Tat-wing, Peter. Triads. *In Resource materials series No. 58*. Fuchu, Tokyo, Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, December 2001. p. 27–29.

Report to the 116th international training course, on effective measures to combat transnational organized crime in criminal justice processes, Tokyo, 28 August 2000–15 November 2000.



**UNODC**

مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة



Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)